UNIVERSAL
LIBRARY
OU-234346
UNIVERSAL
LIBRARY

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الشكر على الاحسان ... بمنافع لكل صغير وكبير جامع العلوم الكثير معتمد اكابر الفقهاء مستند جهابذة الفضلاء



تمام الموفق خادم حسين العظيم ابادي سلمه الله ذو الايادي وباهتمام الراجي عفو ربه الرحمن محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المدعو

في المطبع دار المصطفى المحمدي محمد نحان مطبوع

ہو و لعب

ر شخص گوے اور چوگان کے کھیل
نے کپتان لارل صاحب ہزارہ
کے رجو کہ راولپنڈی مین متعین
ب صاحب کے ساتھ گوی و چوگا
یکایک اون صاحب کے ہاتھ
ی گردن پر ایک ہنوڑ اڑا کہ بیچارے
سے غش کہا کر زمین پر گر پڑے
غم کاری آیا تھا بلکہ چند روز تک
ندگی کی امید نتھی۔
ے کسیقدر آرام ہے لیکن اس
عرصے کے بعد ہونگے +

ہوڑا

ن انتہا درجہ کی واردات نقب زنی
کو نتی ہین نہ رات کو پولس کا انتظام
کار کو لازم ہے کہ فوراً انتظام کرے
پلیس اوس قول پر عمل کرتے ہین کہ
تے دیکھین تو چہارم کی تشریک
فسار کر دین۔

الحواس مترجم

اخبار مدراس ٹائمس کا تحریر کرتا ہے
راس کا یہ منی مترجم ہے وہ
ہے۔ اور تعجب ہے کہ کیونکر اس
رتا ہے ہمارے نزدیک گو وہ
نے عہدہ کا کام کرتا ہے اس کار
نہین ہے اگر اپنے عہدہ کا کام انجام
پر قائم نرہتا مگر یہ بات نئی ہے
ی کرنے کے قابل ہین۔

لارڈ میو صاحب

ر کرتا ہے کہ ۔۔ ہزار روپیہ
کلکتہ مین جمع ہے لازم ہے کہ چند
یل و بیگم شاہزادہ ویل کی خریدکر

بطور یادداشت کے گورنمنٹ ہوس مین لٹکا دیجاوے
چونکہ لارڈ میو صاحب ان قصاوں پر کہ اپنی حیات مین
خرید نے والے تھے زندگی نے وفا نکی اگر وہ زندہ رہتے
تو بہت سی وہ خرید کرتے کیا کوئی عمدہ مکان یا کوئی
چیز نہین خرید ہو سکتی ہین جسکی وجہ سے یاد کاری لارڈ
موصوف کی رہے۔

لاپروائی وکلا

مسٹر جسٹس مارک ڈی صاحب جج ہائی کورٹ کلکتہ
نے ایک بیرسٹر اف لاکو بخوبی چشم نمائی کی اس امر پر
کہ وہ ایک اپنے موکل کے مقدمہ مین اپیج کر رہے
تھے اوس اپیج کے کہتے کہتے اونکو دوسرا مقدمہ
یاد آیا فوراً اسمقدمہ کو اپنے ایک ماتحت کے سپرد کر کر
اوس جگہہ چلے گئے جب صاحب جج نے پوچھا کہ کہان
جاتے ہو کہا کہ ہمکو دوسرے مقدمہ کی پیروی کرنا ہی
اوسپر صاحب جج نے کہا کہ آیا اس شخص کے مقدمہ
کی پیروی مفت کرتے ہو علاوہ اسکے تو مین عدالت
ہے کہ ایک مقدمہ چھوڑ کر دوسرے جگہہ جاتی ہو
ہرچند صاحب جج نے کہا لیکن اس بیرسٹر نے نا نا
اور چلا گیا اب دیکھا چاہیے کہ ایسی صورت مین
کس شخص کی خطا ہے مستغیث مقدمہ کی یا وکیل
عدالت کی ہمارے نزدیک تو مستغیث مقدمہ کی
ہے کیونکہ مستغیث لوگ نامور وکیل ڈہونڈتی ہین
جنکے پاس مقدمات بکثرت رہتے ہین یہی وجہ لاپروائی
کی ہے اگر شخص محنتی اور کارگزار کو تجویز کرین تو کیون
اونکے مقدمہ مین لاپروائی پیدا ہوتی جاوی۔
مگر اسقدر بیرسٹرون کی بات مین بھی کہا جا سکتا ہے
کہ ایک بڑے کنہ کی بات ہے کہ کسی موکل سے محنتانہ
لے لینا اور جوابدہی اچھی طرح نکرنا خصوصاً اسی تقدیر
جب کہ وہ جانتا ہو کہ مجھکو فرصت نہین ہے لیکن اسکا
انتظام نہین ہو سکتا ہر چند سرکار بندوبست بھی کرے۔

امام مسقط

مسقط کے حالات بطور سرکاری ایسے معلوم ہوتے ہین
جیسے کوئی کتاب تجلی کی روشنی سے پڑھتا ہو اور اسوجہ سے
شائد بھول جاتے ہین کہ آخر مین کیا ہوا تھا
وہان کی یہ ہے کہ ۲۵۰ آدمی مقام مسقط
گوادر کو روانہ ہوئے ہمارے ناظرین
کہ امام معزول مسقط جو مقام بمبئی سے
کابہت سا زیور لیکر فرار ہوا تھا وہ آجکل
مین ہے لہذا یہ ۲۵۰ آدمی اوسکے پا
احتمال ہے کہ یہ شخص بڑے فساد برپا کرے
اقوام مین بھی اس شخص سے سازش ہے
اپنے اپنے شہرون سے نکلکر مقام متہرا مین
ہین فی الحال جو امام مسقط ہے وہ شکر گزا
انگریزی کا نہوگا کیونکہ اگرچہ وہ انہین کا بیٹا ہے
اور اوسکو امام معزول سے تنہا جنگ کر

کلکتہ

کلکتہ مین پانی کی بہت شکایت ہے شکایت اس
نہین ہے کہ پانی کی قلت ہے بلکہ شکایت یہ
کہ پانی پینے کا نکما ملتا ہے وہ لوگ کہتے ہین
کہ واسطے اچھے پانی کے ٹکس لگایا جاتا ہے مگر پی
اور سفید رنگ مثل پتلے دودھ کے پانی ملتا ہے
اور جب شکایت ہوتی ہے تو معتمدان پانی کہتے
ہین کہ جہان کریو واہ کیا خشک جواب ہے
کو مناسب ہے کہ اوسکا بندوبست کرے

روڑکی

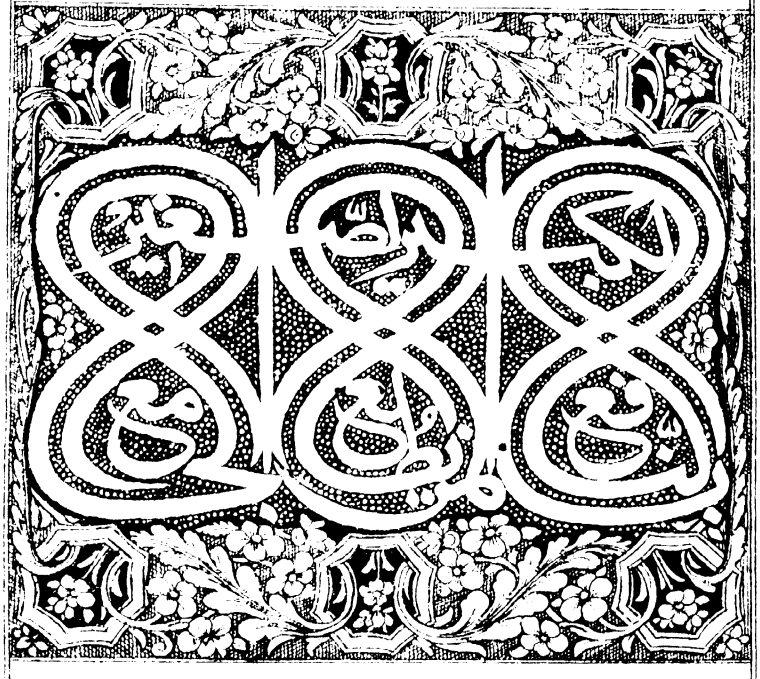
بالفعل بمقام روڑکی طامسن کالج امتحان ہوا تھا آ
مسٹر ہاکس صاحب پوسٹماسٹر آلہ آباد کے لڑکے نے و
کا امتحان دیا اور بجلدوے اس عمدہ امتحان
ہزار روپیہ انعام ملا۔

زنجبار

زنجبار مین جو جنگی جہاز السنہ ادکی بروہ فرو
مجمع تھے وہ یہان سے منتشر کر دیے گئے
مذکورین سمندر کے اطراف اینامی مین رو
ہین تاکہ وہان جاکر دیکھین کہ بروہ فروشو
کوئی جہاز ان اطراف مین پوشیدہ تو نہین

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد على ان الكتاب المشتمل على الفوائد اللطيفة والفرائد الشريفة معدن العلم الكثير المسمى



بامر المولوى محمد خادم حسين حفظه الله عن كل شين باهتمام محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

في المطبع المصطفائي المحمد خاني مطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم

خير كلام املاه حمد الرب المتعال وشكره على التوالي على ان بسط شرعا مبسوطا جامعا لكل صغير وكبير وبعث لنشره ائمة علماء وسادات فقهاء ذوات العدد الكثير اشهد انه لا اله الا هو منه البداية والهداية وبيده الكفاية واليه المصير واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صدع اصحاب النبوة والرسالة وفخار باب الفتوة والجلالة اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين استقام بهم زحى الباطن والظاهر لا يبطل جوجاره ولا كيد ساحر ما دامت خيام العلم ممدودة واسرة الحمل منكوسة مطرودة اما بعد فيقول العبد الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي ما وفقني الله لتحشية الكتاب عزيز الوجود غزير الجود معتمد الفقهاء الاعلام مستند الائمة الكرام مبدء المسائل الفقهية مرجع الافاضل الحنفية تراجم ممتنعة الاعناق اليها تاق ركبهم لدى اسمه الجامع الصغير والحق انه جامع كبير لكل نقير وقطمير نافع لكل صغير وكبير من تصانيف الامام الرباني النعمان الثاني محمد بن الحسن الشيباني غطى يوم الحشر بالفضل الرحماني فرينته بالحواشي المفيدة من الكتب القديمة والجديدة مع ما سنح للخاطر الفاتر بالنظر القاصر طلبا لرضى بعض الاصحاب خير الاحباب ان الكتب له مقدمة تنفع من يدرسه ويعلمه وتفيد من يطالعه ويتعلمه تشتمل على ذكر طبقة وطبقة مؤلفه وشيخه وطبقات الفقهاء ودرجاتهم وطبقات تصانيفهم وتفاوت مؤلفاتهم وتراجم شراحه الائمة العظام وغيرهم من الفقهاء الاعلام فاجبته الى ذلك واد رجت في هذا المجموع كل ذلك وفصول هي للمهمات اصول مع الفوائد التي لا يسع جهلها للمفتي والفرائد التي يجب علمها للمستفتي مسميا بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ليكون اسمه مطابقا لمعناه ومسعفا عند فحواه واسأل الله تعالى ان ينفع به كل كبير وصغير ويعم نفعه الكثير ويجعله ذخيرة لي في يوم عبوس قمطرير انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وارجو ممن ينتفع به وبسائر تصانيفي ان لا ينساني في دعواته وفي خلواته وجلواته وان يستر بستر الكريم ان وجد زلة القدم او طغيان القلم فان الانسان ملازم للسهو والنسيان

الفصل الاول في ذكر طبقات الفقهاء والكتب وكيفية شيوع العلم خلفا وسلفا وذكر بعض الفقهاء المعتمدين وغير المعتمدين وبعض الكتب المعتمدة وغير المعتمدة مع فوائد نفيسة وفرائد لطيفة تنشط بسمعها الاذان وتفرح بعطائها طبائع الكسلان

في هذا المرام لا بد للمفتي من معرفة ليتنزل الناس منازلهم ويضعهم في مواضعهم فان من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع في الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم وتاخير من يليق بالتقديم وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقة فقهائنا فرجح اقوال من هو دونه ورجح تصريحات من هو على وكم من فاضل ممن عاصرناه ومن سبقنا اعتمد على جامع الرطب واليابس واستند بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس

اعلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد شرع الشرائع

وبين الاحكام والحرام لنا الحلال والحرام ثم الصحابة المحدثون لا سيما الخلفاء الراشدون وبذوا جهدهم في اقامة الشرعيات وايضاح الاحكام بالحجج الواضحات ثم انتقل ارث العلم الى طبقة التابعين ومنهم اماما منا الاقوم ابو حنيفة الاعظم ثم الى من بعدهم الى زماننا هذا ومن اشتهر مذهبهم ودونت الكتب على مسلكهم الائمة الاربعة ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد ومذهب باقي المجتهدين قد اندرست لا يوجد لها اثر ولا يرى بها خبير يستفسر الا ان الناس تفرقوا في السلوك على هذه المذاهب وتفرقت البلاد في شيوع المشارب فشاع مذهب مالك في بلاد المغرب ومذهب الشافعي في بلاد الحجاز ومذهب ابي حنيفة في بلاد الهند والسند ثم ان علم الامامنا قد انتقل بواسطة تلامذته ومن بعدهم الى بلاد شاسعة وتفرقت فقهاء مذهبنا في مدن واسعة فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومشائخ بلاد اخر كاصبهان وشيراز وطوس ونيسابور وهمذان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير تلك من المدن الخالية فاقاليم ما وراء النهر وخراسان واذربيجان وخوارزم وغزنة وكرمان الى جميع بلاد الهند وغير ذلك من بلاد العرب والعجم وكلهم نشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا وكانوا يتعقبون ويجتهدون ويفيدون ويصنفون فبقي نظام العلم واهاليه على احسن النظام على ممر الدهور والاعوام الى حين قدر الله خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العلم واهله البلاد ثم تلاه بنوه واولاده واحفاده فسارت الفقهاء الحنفية الذين نجوا من ظلمهم باهاليهم الى مشق وحلب وديار مصر والروم فانتشر العلم هناك كذا ذكره الكفوي في اعلام الاخيار واعلم ان اصحابنا الحنفية خمس طبقات الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الاصول بخلاف مالك والشافعي واحمد وغيرهم فانهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد والثانية طبقة اكابر المتاخرين كابي بكر الخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والحلواني ولهم خسي وفخر الاسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود والشيخ طاهر احد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وامثالهم فانهم يقلدون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الاصول والثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقلدون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او اصحابه وما وقع في الهداية في بعض المواضع كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل والرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض وقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق بالقياس وهذا ارفق بالناس والخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والاقوى والضعيف وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقل في كتابهم الا قوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة هي ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عاميين لا يميزون تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية كذا ذكره الكفوي ايضا وقال ابن كمال باشا الرومي صاحب الاصلاح والايضاح وغيره المتوفى سنة اربعين وتسعمائة وفي بعض رسائله الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن لحق

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي كان من اصحاب ابي حنيفة

كان امير امراء الدولة

الشافعية وابو عبد الله بن يونس

المجتهد الاسلامية الخاتمة

وبقيا بعض مجتهدي الحنفية

ومال في صباه الى التحصيل

وصنف في فنون الادب

والشروح وآخر العلم في الفروع

اللطيف بن الشيخ

معلم السلطان محمد خان

من ارسغان وعن الحسن

الغنائي عن صاحب

الغناية وله تصانيف منها

متن في الفقه سماه

الاصلاح وشرحه الايضاح

ومتن في الاصول سماه

تنقيح التنقيح ومرتم وحواشي

الهداية وحواشي

شرح المغني

وغير ذلك كذا في

اعلام الاخيار

١٢ منه سلمه

مسلكهم وتاسيس قواعدالاصول لاستنباط الاحكام [illegible]
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول ويمتازون على المعارضين في المذاهب والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والسرخسي والحلواني والبزدوي وقاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الفروع ولا في الاصول لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها وقواعد بسطها والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل وتوجيه وجه محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون الاربعة المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكروا ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل انتهى ملخصا وكذا ذكره عمر بن عمر الازهري المصري المتوفى سنة تسع وسبعين والف في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة رح وكذا ذكره من جاء بعده مقلدا لا الا ان في انتظار اشتى من جمعة ادخال من في الطبقة الاعلى فالادنى قد ابداها الفاضل هارون بن بهاء الدين شهاب الدين المرجاني الحنفي ولا باس بسرد عبارته لتضمنها فوائد شريفة وفرائد لطيفة وهي هذه ليت شعري ما معنى قولهم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا ابا حنيفة في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في الاصول والاصول الذي يريد به فان اراد منه الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب الاصول فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا او غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط وشان الائمة الثلثة ارفع واجل من ان لا يعرفوا بها كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة وحاهم في الفقه وان لم يكن ارفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما وقد اشتهر فواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الامثال قولهم ابو حنيفة ابو يوسف يعني ان البالغ الى المدرجة القصوى في الفقاهة ابو يوسف وقال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل افقه اهل عصره لم يتقدمه احد في زمانه وكان على المناصة في العلم والحكم والعلم والقدر وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وقد ذكر القاضي عبد الرحمن بن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق ولقي اصحاب الامام ابي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق وكذلك احمد بن حنبل اخذ عن اصحاب ابي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث انتهى ولكل واحد منهم اصول مختصة تفرد وابها عن ابي حنيفة وخالفوه فيها بل قال الغزالي انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه ونقل النووي في تهذيبه الاسماء عن ابي المعالي الجويني ان كل ما اختاره المزني اراه تخريجا ملحقا بالمذهب لا كابي يوسف ومحمد فانهما يخالفان اصول صاحبهما واحمد بن حنبل لم يذكره الامام ابو جعفر الطبري في عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ الحديث فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون ابي يوسف ومحمد

وزفر غيرهم حسن الظن بهم للاستاذ وفرط اجلالهم لحملة شريعتهم لحقه تسهم واعلى تنويه شانه وتوغلوا في انتصاره والاحتجاج
باقواله ورواياتها الناس ونقلها لهم وتجردوا لتحقيق فروعها واصولها وتعيين ابوابها وفصولها ومن ذلك الوجه امتاز واعن المخالفين
كالائمة الثلثة والاوزاعي وسفيان واشباههم لانهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع ولوانهم اولعوا بنشر آرائهم بين الخلق
لكان كل ذلك مذهبا منفردا عن مذهب ابي حنيفة وان اخذ من الادلة الاربعة فلا سبيل الى ذلك لان الشريعة مستندة كل الائمة
وقد نقل عن ابي بكر القفال وابي علي والقاضي حسين من الشافعية انهم قالوا السنا مقلدين الشافعي بل وافق رايناراية وهو الظاهر من
حال الامام ابي جعفر الطحاوي في اخذه بمذهب ابي حنيفة واحتجاجه ونصاره لا قاله ثم ان قوله في الخصاف الطحاوي والكرخي انهم
لا يقلدون في مخالفة ابي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع ليس بشئ فان ما خالفوا من المسائل لا تعد ولا تحصى وهم اختيارات
في الاصول والفروع واقوال مستنبطة بالقياس والمسموع واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما يخفى على من تتبع كتب الفقه
والخلافيات فضلا عن اكابر الوازي الخصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد صلا وهو ظلم عظيم في حقه وتنزيل له في غير محله
ومن تتبع تصانيفه ولاقوال المنقولة عنهم علم ان الذين عدهم من المجتهدين من شمس الائمة ومن بعده كلهم عيال لابي بكر الوازي ومصداق ذلك
دلائله التي نصبها لاختيارات ه وبراهينه التي كشف فيها عن وجوه استنباطاته نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرشاد
ورحل في الاقطار ودخل الامصار واخذ الفقه والحديث عن المشائخ الكبار وقال شمس الائمة الحلواني فيه هو رجل كبير معروف في العلم
وانا نقلده ونأخذ بقوله وذكر في الكشف الكبير ما يدل على انه افقه من ابي منصور الماتريدي ثم الحلواني ومن ذكر بعده وعدهم من المجتهدين كلهم
ينتهي سلسلة علومهم الى ابي بكر الوازي فقد تفقه عليه ابو جعفر الاستروشني وهو استاذ القاضي ابي زيد الدبوسي والقاضي حسين بن خضر
استاذ شمس الائمة الحلواني ومعلوم ان السرخسي من تلامذته وقاضيخان من اصحاب اصحابه فلعله نظر الى قولهم كذا على تخريج الوازي فظن
ان وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب وان غاية شانه هذا القدر ثم انه جعل القدوري وصاحب الهداية من اصحاب التخريج وقاضيخان
من المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الائمة زمانا وكونه اعلى منه كعبا واطول باعا فكيف من قاضيخان واما صاحب الهداية فهو
المشار اليه في عصره المعقود عليه الخناصر في دهره وقد ذكر في الجواهر وغيره انه اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين
قاضيخان وزين الدين العتابي وغيرهما وقالوا انه فاق على اقرانه حتى على شيوخه في الفقه فكيف ينزل شانه عن قاضيخان بل هو حري
بالاجتهاد واثبت في اسبابه والزم لابوابه انتهى ملخصا من ناظورة الحق بقدر الحاجة وهو كتاب نفيس فيه لطائف ونفائس في
هذا البحث وفي غيره فليطالع وهذه الانظار التي اوردها كلها مستمدة مضبوطة وقد كان بعضها يخطر ببالي ويختلج بقلبي
الا ان خوف الحاسدين كان يرخصني لذكرها الى ان ارسل الي بعض افاضل العصر الكتاب المذكور فطالعت وانتفعت وحمدت الله على
حسن التوارد ومن الفوائد اللطيفة المذكورة فيه ما نصه لما كان الغالب على فقهاء العراق السذاجة في الالقاب
وعدم التلون في العنوانات والتحاشي عن الترفيع وتنويه النفس فكانوا يذهبون في الاكتفاء بالتميز عن غيرهم باسماء ساذجة
يبتدئها العامة من الانتساب الى الصناعة او القبيلة او القرية او المحلة او نحو ذلك كالخصاف والخصاص والقدوري
والشلبي والطحاوي والكرخي والصيمري فجاء المتاخرون منهم على منهجهم في الاكتفاء بها وعدم الزيادة عليها واما الغالب على
اهل خراسان ولا سيما ما وراء النهر في القرون الوسطى والمتاخرة فهو المفلات في الترفيع على غيرهم بما عجاب حالهم فلا تجد

انتزع عرق منهم في علمائهم فلقبوا بالكلاب المنبيلة مثل شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الشريعة واستمر الحال
فوا خلافهم على ذلك المنوال فاذا ذكروا واحدا من انفسهم بالغوا في وصفه وقالوا الشيخ الامام الاجل
الفقيه وتخود لك واذا نقلوا كلاما عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم قال الكرخي والجصاص
فيظن الجاهل باحوال الرجال ومراتبهم في الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظن السوء فيأخذ
في الاستدلال بنباهة الاوصاف على نباهة الموصوف انتهى ملخصا وفيه ايضا بعد ذكر المسائل
على ثلث طبقات مسائل الاصول ومسائل النوادر ومسائل الفتاوى ما لفظه اما المختصرات التي صنفها حذاق الائمة
وكبار الفقهاء الاجلة المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي والحاكم
الشهيد المروزي وابي الحسن القدوري ومن في هذه الطبقة من علمائنا فهي موضوعة لضبط اقوال صاحب المذهب وجمع
فتاواه المروية عنه فهي ملحقات بمسائل الاصول وظواهر الروايات في صحتها وثقة رواتها ومن ثم قال في اشتهار المتون كالمنصوص
وانها متقدمة على ما في الشروح وما فيها على الفتاوى فليس المراد من المتون المختصرات هؤلاء من حذاق الائمة
والفقهاء الاجلة واما المختصرات التي جمعها المتاخرون كالوقاية والكنز والنقاية وغيرها فان اصحابها وان كانوا
علماء صالحين وفضلاء كاملين ليسوا بهذه المثابة من الثقة والفقاهة مع خلو كلامهم عن الحجة والاسناد
وعدم سلامته عن نوع تغيير وخلط وتصرف في التعبير انتهى ملخصا **فائدة** قدم ابن قاضي خان من اصحاب الطبقة الثالثة وقال العلامة
قاسم الحنفي تلميذ ابن الهمام في تصحيح القدوري بما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس انتهى وقال احمد الحموي في
حواشي الاشباه والنظائر عند قول صاحب الاشباه في احكام الاثنى وبدئها كله عورة الا وجهها وكفيها وقد صححا على المعتمد الخ قوله
على المعتمد قيل كانه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح اقول ليس
ابن امير حاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب وقد عرى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد
صححه قاضيخان في فتاواه واختاره الاسبيجابي كما تقدم انتهى وفهم من هذا ان الاسبيجابي ايضا من ارباب الترجيح ومن اصحاب الترجيح على الاطلاق
والمولى ابن كمال باشا والمفتي ابو السعود العمادي ابن محي الدين صاحب التفسير وغيره كما قال الكفوي في ترجمة علي الرازي عن البيري
انه قال علي الرازي من اقران محمد بن شجاع وكان عارفا بمذهب اصحابنا وطعن في مسائل من الاصول في زهد وورع وسخاء اخذ الفقه
عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وابي يوسف وله كتاب الصلوة عده صاحب الهداية من اولى طبقات المقلدين وهم اصحاب الترجيح
مثل القدوري في صاحب الهداية وعدوا اصحاب طبقة المجتهدين كالخصاف والطحاوي والكرخي والدبوسي في الحاوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة
وصاحب الخلاصة وظني ان المولى العلامة شمس الملة والدين احمد الشهير بابن كمال باشا صلى الله عليهم بل المولى الفاضل ابو السعود العمادي
فان مراتب الرجال في الفضل والكمال لا بتفاوت الازمنة والرجال انتهى ومن اصحاب الترجيح كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير شرح
الهداية وتحرير الاصول وغير ذلك من التصانيف النافعة كما قال ابن نجيم المصري في كتاب القضاء من البحر الذي شرح كنز الدقائق
هو اهل للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول الامام والمراد بالاهلية ان يكون عارفا مميزا بين الاقاويل له
قدرة على ترجيح بعضها على بعض انتهى وفي رد المحتار على الدر المختار وكتاب العتق قدمنا غير مرة ان ابن الهمام من اهل الترجيح

كما افاده في قضاء البحر بل صرح بعض معاصريه انه من اهل الاجتهاد انتهى ومن اصحاب التخريج الفقيه ابو عبد الله الجرجاني وقد
ابدى بعض معاصرينا سلمه الله تعالى في بعض تحريراته الواقعة في مسئلة من مسائل الرضاع احتمال ان يكون هو من الطبقة السابعة
واخر من الطبقات السابقة وهو امر منشأه قلة التتبع وعدم سعة النظر قد رددت عليه في تحريراتي الواقعة في الرضاع
اولم ينظر الى كلام صاحب الهداية في باب صفة الصلوة ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني
وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى قال العيني في البناية شرح الهداية هو الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي انتهى وفي اعلام الاخيار الشيخ الامام الاوحد العلامة ابو عبد الله الفقيه الجرجاني
محمد بن يحيى بن مهدي عده صاحب الهداية من اصحاب التخريج وهو تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي وتفقه عليه ابو الحسين احمد
بن محمد القدوري والامام احمد بن محمد الناطفي مات سنة ثمان وتسعين وثلث مائة انتهى واعلم ان مذهب الامام ابي حنيفة اكثر ما روي
عن الصحابة الذين نزلوا بالكوفة ومن بعدهم من علمائها وكان الزم بمذهبه اهيد عظيم الشان في التخريج على مذهبه وكان اشهر
اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة زمن هارون الرشيد فكان سببا لشيوع مذهبه في اقطار العراق وبلاد ماوراء النهر وغيرها
وكان احسنهم تصنيفا وجمع محمد بن الحسن وجمع في تصانيفه اية راى شيخه فوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا
وتخريجا وتاسيسا وانما عد مذهب ابي يوسف ومحمد مع مذهب ابي حنيفة مذهبا واحدا مع انهما مجتهدان مستقلان لانهما مع مخالفتهما
له في الاصول والفروع لم يتجاوزا عن محجة ابراهيم وغيره من علماء الكوفة كذا قال المحدث ولي الله الدهلوي في رسالته انصاف
في بيان سبب الاختلاف واعلم ان المجتهد على اقسام ثلثة احدها المجتهد المطلق المستقل وهو شرطه حفظ النفوس وسلامة الذهن
وصحة التصور والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة وانواعها المذكورة في الاصول وشروطها ومع الفقه والضبط لاكثر المسائل
وثانيها المجتهد المطلق المنتسب وهو ان ينتسب الى امام معين من الائمة المجتهدين لكن لا يقلده لا في المذهب ولا في الدليل لا تصافه بالاركان المجتهد
وانما انتسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثالثها المجتهد في المذهب وهو ان يكون مقيدا بمذهب امام مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير
انه لا يجاوز في ادلة اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالمذهب واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة
والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه على المنصوص بحيث يعلم اصول امامه ولا يخرج عن تقليده لا مامه الا في
بعض فروع الاجتهاد المستقل كالنحو والحديث ونحو ذلك كذا ذكره ابن حجر المكي في رسالته شرح البغارة على من اظهر معرة تقوله في الحصا
وعواره اما القسم الاول فقد تصدى به الائمة الاربعة ومن بعدهم وقال ابن حجر قال ابن الصلاح ان عده المرتبة قد انقطعت من نحو
ثلث مائة سنة وقال ابن الصلاح نحو ثلث مائة فيكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد
بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل انتهى وفي الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد نقل الجلال السيوطي الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق
غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق
غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك انتهى وفي الميزان ايضا فان قلت هل يصح لاحد الان
ان يوصل الى مقام احد من الائمة المجتهدين قلت الجواب نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير ولم يرد لنا دليل على منعه وقد قال بعضهم ان الناس الان
يسلكون الى ذلك من طريق الكشف لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك المقام لم يقيد بعد الائمة الاربعة احد الا ابن جرير ولم يسلموا له

وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما اراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابي القاسم الصبغ مع مالك ومحمد والي يوسف
مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرج احكاما من الكتاب والسنة فان
ما نعلم ابدا ومن ادعى لنا شيئا فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه قلنا تامل خرائك مع ما قدمناه آنفا فيما سبق قدرة الله كل شيء
والقرآن لا ينقضي عجائبه ولا احكامه في نفس الامر فاعلم ذلك انتهى وقال بحر العلوم اللكنوي في شرح تحرير الاصول اعلم ان بعض
المتعصبين ظنوا ان المختار الاجتهاد المطلق على الائمة الاربعة ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم ولا اجتهاد في المذهب اختاره على العلامة
النسفي صاحب الكنز ولم يوجد مجتهد في المذهب فهذا غلط ورجم بالغيب فان سئل من ابن علمتم هذا لا يقدرون على ابداء دليل اصلا
ثم هو فكر على قدرة الله تعالى فمن اين تحصيل علم ان لا يوجد الى يوم القيمة احد يتفضل الله عليه بمقام الاجتهاد فاجتنب عن مثل هذه
التعصبات انتهى وقال هو ايضا في شرح مسلم الثبوت من الناس من حكم بوجوب خلو الزمان عن المجتهد بعد العلامة النسفي وعنوا به الاجتهاد
في المذهب واما الاجتهاد المطلق فقالوا انه اختتم بالائمة الاربعة حتى اوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الامة وهذا كله هوس
مع ما تم لم يروا تواب دليل ولا يعبأ بكلامهم وانامهم من الذين جمعوا الحديث عليه وانهم افتوا بغير علم فضلوا واضلوا ولم يفهموا ان هذا اخبار
بالغيب في خمس لا يعلمها الا الله انتهى والحاصل ان من ادعى بانه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالائمة الاربعة انقطاعا
لا يمكن عوده فقد غلط وخبط فان الاجتهاد رحمة من الله سبحانه ورحمة الله لا تنقصر على زمان دون زمان ولا على بشر دون بشر ولا مدعى انقطاعها في
نفس الامر مع امكان وجودها في كل زمان فان ارادانه لم يوجد بعد الاربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده وسلموا استقلاله
كانفاقهم على اجتهادهم فهو مسلم ولا نقد وجد بعدهم ايضا ارباب الاجتهاد المستقل كابي جعفر الطبري البغدادي وداود الظاهري ومحمد بن
اسمعيل البخاري وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات واما القسم الثاني فاتصف به ابو يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب
ابي حنيفة وفي الشافعية كثيرون بلغوا هذه المرتبة كالنووي وابن الصلاح وابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين
السبكي والسراج البلقيني وابن الرملكاني والسيوطي وغيرهم ممن عاصرهم او تقدمهم على ما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة وغيره وفي الحنابلة انقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محققا
جيدا وتشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد اراده من قال ادنى الشروط للمجتهد
ان يحيط المبسوط وقال المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بمنزلة فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كابن
عبد البر وابي بكر بن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهد وطبقته بعد طبقة الى ان انقرض في المائة
التاسعة واضمحل فاكثر البلاد اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في
المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واسندها اسنادا ورواية وكان اوائل اصحابه مجتهدين
بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يعيشون في سبيله
ويسحبون على منواله وذلك بعيد من المجدين على رأس المائتين انتهى واما القسم الثالث فاتصف به كثيرون من اصحاب الحنفية
كما مر ذكره مفصلا وفي اقوال المذاهب ايضا كثيرون بلغوا هذه المرتبة واعلم انهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل
ايضا على درجات ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة العليا ولا يرجح الادنى على الاعلى قال الكفوي في اعلام الاخيار

ط بهامامه الصبغ
ع كلام كما ياتي
وقوله مجتهدا في مذهب
منتسبا ان كان
قد انقضى الامام
ع
ع لان الاصول لكل امام
وهو خلاف المذهب
ع
ع ابو الحسين محمد
ع
ع والظاهر ابو بكر بن داود
ع

ان مسائل مذهبنا على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد ولهذا سمي شمس الائمة
والحاكم صاحبي ابي سليمان الجوزجاني ويقال لها الاصل ومسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف
محمد بن الحسن في مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو المذهب اصل ايضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد
في هذه الاعصار في هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا اصل من اصول المذهب وقد شرحه المشائخ منهم السرخسي والاسبيجابي والطبقة
الثانية هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات
والجرجانيات والهارونيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد وغيرها كتب الاملاء والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته
بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب التلامذة ما تكلم في مجلس او مجلسين ثم يجمع ما كتبوا وكان هذا عادة اصحابنا
المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية
وتقدم النوادر كما يقال نوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر بشر وغيره الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي
مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحابه فهم من بعدهم الى انقراض عصر الاجتهاد في الواقعات التي لم توجد فيها
رواية للائمة الثلثة واول كتاب جمع فيه هذا علم النوازل فانه كتاب الفقيه ابو الليث السمرقندي المعروف بامام الهدى
وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها
اختيارات لنفسه ايضا ثم جمع المشائخ بعده كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم من المشائخ
هذه الطبقات في فتاوهم غير ممتازة كما في جامع قاضيخان وكتاب الخلاصة وغيرهما من الفتاوى انتهى كلامه وفي رد المحتار على
الدر المختار محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي نقلا عن شرح المنية للحلبي على الاشباه وشرح اسمعيل النابلسي على الدرر اعلم ان مسائل
اصحابنا الحنفية على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون
قول الثلثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة والثانية مسائل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب
المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن وغيره وتسمى كتب املاء المروية عن ابي يوسف واما بواسطة
مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة والثالثة الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون
المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون فمن اصحابهما مثل هلال
بن يوسف وابن سماعة ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى
وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم قال وكتاب جمع في فتاوهم في زماننا
كالنوازل لابي الليث ثم جمع المشائخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع
المتاخرون هذه المسائل مختلطة كما في فتاوى قاضيخان وغيره وميز بعضهم كما في محيط رضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا
مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى وفهم ما فصل انتهى ملخصا وقد تقسم المسائل بوجه آخر وهو ما ذكره شاه ولي الله
بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي في رسالته عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد بقوله اعلم ان القاعدة

عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب وحكمهم يقبلونه في كل حال وافقت الاصول
او خالفت وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة وصاحبيه وحكمهم لا يقبلونه الا اذا وافق الاصول وقسم هو تخريج
المتاخرين افتوا عليه بحملوا الاصحاب وحكمه انه يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه
ان يعرض المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجد موافقا اخذ به والا تركه انتهى كلامه فاعلم ان تعلم تتفطن
من هذا البحث انه ليس كل ما في الفتاوى المعتبرة المحتملة كالخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضيخان وغيرها من الفتاوى التي
لم يميز اصحابها بين المذهب والتخريج وغيره قول ابي حنيفة وصاحبيه بل منها ما هو منقول عنهم ومنها ما هو مستنبط الفقهاء
ومنها ما هو مخرج الفقهاء فيجب على الناظر فيها ان يجتهد على نسبة كل ما فيها الى محله بل يميز بين ما هو قولهم وما هو مخرج من بعدهم
ومن لم يتميز بين قول وبين هذا اشكل الامر عليه كما ترى في مسئلة العشر في العشر في بحث الحياض فان الفتاوى مملوة من اعتباره
والفتوى عليه مع انه ليس من صاحب المذهب وانما مذهبه كما صرح به محمد في الموطا وقدماء اصحابنا انه لو كان الحوض
بحيث لو حرك احد جوانبه يتحرك الجانب الآخر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه والا يتنجس ومن لم يتفقه وظن انه مذهب صاحب
المذهب يقع عليه الامر في تاصيله على اصل شرعي معتمد عليه وقد حققت هذا البحث بما لا مزيد عليه في شرح شرح الوقاية
فليراجع وكذلك مسئلة الاشارة في التشهد فان كثيرا من كتب الفتاوى متواردة على منعها وكراهتها فيظن الناظر فيها ان مذهب
ابي حنيفة وصاحبيه فيشكل عليه الامر بورود احاديث متعددة قولية وفعلية تدل على جوازها وسنيتها قال علي القاري
المكي في رسالته تزيين العبارة لتحسين الاشارة بعد ما ذكر الاخبار الدالة على الاشارة لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف
خلاف في هذه المسئلة ولا في جواز الاشارة بل قال به عامتنا الاعظم وصاحباه كذا مالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار والاعصار
وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون والمتاخرون فلا اعتداد لما ترك هذه السنة الا كثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق و
بلاد الهند من علماء عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتاييد من التعلق بالقول السديد وقد ذكر محمد في موطائه حديثا في ذلك ثم قال
وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة ونقل الشمني في شرح النقاية انه قال ابو يوسف في الاملاء انه يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى ويشير بالسبابة انتهى كلامه ملخصا ثم قال علي القاري وقد اعز الكيد الخ حيث قال والعاشر
من المرجحات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل الاشارة بجماعة يجمعهم العلم الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول ولو احسن الظن به تاويل كلامه بسبب لكان
كفره صحيحا وارتداده صريحا فهل يحل لمؤمن ان يجرم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كاد ان يكون
متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر انتهى فظهر منه ان قول النهي المذكور في الفتاوى انما هو من مخرجات
المشائخ لا من مذهب صاحب المذهب وقس عليه امثاله وهي كثيرة لا تخفى على المحقق واذا عرفت هذا فيسهل الامر في دفع
طعن المعاندين على الامام ابي حنيفة وصاحبيه فانهم طعنوا في كثير من المسائل المدرجة في فتاوى الحنفية انها تخالف الاحاديث
الصحيحة وانها ليست متاصلة على اصل شرعي وهو ذلك وجعلوا ذلك ذريعة الى طعن الائمة الثلثة طعنا منهم انها مسائلهم ومذاهبهم
وليس كذلك بل هي من تفريعات المشائخ استنبطوها من الاصول المنقولة عن الائمة فوقعت مخالفة للاحاديث الصحيحة فلا طعن

على الائمة الثلثة بل وعلى المشائخ ايضا فانهم لم يقدروها مع علمهم بكونها مخالفة للاحاديث اذ لو كانوا مستلاهبين في الدين بل من كبراء المسلمين كيف وصل الينا ما وصل الينا من فروع الدين بل لو بلغهم تلك الاحاديث ولو بلغتهم لم يقدروا على خلافها فهم في ذلك معذورون وماجورون والحاصل ان المسائل المنقولة عن ائمتنا الثلثة قلما يوجد منها ما لم يكن له اصل شرعي اصلا او يكون مخالفا للاخبار الصحيحة الصريحة وما وجد عنهم على سبيل الندرة كذلك فالعذر عنهم العذر فاحفظ هذا ولا تكن من المتعسفين واعلم انه قد كثر النقل عن الامام ابي حنيفة واصحابه بل وعن جميع الائمة في الاهتداء الى تلك آرائهم اذا وجد نص صحيح صريح مخالف لاقوالهم كما ذكره الخطيب البغدادي والسيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة وعبد الوهاب الشعراني في الميزان وغيرهم وسيأتي ذكر بعض من ذلك وقال علي القاري في تزيين العبارة قال امامنا الاعظم لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة واذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحبه الاشارة فلا شك في ترجيح المثبت المستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح انتهى فبناء على هذا امكن لنا ان نفرد تقسيما آخر للمسائل فنقول الفروع المذكورة في الكتب على طبقات الاولى المسائل الموافقة للاصول الشرعية المنصوصة في الآيات والسنن النبوية او الموافقة لاجماع الامة او قياسات ائمة الملة من غير ان يظهر على خلافها نص شرعي جلي او خفي والثانية المسائل التي دخلت في اصول شرعية ودلت عليها بعض آيات واحاديث نبوية مع ورود بعض آيات او احاديث على عكسها ناصة على نقضه لكن دخولها في الاصول من طريق اصح واقوى وما يخالفها مردوده من سبيل الضعف واخفى وحكم هذين القسمين هو القبول كما دل عليه المعقول والمنقول والثالثة التي دخلت في اصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قوية والحكم فيه لمن له وفور العلم والحكمة اختيار الارجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة ومن لم يتيسر له ذلك فهو معذور في ما هنالك والرابعة التي لم يستخرج الامر القياس وخالفه دليل فوقه غير قابل للانداراس وحكمه ترك الادنى واختيار الاعلى وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد والخامسة التي لم يدل عليها دليل شرعي لا كتاب ولا حديث ولا اجماع ولا قياس مجتهد جلي او خفي لا بالصراحة ولا بالدلالة بل هي من مخترعات المتاخرين الذين يقلدون رطبا ويابسا ومشائخهم المتقدمين وحكمها الطرح والجرح فاحفظ هذا التفصيل فانه قل من اطلع عليه وباهماله ضل كثير عن سواء السبيل

واعلم ان المتاخرين قد اعتمدوا على المتون الثلثة الوقاية ومختصر القدوري والكنز ومنهم من اعتمد على الاربعة الوقاية والكنز والمختار ومجمع البحرين وقالوا العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها المراد فما من جلالة قدر متونها والتزامهم ايراد مسائل ظاهر الرواية والمسائل التي اعتمد عليها المشائخ اما الوقاية فهو للامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة الاكبر احمد عن ابيه كان عالما فاضلا وحررا كاملا محققا مدققا الف كتاب الوقاية الذي انتخبه من الهداية صنفه لاجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة كذا في اعلام الاخيار وفيه ايضا عبيد الله

صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة صاحب شرح الوقاية حافظ قوانين الشرع ملخص مشكلات الاصل والفرع
عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي محدث مفسر اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود وكان له عناية بتقييد نفائس جده
وجمع فوائد شرح الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة ثم اختصره وسماه النقاية والف في الاصول متنا
المنقح ثم صنف شرحا سماه التوضيح مات سنة سبع واربعين وسبعمائة ومرقده وحرقد والديه واولاده واجداد
والديه في شرح ابيار بخارا واما جده ابو ابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فهما ماتا في الكرمان وقد
قيل كذا ذكره عبد الحي الحنفي الخطيب بالمدينة المنورة انتهى وفي مدينة العلوم من شروح الهداية نهاية الكفاية لتاج الشريعة وهو محمود
كان عالما فاضلا كاملا وله مختصر الهداية المسمى بالوقاية انتهى اقول هذا كله نص على ان مصنف الوقاية هو شارح
الهداية تاج الشريعة وان اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر وانه جد صدر الشريعة شارح الوقاية من قبل ابيه
والمشهور ان مصنف الوقاية جد فاسد لشارح الوقاية وبه صرح القهستاني في جامع الرموز حيث ذكر ان شارح الوقاية
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة وان صاحب الوقاية برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة اخو
تاج الشريعة وكذا ذكره صاحب كشف الظنون ان الوقاية للامام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة صنفه لاجل ابن بنته
صدر الشريعة والله اعلم بحقيقة الحال وقد حققت الامر بتصريحات الثقات في مقدمة شرحي لشرح الوقاية فلتطالع
واما مختصر القدوري فهو لابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر القدوري بالضم قال السمعاني في كتاب الانساب كان من اهل بغداد
فقيها صدوقا انتهت اليه رياسة اصحاب مذهب ابي حنيفة وارتفع جاهه مات في رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ٢
ببغداد انتهى واما الكنز فهو لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة الى مدينة نسف من بلاد السغد في
بلاد ماوراء النهر كان عالما فاضلا عديم النظير في زمانه شديد المثيل في الاصول والفروع تفقه على شمس الائمة الكردري تلميذ
صاحب الهداية ومن تصانيفه الكنز والوافي وشرح الكافي والمصفى شرح المنظومة النسفية والمستصفى شرح النافع
ومنار الاصول شرح كشف الاسرار ومدارك التنزيل في التفسير وغير ذلك ومن تلامذته ابن الساعاتي صاحب مجمع البحرين والسغناقي
صاحب النهاية شرح الهداية وغيرهما كذا في اعلام الاخيار وذكر صاحب كشف الظنون ان وفاته كانت سنة سبعمائة وعشرة
واما المختار فهو لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي كان شيخا فقيها عارفا
بالمذهب مرادا لدهر في الفروع والاصول حافظا للمسائل مشاهير الفتاوى قدم بغداد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة
وحصل عند ابيه ابي الثناء محمود صاحب العلوم ثم رحل الى دمشق فاخذ عن حمال الدين الحصيري ثم رجع الى بلاده وتولى القضاء
بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ودرس بمشهد ابي حنيفة ولم يزل يدرس الى ان مات سنة ثلث وثمانين وستمائة
صنف المختار في عنفوان شبابه ثم شرحه وسماه الاختيار كذا في اعلام الاخيار واما مجمع البحرين فهو لمظفر الدين احمد
بن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي اصلا والبغدادي منشأ وابوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد وشهر بعلم الهيئة
والميقات وعمل الساعات وابنه هذا نشأ ببغداد وبلغ رتبة الكمال وصار اماما في العلوم الشرعية كان ثقة حافظا
متقنا اقرأ شيخ زمانه بلا مدافعة وحاز في ميدانه اخذ العلم عن تاج الدين علي عن ظهير الدين صاحب الفتاوى الظهيرية

عن قاضيخان وكانت وفاته سنة اربع وتسعين وستمائة كذا في اعلام الاخيار واعلم انه اذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون ثم للشروح المعتبرة ثم للفتاوى الا اذا وجد التصحيح في غير ذلك في ما في الشروح والفتاوى ولم يوجد ذلك في المتون فحينئذ يقدم ما في الطبقة الادنى على ما في الطبقة الاعلى قال ابن عابدين في رد المحتار وهذا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين او عدم التصريح بها اصلا اما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرح بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد افاد العلامة قاسم ترجح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي على التزام المتون فكر ما هو الصحيح انتهى واعلم انه ينبغي للمفتي ان يجتهد في الرجوع الى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب لا سيما الفتاوى التي هي كالعواري لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره فان وجد مسئلة في كتاب لم يوجد لها اثر في الكتب المعتمدة ينبغي ان يتوقف فيها فان وجد فيها والا لا يجترئ على الافتاء بها وكذا لا يجترئ على الافتاء من الكتب المختصرة وان كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح فلعل اختصاره يوصله الى الورطة الظلماء قال في رد المحتار في شرح الاشباه الشيخ المحقق هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح الجينيني انه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مؤلفها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعمدة عليه اقول وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ما اخذ منه في مواضع كثيرة لا يجاز المختصر فاذا راجع مطالعها مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها انتهى كلامه وتفصيل ذلك وان عدم اعتبار المؤلف يكون لوجوه فمنها اعراض اجلة العلماء وائمة الفقهاء عن كتابه فانه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم ومنها عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيها معتمدا ام كان جامعا بين الغث والسمين وان عرف اسمه واشتهر بسمة كجامع الرموز للقهستاني فانه وان تداولته الناس لكنه لما لم يعرف حاله انزله من درجة الكتب المعتمدة الى حيز الكتب الغير المعتبرة قال صاحب كشف الظنون عند ذكر شراح النقاية والمولى شمس الدين محمد الكراساني القهستاني نزيل بخارا لما مرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر المتوفى سنة اثنين وستين وتسعمائة وهو اعظم الشروح نفعا واوقعها اشارة ورمزا كثير النفع عظيم الوقع سماه جامع الرموز فرغ من تاليفه سنة احدى واربعين وتسعمائة وقيل انه مات في حدود سنة خمسين وتسعمائة بخارا وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام المروزي كما زعم بعضهم وانما كان من اهل الكتب في زمانه وكان يعرف الفقه لا غير وبالجملة انه يفيد انه جمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في النيل وهو العوارض في ذم الروافض انتهى ومنها ان يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب الغير المعتبرة وان كان في نفسه فقيها جليلا كالقنية فان مؤلفه مختار بن محمود بن محمد ابو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغرميني نسبة الى غرميان بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الميم وبعد الياء المثناة التحتانية نون قصبة من قصبات خوارزم كان من كبار ائمة واعيان الفقهاء له اليد الباسطة في المذهب والباع الطويل في الكلام وله التصانيف

التي سارت بها الركبان كالقنية وشرح مختصر القدوري المسمى بالمجتبى والرسالة الناصرية وغير ذلك وأخذ العلوم عن هؤلاء الأئمة شمس الدين
محمد بن عبد الكريم الترکستاني عن الإمام الكاساني عن نجم الدين النسفي عن علي السغدي البزدوي وأخذ أيضا عن ناصر الدين المطرزي صاحب المغرب وعن
صدر القراء يوسف بن محمد الخوارزمي وعن القاضي بديع القزويني صاحب البحر المحيط وغيرهم ومن تصانيفه كتاب زاد الأئمة والجامع في
الحيض وكتاب الفرائض والحاوي وغير ذلك ومات سنة ثمان وخمسين وستمائة كذا في أعلام الأخيار وغيره وهو مع جلالته متساهل
في نقل الروايات ولذا قال المولى بركلي على ما نقل عنه صاحب كشف الظنون القنية وإن كان فيها كثير من الكتب الغير المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء
وكتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وإن صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار
في باب ما يفسد الصوم ما في القنية من أن الكحل وجبر كيوم عاشوراء لا يعول عليه لأن القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة انتهى
وقال ابن عابدين صاحب رد المحتار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الإجارة الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة لذا قال
ابن وهبان وغيره إنه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفا لغيره انتهى وقال أيضا في موضع آخر منه قد ذكر ابن وهبان وغيره بأنه
لا عبرة لما يقوله الزاهدي إذا خالف غيره انتهى **ومن هذا القسم** المحيط البرهاني فإن مؤلفه وإن كان فقيها جليلا معدودا في طبقة
المجتهدين في المسائل كما مر ستأتي ترجمته في الفصل الرابع لكنهم نصوا على أنه لا يجوز الإفتاء منه لكونه مجموعا للرطب واليابس قال قاسم بن قطلوبغا
ابن قطلوبغا المصري في رسالته المصنفة في بعض صور الوقف رادا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني كذب لأن المحيط البرهاني مفقود
كما صرح به ابن أمير الحاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير أن ظفر به وزن أهل عصره لترجيح الإفتاء منه ولا النقل منه كما صرح به
في فتح القدير من كتاب القضاء انتهى **ومن هذا القسم** السراج الوهاج شرح مختصر القدوري كما قال في كشف الظنون عنده المولى البركلي من الكتب
المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة انتهى مع أن مؤلفه جليل القدر وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي قال علي القاري في طبقات
الحنفية كان عالما عاملا ناسكا فاضلا زاهدا كان يقرئ في كل يوم خمسة عشر درسا وله مصنفات كثيرة منها التفسير
المسمى بكشف التنزيل والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في أربع مجلدات والسراج الوهاج شرح مختصر القدوري في ثمانية مجلدات
وغير ذلك وسارت بمؤلفاته الركبان مات سنة ثمانمائة وله كرامات كثيرة انتهى **ومن الكتب الغير المعتبرة** مشتمل
الأحكام لفخر الدين الرومي ألفه للسلطان محمد الفاتح قال صاحب كشف الظنون عنده المولى بركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية
انتهى وكذا كنز العباد فإنه مملوء بالمسائل الواهية والأحاديث الموضوعة لا عبرة له لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين قال
علي القاري في طبقات الحنفية علي بن أحمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب سماه مفيد المستفيد ولد كنز العباد في
شرح الأوراد قال العلامة جمال الدين الموسلي في أحاديث سبحة موضوعة لا يحل سماعها انتهى وكذا مطالب المؤمنين نسبه ابن
عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية إلى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري وخزانة الروايات نسبه صاحب كشف الظنون
إلى القاضي جمال الحنفي الهندي الساكن بقصبة كرمانكان وشرحه لإسلام محمد بن أبي بكر الچوغي نسبة إلى چوغ قرية من قرى سمرقند
للشهير بكن الإسلام إمام زاده المتوفى سنة ثلث وسبعين وخمسمائة فإن هذه الكتب مملوءة من الرطب واليابس مع ما فيها من الأحاديث
المخترعة والأخبار المختلفة وكذا الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن أيوب المنتسب إلى ماجه تلميذ صاحب جامع المضمرات
شرح القدوري يوسف بن عمر الصوفي قال صاحب كشف الظنون قال المولى البركلي الفتاوى الصوفية ليست من الكتب المعتبرة فلا يعول العمل

بما فيها الا اذا علم مخالفتها للاصول انتهى وكذا فتاوى البطوري وفتاوى ابن نجيم كما ذكره صاحب الدر المختار وغيره والحكم
وهذه الكتب الغير المعتبرة ان لا يؤخذ منها لما كان في الطبقة الاعلى ويتوقف فما وجد فيها ولم يوجد في غيرها مما الوجد خل
ذلك في اصل شرعي واما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يفتى منها الا بعد نظر غائر وفكر دائر وليس ذلك لعدم اعتبارها بل لان
اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيرا كما مر لك الاشارة اليه واعلم انه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات الا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها
او تفاوت ما فيها لا بحسب التاخر الزماني والتقدم الزماني فليس ان تصنيف كل متاخر ادنى من تصنيف المتقدم بل قد يكون تصنيف المتاخر على
درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوق عليه في الصفات الجليلة كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة ولذا قال الامام الامامي في شرح
التسهيل قال المبرد لم يقدم العجم فيفضل المتقدم ولا حداثة تخضم المصيب ولكن يعطى كل ما يستحق وكثير من الناس من تحري هذه
البلية الشنعاء فتراهم اذا سمعوا شيئا من النكت الحسنة غير معروفين استحسنوه بناء على انه للمتقدمين فاذا علموا انه
لبعض ابناء عصرهم نكصوا على الاعقاب واستقبحوه او ادعوا ان صدور ذلك عن عصري مستبعد وما الحامل لذلك الا حسد ذميم
انتهى ويعجبني في هذا قول خير الدين الرملي استاذ صاحب الدر المختار رحمه الله قل ان تجد شيئا مما يرى للاوائل التقديم الا وله نظير
في المتاخرين ان لم يكن اجود منه وسيبقى هذا الحديث قديما انتهى تتمة كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات انما هو بحسب المسائل الفقهية واما بحسب ما فيها
من الاحاديث النبوية فلا فكم من كتاب معتمد اعتمده علماء اجلة الفقهاء مملوء من الاحاديث الموضوعة ولا سيما الفتاوى فقد وضع لنا بتوسيع النظر
ان اصحابهم وان كانوا من الكاملين لكنهم في نقل الاخبار من المتساهلين وهذا هو الذي غفر الطاعنين في علمهم ان مسائل الحنفية مستندة
الى الاحاديث الواهية والموضوعة وان اكثرها مخالفة للاخبار المثبتة في كتب ائمة الدين في هذا ظن فاسد وهم كاسد الفصل الثاني
في ذكر فضائل الجامع الصغير الحميدة وصفاته الجليلة قدم انه من الطبقة الاولى من طبقات مصنفات الحنفيين وان مؤلفه من
ثاني طبقات المجتهدين واول طبقات المقلدين وكفاك به فضلا وشرفا وقال شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي في شرحه للجامع الصغير كان
سبب تاليف محمد انه لما فرغ من تاليف الكتب المبسوطة املاه ابو يوسف ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن ابي حنيفة فجمع ثم عرضه
عليه فقال نعم ما حفظ الا انه اخطأ في ثلث مسائل فقال محمد انا ما اخطأت ولكنه نسيت الرواية وذكر على القلب ان ابا يوسف مع
جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر وكان على الوازي يقول من فهم هذا الكتاب فهو من افهم اصحابنا ومن حفظه كان احفظ
اصحابنا واما المتقدمين من مشائخنا كانوا لا يقلدون احدا القضاء حتى يمتحنونه فان حفظه قلدوه القضاء والا امروه بحفظه وكان شيخنا الحلواني
يقول ان اكثر مسائله مذكورة في المبسوط وهذا لان مسائل هذا الكتاب تنقسم الى ثلثة اقسام قسم لا يوجد لها رواية الا هنا وقسم يوجد
ذكرها في الكتب ولكن لم ينص فيها ان الجواب قول ابي حنيفة ام غيره وقد نص هنا في جواب كل فصل على قول ابي حنيفة وقسم اعاده هنا بلفظ
آخر وستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب ومراده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني
في مصنف سماه كشف الغوامض انتهى وقال قاضيخان في شرحه اختلفوا في مصنف الجامع الصغير قال بعضهم هو من تاليف ابي يوسف ومحمد
وقال بعضهم هو من تاليف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فصنف ولم يرتب وانما رتبه
ابو عبد الله الحسين بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي انتهى وقال فخر الاسلام البزدوي في شرحه كان ابو يوسف يقرأ من مجلس ويملي كتابا عنه
فصنف هذا الكتاب واسنده عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف استحسنه وقال احفظ ابا عبد الله الا في مسائل اخطأ

في واحد فلما بلغ ذلك محمدا قال حفظتها ونسي هو ست مسائل فحمل صلة التطوع اربعا وقرأ في احدى الاولى والباقي اعاد الاخريين كالاعتبار وعند محمد انه يقضي اربعا وقال ابو يوسف اذا رويت له ركعتين وأعتقد مشائخنا رواية محمد انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية كما في كاتب الاتقاني في باب الاذان ذكر محمد في الجامع الصغير ابا يوسف باسمه وكنيته حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد ما دام حيا من حيث ابو يوسف بان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة فمن هنا قال مشائخنا بنوا امر الادب لان لا يدعو بعض الطلبة بحضرته بلفظ ما وانما عنه تلامذه احترازا عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ انتهى وفيه اشعار على ان ترتيب محمد في تصنيفه كان على هذا الترتيب ولهذا صنف الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات انتهى وفي شرح شمس الائمة السرخسي للسير الكبير ان آخر تصانيفه هو السير الكبير وقيل صنف السير الصغير الفصل الثالث في نشر فضائل الائمة الثلثة محمد وابو يوسف وابو حنيفة وقد ذكرت تراجمهم في مقدمة الهداية ثم في مقدمة شرحي لشرح الوقاية واوردهنا ازيد من اربعين تنشيطا للناظرين اما محمد فهو ابن الحسن الشيباني نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة في بكر بن وائل ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لابي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وربيعة والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه محمد بن ادريس الشافعي وهشام بن عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام كان الرشيد ولاه قضاء الرقة فصنف هناك كتابا سماه بالرقيات ثم عزله فرجع الى بغداد ولما خرج هارون الرشيد الى الري مرة اخرى خرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في كتاب الانساب للسمعاني اقول هكذا ذكره النووي ايضا في تهذيب الاسماء واللغات نقلا عن تاريخ بغداد للخطيب البغدادي وهو نص صريح على ان الشافعي من تلامذة محمد وقد انكر ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ذلك فانه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلي الشيعي في كتابه منهاج الكرامة ان الشافعي قرأ على محمد بن الحسن رد عليه ابن تيمية في منهاج السنة قائلا ليس ذلك بل جالسه وعرف طريقته واول من اظهر الخلاف لمحمد والرد عليه هو الشافعي فان محمدا اظهر الرد على مالك واهل المدينة فنظر الشافعي في كلامه انتهى ولا يخفى ما فيه فانه ان اراد انه لم يقرأ عليه كقراءة طلبة زمانه على اساتذتهم فيمكن ان يكون مسلما لكنه لا ينفي التلمذ مطلقا وان اراد انه لم يروعنه شيئا فكلام الخطيب ثم السمعاني والنووي يكذبه اما كون الشافعي اول من اظهر الخلاف والرد على محمد فهو غير مناف للتلمذ فان الشافعي قد صنف في الرد على مالك كتابا مع انه تلميذه وكذلك العادة في الحال ان ابا حنيفة قرأ على جعفر الصادق وانكره ابن تيمية قائلا هذا من الكذب الذي يعرفه من له ادنى علم فان ابا حنيفة من اقران جعفر الصادق وكان ابو حنيفة يفتي في حياة محمد بن علي والد الصادق ومما يقرر ان ابا حنيفة اخذ عن جعفر الصادق ولا من ابيه مسئلة واحدة بل اخذ عن كل من هو اكبر من جعفر كعطاء ابن ابي رباح وحماد وغيرهما انتهى وفيه ايضا ما فيه فقد ثبت ما انكره صاحب مشكوة المصابيح حيث قال في كتاب اسماء رجال المشكوة في ترجمة جعفر الصادق سمع من ائمة الاعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن انس والثوري وابن عيينة وابو حنيفة انتهى وقال علي القاري في طبقاته عند ذكر مشائخ ابي حنيفة ومن اهل المدينة الامام جعفر بن محمد الصادق وكان يساله ويطارحه وتابعه من الاكابر اهل البيت انتهى واما كون ابي حنيفة من اقران جعفر فهو كما لا يخفى في التلمذ كما لا يخفى وكذلك العادة على الحال ان احمد بن حنبل من تلامذة الشافعي وانكره ابن تيمية قائلا احمد لم يقرأ على الشافعي ولكن جالسه كما جالس الشافعي محمد بن الحسن انتهى وفيه ايضا ما فيه فانه امر مشهور في المتواريخ وكتب اسماء الرجال قد ذكره صاحب المشكوة وغيره فلا يضر انكاره وذكر الكفوي في اعلام الاخيار في المقدمة شرح المقدمة انا ظهر

علوم ابی حنیفة بتصانیف محمد حتی قیل انه صنف تسعمائة وتسعین کتابا کلها فی العلوم الدینیة وقیل روی محمد فی المنام بعد وفاته
فقیل له کیف کنت فی حال النزع فقال کنت متاملا فی مسئلة من مسائل الکتاب فی الشعر بحر روج وفی قیل لاحمد بن حنبل من این لک هذه
المسائل الدقیقة فقال من کتب محمد بن الحسن فعن عبد الحکم سمعت الشافعی یقول قال محمد بن الحسن اقمت علی باب مالک ثلث سنین وسمعت
سبعمائة حدیث فیفاوری ان الشافعی بات عند محمد وقام الی الصباح واضطجع محمد فاستکثر الشافعی منه فلما طلع الفجر قام وصلی
بلا تجدید وضوء فقال الشافعی لمحمد فقال انک عملت لنفسک حتی الصباح وانا عملت الا ما استخرجت من کتاب الله نیفا والف مسئلة
وقیل لعیسی بن ابان ابو یوسف افقه ام محمد فقال اعتبرهما بکتبهما یتبین ان محمدا افقه وذکر النووی فی تهذیب الاسماء انه روی الخطیب
باسناده عن اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفة قال کان محمد یجلس فی مسجد الکوفة وهو ابن عشرین سنة وباسناده عن الشافعی قال
ما رأیت اعقل من محمد وعن محمد بن سماعة قال قال محمد لاهله لا تسألونی حاجة من حوائج الدنیا تشغلونی واقبلوا علی وخذوا ما احتجتم
الیه من وکیلی وعن ابی جاء عن تحمویه قال رأیت محمدا فی المنام فقلت یا ابا عبد الله ما صنع قال قال لی ربی لما اجعلک وعاء
للعلم وانا اریدان اعذبک قلت ما فعل ابو یوسف قال فوق قلت ما فعل ابو حنیفة قال فوق فوق ابی یوسف بطبقات واما ابو یوسف
فهو القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الکوفی سمع ابا اسحق الشیبانی وسلیمان التیمی ویحیی بن سعد وسلیمان الاعمش ومسلم
بن عروة وعبید الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق بن یسار ولیث بن سعد وغیرهم وتلمذ لابی حنیفة
وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین واحمد بن منیع وغیره وکان قد سکن بغداد وولی القضاء
وهو اول من دعی بقاضی القضاة فی الاسلام ولم یختلف یحیی بن معین واحمد بن حنبل وعلی بن المدینی فی کونه ثقة فی الحدیث
وهو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض وکانت وفاته ببغداد سنة اثنین
وثمانین ومائة کذا فی انساب السمعانی وفی الجواهر للشیخ الامام طاهر الشهیر بسعد غدبوش الخوارزمی تلمیذ السید جلال الدین
الکرمانی الخوارزمی صاحب الکفایة شرح الهدایة نقلا عن منیة المفتی لیوسف بن ابی سعد البحستانی عن ابی یوسف انه قال اختلفت
الی ابی حنیفة تسعا وعشرین سنة ما فاتتنی صلوة الغداة ومن تلامذة ابی یوسف محمد بن سماعة ومعلی بن منصور وبشر بن الولید
الکندی وبشر بن غیاث المریسی وخلف بن ایوب وعصام بن یوسف وهشام بن عبد الله والحسن بن ابی مالک وابو حفص الرازی وهلال الرأی
وعلی بن الجعد وغیرهم وله حکایات نادرة تدل علی قوة راسخة وملکة شامخة فی الفقه مذکورة فی کتب الطبقات لا یلیق ایرادها
بهذا المختصر ومن تصانیفه کتاب الخراج والامالی وغیرهما واما ابو حنیفة وما ادراک ما ابو حنیفة امام بحر اللسان عن
تقریر محامده ویقصر الجنان عن ادراک مناقبه قد صنف جمع من العلماء فی فضائله کتبا نفیسة والف جمع من الفضلاء فی فواضله
مزابر شریفة منهم الامام ابو جعفر الطحاوی الف مجلدا سماه عقود المرجان ثم اختصره وسماه قلائد عقود الدرر والعقیان فی مناقب
النعمان وموفق الدین بن احمد المکی الخوارزمی المتوفی سنة ثمان وستین وخمسمائة والشیخ محی الدین عبد القادر بن ابی الوفاء القرشی
صاحب الجواهر المضیئة فی طبقات الحنفیة الف کتابا سماه البستان فی مناقب النعمان وجد الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشری
الف شقائق النعمان فی مناقب النعمان وعبد الله بن محمد الحارثی الف مجلدا سماه کشف الآثار وظهیر الدین المرغینانی والمؤرخ یوسف
بن قزغلی سبط ابن الجوزی صنف الانتصار الامام ائمة الامصار وابو عبد الله حسین بن علی الصیمری المتوفی سنة اربع واربعمائة

وابو العباس احمد بن الصلت الحماني المتوفى سنة ثمان وثلثمائة ومحمد بن محمد الكردري البزازي المتوفى سنة ثمان وعشرين وثمانمائة
وابو القاسم عبد الله بن محمد بن احمد السعدي المعروف بابن البقري خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة احدى
عشرة وتسعمائة الف كتابا سماه تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة وابن كمال باشا الف تحفة السلطان في مناقب النعمان وابو عبد الله
محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي نزيل البرقوقية بالقاهرة الف عقود الجمان في مناقب النعمان فرغ منه سنة تسع وثلثين وتسعمائة وابو
زكريا بن يحيى النيسابوري وابو احمد محمد بن احمد الشعيبي النيسابوري المتوفى سنة سبع وخمسين وثلثمائة والشيخ شمس الدين احمد
السيواسي الف بالتركية الحياض مرصع بغمام الفياض فرغ منه سنة احدى والف وتقاضى الامام ابو جعفر احمد بن عبد الله الشيرازي
البلخي الحنفي الف مختصرا في رد المشنعين على ابي حنيفة سماه الابانة وغيرهم واما الذين ذكروا مناقبه وكتبوها في جميع عصورهم ابو الحسين
بن احمد القدوري ذكر مناقبه في اول شرحه لمختصر الكرخي ومحمد بن عبد الرحمن الغزنوي تلميذ السغناقي في كتابه جامع الانوار واحمد بن
سليمان بن سعيد في آخر كتابه الدرر وشمس الدين يوسف بن عمر الصوفي الكمار وري في اول كتابه جامع المضمرات شرح مختصر القدوري
والامام ابو عمر بن عبد البر المالكي المتوفى سنة اثنين وستين واربعمائة وشمس الدين يوسف بن سعيد السجستاني في آخر منية المفتي
وشرف الدين اسمعيل بن علي الكوراني المتوفى سنة اثنين وتسعين وثمانمائة في مختصر المسند وابو عبد الله محمد بن خسرو البلخي في
اول كتابه المسند وابو البقا احمد بن ابي الضياء القرشي المكي في مختصر المسند وابو العباس احمد بن محمد الغزنوي في مقدمته وعثمان
بن علي بن محمد الشيرازي في كتابه الايضاح لعلوم النكاح وابو اسحق الشيرازي في طبقات الشافعية والنووي في تهذيب الاسماء واللغات
وحسام الدين الصدر الشهيد في آخر الفتاوى الكبرى وابن خلكان في وفيات الاعيان وغيرهم هذا ما في كشف الظنون عن اسامي الكتب
والفنون اقول ومن مادحيه مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة صاحب القاموس
كما قال عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر وسواء على شيخ الاسلام مجد الدين الفيروزآبادي كما في الرد على
ابي حنيفة وتكفيره ودفعوه الى ابي بكر بن الخياط اليمني فارسل يلوم مجد الدين فكتب اليه كان يلزمك هذا الكتاب فلحرقه فانه
افتراء علي من الاعداء وانا من اعظم المعتقدين في ابي حنيفة وذكرت مناقبه في مجلد انتهى ومنهم ابو عبد الله الذهبي الشافعي كما قال في
الكاشف في ترجمة ابي حنيفة افردت سيرته في جزء انتهى ومنهم احمد بن حجر المكي الشافعي الف الخيرات الحسان في مناقب النعمان ومنهم يوسف
بن عبد الهادي الحنبلي الف تنوير الصحيفة بمناقب ابي حنيفة ومنهم صاحب الهداية وفي آخر مختارات النوازل وصاحب السراجية فيها
وعلي القاري المكي في طبقاته ورسائله وصاحب المشكوة وفي اسماء رجال المشكوة والذهبي في العبر باخبار من غبر وغيره من تصانيفه
واليافعي في مرآة الجنان وعبد الوهاب الشعراني في الميزان والامام الغزالي في احياء العلوم وغيرهم من اصحاب المذاهب المختلفة وارباب
المشارب المتفرقة لا يمكن عدهم واحصاءهم واما الطاعنون عليه فلم يطعنوا الا لشبه عرضت لخاطرهم الفاترة او لتعصبهم الوافر وليس لهم
سعة المقابلة بهؤلاء المادحين فلا يقبل كلامهم معارضا لكلام طائفة من ائمة الدين فهم في جنب هؤلاء مطعون خامدون وابى الله
الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون وانا اذكر هنا مناقبه من اجماله لان احدا لا يدرك كله ولا يترك ايضا بكماله اما نسبه فهو النعمان بن
ثابت بن زوطى الكوفي كذا نسبه الاصفهاني وصاحب القاموس وذكر صاحب الكافي انه النعمان بن ثابت بن طاوس من هرمز ملك بني شيبان وقيل
ان جده زوطا من اهل كابل او بابل كان مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فاعتق فولد ابوه ثابت على الاسلام والاصح انه من الاحرار

ما وقع عليه الاتفاق قطعا في جميع الاعصار كما هو منقول عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة كذا قال علي القاري في ماولادته فقيل
سنة احدى وستين وقيل سنة ثمانين وهو الاشهر وقيل غير ذلك واما طبقته فقيل انه من اتباع التابعين لانه ادرك زمان
الصحابة لكنه لم يلق احدا منهم وقال جماعة انه لقي منهم واخذ عنهم وهو الذي صححه علي القاري في سند الامام شرح مسند الامام
واثبتت جماعة من المحدثين كالخطيب وابن سعد والدارقطني والذهبي وابن حجر المكي العراقي والسيوطي وغيرهم انه راى انس بن مالك رض
لكن لم يثبت روايته فعلى هذا هو من طبقة التابعين وهو الارجح كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد
ليس ببدعة واما مشائخه في العلم فهم كثيرون منهم ابراهيم بن محمد بن المنتشر واسمعيل بن عبد الملك وابو هند الحارث
بن عبد الرحمن الهمداني وحماد بن سليمان وخالد بن علقمة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزياد بن علاقة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة
بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن القشيري وشيبان بن عبد الرحمن وسماك بن حرب وطاوس بن كيسان فيما قيل وعبد الله
بن دينار وعبد الكريم بن ابي امية البصري وعطاء بن ابي رباح وعطاء بن السائب وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وعلقمة بن مرثد
وعون بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقابوس بن ابي ظبيان وقتادة بن دعامة ومحمد بن السائب الكلبي وابو جعفر
محمد بن علي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهشام بن عروة وابو سعيد مولى ابن عباس وغيرهم مما ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في
تهذيب الكمال واما الرواة عنه فذكر المزي كثيرين منهم ابراهيم بن طهمان والابيض بن الاغر وشعيب بن اسحق الدمشقي و
ابو عاصم الضحاك بن مخلد وعاصم بن فرات وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني
وعبد الرزاق بن همام وعبد العزيز بن ابي رواد وعبد الوارث بن سعيد وعبيد الله بن زيد القرشي وعبيد الله بن عمرو الرقي وعلي بن ١٧
ظبيان الكوفي والفضل بن دكين ومكي بن ابراهيم البلخي وغيرهم وقد بسط السيوطي في تبييض الصحيفة وعلي القاري في طبقاته ذكر مشائخه
وتلامذته بسطا حسنا فليطالع وذكر الكعوي من تلامذته جماعة منهم ابو يوسف ومحمد وزفر المتوفى سنة ثمان خمسين ومائة
والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفى في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين ووكيع بن الجراح المتوفى
بعد سنة سبع وتسعين ومائة وحفص بن غياث النخعي الكوفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة واسد بن عمرو البجلي المتوفى سنة
ثمان وثمانين ومائة وابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي وابو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي ويوسف بن خالد السمتي المتوفى سنة
تسع وثمانين ومائة وحماد بن ابي حنيفة وغيرهم واما ثناء الناس له فروى الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المبارك قال لولا
ان الله اعانني بابي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس وروى عن الشافعي قال قيل لمالك هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا
لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى عن وكيع بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة ولما
مات ابو حنيفة فاسترجع وقال اي علم ذهب وروى عن يزيد بن هارون انه سئل ايهما افقه ابو حنيفة وسفيان قال سفيان احفظ
للحديث وابو حنيفة افقه وروى عن محمد بن بشر كنت اختلف الى ابي حنيفة وسفيان فاتى ابا حنيفة فيقول لي من اين جئت فاقول
من عند سفيان فيقول لقد جئت من عند رجل لولا ان علقمة والاسود حضرا لاحتاجا مثله واتى سفيان فيقول من اين جئت فاقول
من عند ابي حنيفة فيقول لقد جئت من عند افقه اهل الارض وروى عن محمد بن سعد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود الجويني
يقول حجة على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلواتهم وذكر حفظه على السنن والآثار وروى عن محمد بن احمد البلخي قال

سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت اعلم من ابي حنيفة وروى عن اسمعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال كان اعلم اهل الارض في زمانه وروى عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وروى عن حرملة قال سمعت الشافعي يقول من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة وروى عن حماد بن ابي سليمان قال سمعت اسيد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة فيما احفظ عليه صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحمه جيرانه وروى عن ابي يوسف قال بينما انا امشي مع ابي حنيفة سمع جلبة يقول لم هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة سبحان الله والله لا يحدث الناس عما لا افعل فكان يحيي الليل كله صلوة ودعاء وتضرعا وروى عن يزيد بن هارون قال ادركت الناس فما رأيت احدا اعقل ولا اورع من ابي حنيفة وروى عن عبد العزيز بن ابي رواد قال الناس في ابي حنيفة رجلان جاهل وحاسد وروى عن محمد بن حفص عن الحسن بن سليمان انه قال في تفسير حديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم قال علم ابو حنيفة وروى عن ابن المبارك قال قلت للثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة ما سمعته يغتاب احدا قال هو والله اعقل من ان يسلط احدا على حسناته يذهب بها هذا ما اورده السيوطي مع اقوال كثيرة اخر لا يتحملها هذا المختصر وقد اوردت اخبار تعبده في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة فلتراجع واما اتباعه للاحاديث والآثار خلافا لما يخطر ببال الظانين انه يقلد في خلاف الحديث فيدل عليه ما اورده السيوطي عن الخطيب انه اخرج عن ابي حمزة السكري قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنذهب عنه الى غيره واخذنا به واذا جاء عن الصحابة تخيرنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم فاخرج ايضا عن ابن المبارك قال قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا كان عن الصحابة اخترنا من قولهم واذا كان عن التابعين زاحمناهم وفي الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد طال الامام ابو جعفر الكلام في تبويبه ابي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من ينسب الى الامام تقديم القياس على النص قال انما الرواية الصحيحة عنه تقديم الحديث فما الآثار ثم يقيس بعد ذلك وخصوصية للامام في القياس بشرط المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضائق الاحوال اذ لم يجدوا في المسئلة نصا انتهى وفيه ايضا اعتقادنا واعتقاد كل منصف في ابي حنيفة انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور ظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره لكن لما كانت ادلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين وتبع التابعين في المدائن والقرى كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم وجود النصوص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة انتهى اقول تفاوت الناس من قديم الزمان الى هذا الاوان في هذا الباب الى فرقتين فطائفة قد تعصبوا في الحنفية تعصبا شديدا والتزموا بما في الفتاوى التزاما سديدا وان وجدوا حديثا صحيحا او اثرا صريحا على خلافه وزعموا انه لو كان هذا الحديث صحيحا لاخذ به صاحب المذهب ولم يحكم بخلافه وهذا اعمل منهم بما روته الثقات عن ابي حنيفة من تقديم الاحاديث والآثار على اقوال الشريفة فترك ما خالف الحديث الصحيح الى سديد وهو عين تقليد الامام وترك التقليد فطائفة زعموا ان الامام قاس على خلاف الاخبار وهم ما وردت به الشرع والآثار فطعنوا في حفظه وتخطئوا سيئة واعتقدوا اعتقادا قبيحة ومطالعة الميزان للشعراني فانه يرفع الاوهام ويدفع فليتدبر العاقل مسلك الطرفين ويحكم طريق الطائفتين واما وفاته فكانت سنة خمسين ومائة وهي السنة التي ولد فيها الشافعي ذكره النووي وغيره

الفصل الرابع في ذكر شارح الجامع الصغير وترجمته وشيوخه

ابو بكر جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين الاسيوطي بضم الهمزة وقيل بكسرها نسبة الى اسيوط بلدة بديار صعيد مصر كان ذا سعة النظر والتبحر في الحديث والفقه والادب والمعاني والبيان وغير ذلك له تصانيف تنيف على ثلثمائة وكانت وفاته كما ذكره هو بخطه في حسن المحاضرة في

اعلم انه لم يزل هذا الكتاب مطمح انظار الفقهاء ومنظر الافكار الفضلاء فلا يدرك كم من شارح له محشٍ ومرتب ومنظم فاذكر تراجمهم لكان بذكرهم تنزل الرحمة وتندفع الزحمة والخص فيه ما اورده محمد بن سليمان الكفوي في اعلام الاخيار وما اذكره عن غيره صرح باسمه فمنهم الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي امام جليل القدر مشهور وفاته في ذكره مطولي بطون الاوراق قال سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلاثين ومائتين في مات سنة احدى وعشرين وثلثمائة اخذ الفقه عن ابي جعفر احمد بن عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي عبد الحميد قاضي القضاة بالشام فاخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن عبد الحميد عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة وكان امامًا في الاحاديث والاخبار اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وله تصانيف جليلة معتبرة منها احكام القرآن وكتاب معاني الآثار وهو مشكل الآثار وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير والاوسط وكتاب الخاصر والسهلة والوصايا والفرائض وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية واختلاف الروايات على مذهب الكوفيين وكتاب حكم الحكمين وقسم الغنائم والرد على عيسى بن ابان والرد على ابي عبيد في ما اخطأ من النسب وغير ذلك وفي كتاب الانساب للسمعاني الطحاوي بفتح الطاء نسبة الى طحا قرية باسفل ارض مصر من الصعيد المشهور بالانتساب اليها ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي صاحب شرح معاني الآثار كان اماما ثقة فقيها عاقلا لم يخلف مثله انتهى وفي حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية لامير كاتب الاتقاني في كتاب الصوم ابو جعفر الطحاوي ثم مصري علامة متهر مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فان شككت في امره فانظر في كتاب شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا انتهى وفي مرآة الجنان لليافعي برع في الحديث والفقه وصنف التصانيف المفيدة قال الشيخ ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر قال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال يوما والله لاجاءن منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى الحنفية واشتغل على جعفر بن عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابانا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه انتهى قلت لو جعل الطحاوي من مجددي الامة المحمدية على رأس المائة الثالثة ومصداقا لحديث ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود وغيره لم يبعد ذلك بناء على شهرته وارتفاع ذكره وانتفاع الناس بتصانيفه والله اعلم وممن جعله من مجددي المائة الاولى الى المائة الآتية في هذه الدار الى رأس المائة الآتية كما صنف ان شاء الله تعالى رسالة جامعة لاحوال المجددين على رأس المئين من المائة الاولى الى المائة الآتية ومنهم الجصاص الرازي وهو الامام ابو بكر احمد بن علي امام الحنفية في عصره اخذ عن ابي سهل الزجاج عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه على ابي الحسن الكرخي وبه انتفع واستقر المدرسين له ببغداد وانتهت الرحلة اليه ورياسة الحنفية وسئل ولاية القضاء فامتنع وكان على طريق من تقدمه في الزهد والورع وله تصانيف منها احكام القرآن وشرح مختصر الكرخي شرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع الصغير والكبير وشرح الاسماء الحسنى وكتاب في اصول الفقه وادب القضاء مات سنة سبعين وثلثمائة وقال علي القاري المكي في طبقات الحنفية ذكره بعض الاصحاب بلفظ الرازي وبعضهم بلفظ الجصاص وهما واحد خلافا لمن توهم انهما اثنان كما صرح به صاحب القاموس في طبقات الحنفية قال الخطيب هو امام اصحاب ابي حنيفة في وقته وروى الحديث عن عبد الباقي

بن قانع واكثر عنه في احكام القرآن انتهى ومنهم الامام ابو عمرو احمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري تفقه على ابي سعيد الاردعي عن ابي اسحاق
عن حماد بن ابي حنيفة عنه وكان فقيها ببغداد درس في حيوة ابي الحسن الكرخي وكانت وفاته سنة اربعين وثلثمائة وله شرح الجامع ومنهم
الظهير البلخي وهو الامام ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي امام فاضل في الفروع والاصول وهو العالم الكامل في المعقول والمنقول اخذ العلم
عن الامام الزاهد نجم الدين ابي حفص عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السياري عن ابي اسحق
النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة
ودرس بماغة وقدم حلب ثم توجه الى دمشق ودرس فيها شرح الجامع الصغير ووقف كتبه بحلب سنة ثلث وخمسين وخمسمائة
ومات في هذه السنة بدمشق ومنهم قاضيخان صاحب الفتاوى المشهورة وهو الامام المجتهد والحبر الفهامة سلطان الشريعة برهان الطريقة
فخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني كان اماما كبيرا اكاعيقا فارسا في الاصول والفروع اخذ عن ظهير الدين
بن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمد بن عبد العزيز جد قاضيخان وهما اخذا عن
شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابو علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله
بن ابي حفص عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وله الفتاوى المشهورة بقاضيخان المعمولة المتداولة الواقعات والاحالة
والحاضر وشرح الزيادات في شرح الجامع الصغير وشرح ادب القضاء للخصاف وغير ذلك توفي ليلة الاثنين خامس عشر رمضان
سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ومنهم الصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر برهان الدين الكبير
عبد العزيز بن عمر بن مازة كان من كبار الائمة واعيان فقهاء الامة مجتهدا متواضعا عالما ملاله اليد الباسطة في الخلاف
والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الادب اخذ العلم عن ابيه الصدر السعيد وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن
عبد العزيز وهما اخذا عن ابيهما عبد العزيز بن عمر عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني عن ابو علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني ومن تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والتجريد وتتمة الفتاوى وشرح الجامع الصغير
وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي والواقعات وغير ذلك ومنهم شرف القضاة ابو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الملقب
بتاج الدين الكردري بفتح الكاف نسبة الى الكرد قرية بخوارزم امام الحنفية تفقه على ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن
الكرماني المتوفى سنة ثلث واربعين وخمسمائة عن فخر القضاة محمد بن الحسين الارسانيدي عن ابي منصور السمعاني عن
المستغفري عن ابو علي النسفي عن محمد بن الفضل عن السبذموني وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود ومات بها سنة
اثنين وستين وخمسمائة له تصنيف في اصول الفقه وشرح تجريد الكرماني سماه المفيد والمزيد وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير
وحيرة الفقهاء وغير ذلك ومنهم بدر الدين عمر بن عبد الكريم الوبسكي البخاري اخذ عن ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني شرح الجامع الصغير
ومن تلامذته شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري ومات ببلخ سنة اربع وتسعين وخمسمائة وذكر صاحب كشف الظنون ان
شرح الوبسكي على شرح الصدر حسام الدين للجامع الصغير المعروف بجامع الصدر ومنهم محمد بن احمد بن عمر القاضي ظهير الدين
البخاري المحتسب ببخارا صاحب الفتاوى المعروفة بالظهيرية والفوائد الظهيرية شرح الجامع الصغير للحاكم ابو احمد عمره
في العلوم الدينية فوعاها واصولا اخذ العلم عن ابيه احمد بن عمر الشيرازي ووصل الى خدمة ظهير الدين ابي الحاسن الحسن

مرغينان وصار من كبار العلماء وانتهت اليه رياسة العلم بها في سنة ثلاث مائة ومات سنة تسع عشرة وستمائة
ومنهم جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبيد المجد الدين عمر بن عبد العزيز كان يشتهر بابي حنيفة الثاني وينتهي
نسبه الى عبادة بن الصامت رض اخذ العلم عن امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام عماد الدين
عمر بن بكر بن محمد بن علي الزرنجري وهما عن شيخ الائمة بكر بن محمد بن علي الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني وله تصانيف
منها شرح الجامع الصغير وكتاب الفرق مات سنة ثلثين وستمائة ودفن في مقبرة تسمى شرع آباد بخارا ومنهم تفقه عليه
ابنه شمس الدين احمد والد تاج الشريعة صاحب الوقاية محمود بن احمد جد شارح الوقاية عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي
والظهير ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي وحافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري وغيرهم وفي العبر باخبار من غبر
لابي عبد الله الذهبي في وقائع سنة ثلثين وستمائة فيها توفي جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم العبادي المحبوبي البخاري
شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهى اليه معرفة المذهب اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري وعن قاضيخان الاوزجندي
انتهى ومنهم احمد بن محمد بن عمر ابو نصر العتابي بفتح العين وتشديد التاء نسبة الى العتابية محلة ببخارا كان من العلماء الزهاد
وكانت الطلبة من اقطار الارض ترحل اليه في من تصانيفه شرح الزيادات وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وجوامع الفقه
المعروف بالفتاوى العتابية وتفسير القرآن اخذ الفقه عن شمس الائمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ومات سنة ثمان ثلثين
وخمسمائة ببخارا ومنهم ظهير الدين احمد بن اسمعيل القرتاشي الخوارزمي ابو العباس امام جليل القدر يحكى الاسناد مطلع على دقائق
الشريعة الحنفية له شرح الجامع الصغير وكتاب التواريخ وغير ذلك ومنهم الامام محمد بن محمد نزيل مرغينان جامع العلوم ٢١
ضابط الفنون له الباع الممتد في الفروع والاصول وله شرح الجامع الكبير ونظم الجامع الصغير مات سنة ست وعشرين
وسبعمائة ومنهم سراج الدين ابو حفص عمر بن اسحق بن احمد الغزنوي الهندي كان اماما علامة نظارا فارسا
في الحجت عديم النظير اخذ عن شمس الدين الخطيب الدهلوي والزاهد وجيه الدين المدهلوي وملك العلماء بدهلي سراج الدين القفي
وهم من تلامذة ابي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير عن شمس الائمة الكردري عن صاحب الهداية ومن تصانيفه
شرح الهداية المسمى بالتوشيح والشامل في الفقه وزبدة الاحكام في اختلاف الائمة الاعلام وشرح البديع وشرح المغني
وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير والكبير ولم يكملهما وغير ذلك مات سنة ثلث وستين وسبعمائة ومنهم الصدر الشهيد
ابو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة امام الفروع والاصول المبرز في المعقول والمنقول كان من كبار الائمة واعيان
الفقهاء تفقه على ابيه برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني واجتهد وبالغ الى ان صار واحد زمانه
وناظر الفقهاء وفاق الفضلاء بحر لساني وعلم علمهم بحسن الكلام ثم صار امره الى ما وراء النهر حتى ان السلطان والموالي كانوا
يعظمونه وعاش مدة محترما الى ان رزقه الله الشهادة في صفر سنة ست وثلثين وخمسمائة بسمرقند وذكره صاحب
الهداية في معجم شيوخه وله الفتاوى الصغرى والكبرى وشرح ادب القضاء للخصاف وشرح الجامع الصغير وكتاب الواقعات قلت
قد انتفعت بشرحه عند تحشية الجامع الصغير فوجدته جامعا وسطا فاتحا للمشكلات وقال في بعد الحمد والصلوة
اما بعد فان مشائخنا كانوا يعظمون مسائل هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقديما وكانوا يقولون لا ينبغي

لاحد ان يتقلد القضاء والفتوى الا يحفظ مسائل هذا الكتاب فان مسائله من اجل مسائل اصحابنا وعيونها وكثير من ابواب الفقه وفروعه لا توجد
معانيها وفي مباحثها صار من عليه الفقهاء ومن زمرة الفضلاء وصار اهلا للفتوى والقضاء وقد سألني بعض اصحابنا ان اذكر له كل مسئلة من مسائله
على الترتيب الذي تبتدأ القاضي ابو طاهر الدباس نكتة وجيزة واحذف الزوايا من الروايات واطرح الاحاديث والمعاني فاجبته الى ذلك راسما له من كيفية هذا
القدر اكتب له ثانيا وازيد الروايات والاحاديث وشيئا من المعاني فاجبته الى ذلك ايضا انتهى ومنهم ابو الليث الفقيه نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم
السمرقندي كان يعرف بامام الهدى تفقه على ابي جعفر الهندواني وعن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وصنف تفسير القرآن في النوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين وتنبيه الغافلين وتاسيس النظائر ومختلف الرواية وشرح الجامع الصغير
وغير ذلك مات سنة ثلث وسبعين وثلثمائة ومنهم فخر الاسلام ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي امام الدنيا في الاصول والفروع له
تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والصغير وكتاب اصول الفقه مشهور باصول البزدوي وتفسير القرآن
وغناء الفقهاء وغير ذلك مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة وحمل تابوته الى سمرقند ومنهم اخوه فخر الاسلام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن
محمد بن عبد الكريم البزدوي نسبة الى كرخة قلعة على ستة فراسخ من بخارى سمع من عبد الصادق عن عبد الكريم ومن سهل البزدوي عن ابي منصور
الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة برع في العلوم اصلا وفرعا وجمع الفنون عقلا وشرعا انتهت اليه رياسة
الحنفية ما وراء النهر توفي ببخارا سنة ثلث وتسعين واربعمائة ذكره صاحب كشف الظنون الى ترتيب الجامع الصغير ومنهم القاضي ابو نصر احمد بن منصور
الاسبيجابي شارح مختصر الطحاوي كان اماما مبرزا تفقه على علماء بلده ثم رحل الى سمرقند وفاظ الائمة والعلماء وصار المرجوع اليه بعد السيد
ابي شجاع ذكره صاحب كشف الظنون الى شرح الجامع الصغير وذكر في الاعلام اسبيجابيا آخر وهو علي بن محمد بن اسمعيل بن علي بن احمد المعروف
بشيخ الاسلام الاسبيجابي ولد يوم الاثنين من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعمائة ولم يكن احد يحفظ مذهب ابي حنيفة ويعرفه مثله في عصره
وعمر العمر الطويل ومات بسمرقند سنة خمس وثلثين وخمسمائة وله شرح مختصر الطحاوي والمبسوط وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية وذكر
صاحب كشف الظنون انه توفي سنة ثلث وثلثين وخمسمائة ومنهم الفقيه ابو جعفر الهندواني ذكر صاحب كشف الظنون الى تمزج
الجامع الصغير وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ابو جعفر البلخي امام جليل القدر يقال له ابو حنيفة الصغير تفقه على ابي بكر الاعمش
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلثمائة وفي انساب السمعاني
الهندواني بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال نسبة الى ابي جعفر محمد بن عبد الله الفقيه من اهل بلخ كان اماما فاضلا عارفا محدثا بالحديث
واقفا بالمشكلات وشرح المختصر وانما قيل له الهندواني لانه من محلة ببلخ يقال لها باب هندوان ينزل بها الغلمان والجواري تجلب
من الهند انتهى ومنهم الكرخي ذكره صاحب الكشف من شرحي الجامع الصغير وهو الامام الكبير المجتهد ابو الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي انتهت اليه رياسة الحنفية بعد ابي خازم القاضي اخذ الفقه عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
عن ابيه عن ابي حنيفة وكان له طبقة عالية عده من المجتهدين في المسائل القادرين على استنباط الاحكام التي لا رواية
فيها عن اصحاب المذهب حسب ما ذكره في المختصر والجامع الكبير والصغير مات سنة اربع وثلثين وثلثمائة وذكر السمعاني ان الكرخي بفتح
الكاف منسوب الى كرخ قرية بنواحي العراق وقيل ابو الحسين عبيد الله بن الحسين الفقيه سكن بغداد وحدث بها عن اسمعيل بن اسحق
القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وحدث عنه ابو حفص بن شاهين ومنهم الفقيه ابو طاهر الدباس وهو من شرحي الجامع الصغير وهو القائل

ل الكرخي
اسلام الاخيار
وفي انسا
ج ٢
محمد بن

محمد بن محمد بن سفيان قال ابن النجار كان ابو طاهر امام اهل الرى بالعراق تخرج به جماعة من الائمة واخذ عن القاضى ابى خازم عن عبد
بن ابان عن محمد عن ابى حنيفة وكان من اقران ابى الحسن الكرخى وكان ابو صف بالحفظ ومعرفة الروايات وولى القضاء بالشام ثم خرج منها الى مكة
فمات بها ومنهم ابو عبد الله الفقيه الحسين بن احمد بن مالك الزعفرانى كان شيخا اماما ثقة رتب الجامع الصغير ترتيبا حسنا وميز
خواص مسائل محمد عما رواه عن ابى يوسف وجمعها على الحسن ترتيب وجعله مبوبا ولم يكن الجامع قبل ذلك مبوبا ولم ترتب المسائل واما كتاب
الاضاحى فهو لشمس الائمة الحلوانى ذكره صاحب كشف الظنون من مرتبى الجامع الصغير وهو الامام عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح
الحلوانى بفتح الحاء نسبة لبيع الحلواء البخارى تفقه على ابى عاصم العبادى النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن السمرقندى وانتفع به
شمس الائمة السرخسى وغيره وقد بسطت فى ترجمته وتحقيق نسبته فى مقدمة الهداية ومقدمة شرح الوقاية فائدة شمس الائمة
لقب جماعة من الفقهاء الكبار مثل الحلوانى والسرخسى ومحمد بن عبد الستار الكردرى ومحمود الاوزجندى وبكر بن محمد الزرنجرى وعند
الاطلاق فى كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسى فمن عداه يطلق مقيدا بالاسم او النسبة او بهما كشمس الائمة
الحلوانى وشمس الائمة الكردرى وشمس الائمة الزرنجرى وشمس الائمة محمود الاوزجندى وغير ذلك كذا ذكره الكفوى فى ترجمة بكر الزرنجرى
فائدة كثيرا ما يطلقون فى كتبهم هذا قول السلف وهذا قول الخلف وهذا قول المتقدمين وهذا قول المتاخرين فيريدون بالسلف
من ابى حنيفة الى محمد وبالخلف من محمد الى شمس الائمة الحلوانى وبالمتاخرين من الحلوانى الى حافظ الدين محمد بن محمد البخارى المتوفى سنة
ثلثين وستمائة كذا فى جامع العلوم لعبد النبى الاحمد نكرى نقلا عن صاحب الخلاصة اللطيفة وظنى ان هذا حسب الاكثر لا على الاطلاق
ومنهم قوام الدين احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخارى والد صدر الخلاصة اخذ الفقه عن ابيه وصنف شرح الجامع الصغير ومنهم جمال الدين ٢٣
قاضى القضاة ابو سعد المطهر بن الحسين بن سعد بن على بن بندار اليزدى كان اوحد الزمان ومفتى العصر وكان من بيت العلم ابوه وجده
وجد ابيه كلهم ائمة الدهر وله شرح الجامع الصغير الذى تبه الزعفرانى سماه التهذيب وخص مشكل الآثار للطحاوى والنوادر لابى
الليث ومنهم قاضى القضاة على بن بندار اليزدى بفتح الياء نسبة الى يزد من اعمال اصطخر فارس وهو جد والد المطهر صاحب التهذيب
اخذ عن ابى جعفر النسفى عن الجصاص عن الكرخى عن البردعى عن ابى على الدقاق وابى خازم وله شرح الجامع الصغير الذى رتبه الزعفرانى
ونقل عنه المطهر فى التهذيب فى مواضع ومنهم شمس الدين احمد بن محمد العقيلى بفتح العين نسبة الى عقيل بن ابى طالب البخارى كان شيخا
عالما فاضلا روى عن جده شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلى وتفقه عليه وهو اخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز
عن ابيه الصدر الكبير برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسى عن الحلوانى مات ببخارا سنة سبع وخمسين وستمائة وكان
مخصوصا بشرح الجامع الصغير بنظمه نظما حسنا ومنهم مفتى الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل بن محمد بن لقمان النسفى كان
اماما فاضلا اصوليا مفسرا محدثا فقيها احد الائمة المشهورين بالحفظ الواعى اخذ الفقه عن صدر الاسلام ابى اليسر البزدوى ومن تصانيفه
التيسير فى التفسير والمنظومة وكتاب المواقيت عن السمعانى انه قال فقيه فاضل عارف بالمذاهب صنف التصانيف فى الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير
وله شيوخ كثيرة اخذ الفقه عن ابيه محمد بن احمد تلميذ ابى اليسر حمزة المستغفرى عن ابى على النسفى عن ابى بكر الفضلى عن السمرقندى
ومن تلامذته صاحب الهداية وغيره مات سنة سبع وثلثين وخمسمائة بسمرقند ومنهم ابو الفضل الكرمانى ذكره صاحب الكشف من مرتبى
الجامع الصغير ومنهم ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه انتهت اليه رياسة المذهب بخراسان تفقه على فخر القضاة

محمد بن الحسين الارسانيدي عن ابي منصور السمعاني عن المستغفري عن النسفي عن الفضلي عن السيد مولاه التصانيف المقبولة منها
شرح الجامع الكبير والتجريد في الفقه وشرحه سماه بالايضاح والفتاوى وغير ذلك ومات بمرو سنة ثلث واربعين وخمسمائة ومنهم حجة الدين
ابو الحامد محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري الحصيري ذكره صاحب كشف الظنون من الشراح كان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة الحنفية
تفقه على قاضيخان وكانت ولادته ببخارا سنة ست واربعين وخمسمائة ووالده يعرف بالتاجر كان ساكنا محلة يعرف فيها الحصيري من تصانيفه
شرحان للجامع الكبير احدهما مختصر والآخر مطول سماه المحرر وشرح السير الكبير قدم الشام ودرس في دمشق سنة ست وثلثين وستمائة
ومنهم شمس الائمة السرخسي عده ابو الحامد محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري المتوفى سنة احدى وسبعين وستمائة في شرح منظومة النسفي المسمى
بالحقائق المنظومة من جملة من شرح الجامع الصغير وهو شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل كان اماما علامة مجتهدا لازم شمس الائمة الحلواني وصار
اوحد زمانه وصنف شرح المبسوط وشرح السير الكبير وكتاب اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود سبعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة ومنهم
ابو المعين النسفي المتوفى سنة ثمان وخمسمائة ذكره صاحب كشف الظنون وهو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن احمد بن محمد بن مكحول بن ابي الفضل المكحولي
صاحب كتاب تبصرة الادلة وتمهيد قواعد التوحيد امام فاضل جامع الاصول والفروع وله شرح الجامع الكبير تفقه عليه علاء الدين ابو بكر
محمد بن احمد السمرقندي ومنهم حيدرة بن عمر بن الحسن الصغاني كان من اعيان الفقهاء على مذهب داود الظاهري اختصر في مذهبه ثم ولع بكتب محمد
بكلا ووضع على الجامع الصغير كتابا كذا في طبقات الحنفية لعلي القاري ومنهم الامام حسين بن محمد المعروف بالبحر المتوفى سنة ثمانين وخمسمائة
وصدر القضاة ومحمد بن علي المعروف بعبد الحجاج المتوفى سنة سبع واربعين وثلثمائة والقاضي مسعود بن حسين البزدي المتوفى سنة ٢٣
احدى وسبعين وخمسمائة سماه التفسير والتشهير والامام ابو الازهر الخجندي المتوفى سنة خمسمائة تقريبا وهو على ترتيب المزعفراني وابو محمد
بن العدل المقرئ والشيخ علاء الدين علي السمرقندي وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني المتوفى سنة اربع وسبعين وثلثمائة لم يرتب وابو عبد الله
محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بابن ابي موسى المتوفى سنة اربع وثلثين وثلثمائة لم يرتب والشيخ بدر الدين ابو نصر محمد بن ابي بكر
الفراء نظم الجامع الصغير سماه لمعة البداعة في الجمادى الآخرة سنة سبع عشرة وستمائة وشرح هذا المنظوم لعلاء الدين محمد بن
عبد الرحمن الخجندي سماه ضوء اللمعة كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ومنهم ابن هشام النحوي الحنبلي صاحب مغني اللبيب ذكره
صاحب كشف الظنون واظن ان شرحه على الجامع الصغير في فروع الحنابلة للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي
المتوفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة كذا على الجامع الصغير لمحمد والعلم عند الله وقال جلال الدين السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة
عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الانصاري الشيخ جمال الدين النحوي قال ابن حجر في الدرر ولد في ذي القعدة سنة ثمان
وسبعمائة ولزم الشماب عبد اللطيف وتلى على ابن السراج وابي حيان وقرأ على التاج الكركي وتفقه للشافعي ثم تحنبل واتقن العربية
فاق الاقران بل الشيوخ قال ابن خلدون ما رأيناه ونحن بالمغرب نسمع انه نظم بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام الخ من سيبويه
صنف مغني اللبيب واشتهر في حيوته والتوضيح على الالفية ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة وعمدة الطالب في تصريف ابن الحاجب و
شرح التسهيل وقطر الندا وشرحه والجامع الصغير في النحو وشرح اللمحة لابن حيان وشرح البردة وشرح بانت سعاد وغير ذلك
توفي في ذي القعدة سنة احدى وستين وسبعمائة انتهى ملخصا **خاتمة** فخر بها الرسالة ارجيا حسن الخاتمة في ذكر
نبذ من اخبارهم وقدر من احوال العلماء بالائمة الاعلام حيث ذكروا تراجمهم في طبقاتهم بعد تراجم الكرام فلنا وفقني الله تعالى

بحشية الجامع الصغير وخلت في عداد من علق عليه وان لم اكن بالنسبة الى السابقين ممن يعتمد عليه فناسب ذكره في جملة من اكون معهم وان كنت لست منهم ولا اذكره هنا الا على سبيل الاختصار واما التطويل فموكول الى كتاب ابجد الحنفية ان شاء الله تعالى فهذه الايام بجمعها فاقول انا العبد الراجي رحمة ربه القوي كنيتي ابو الحسنات واسمي عبد الحي قادري عن ذبلي الجلي والنسب ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة مولانا محمد عبد الحليم المتوفى سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة ابن مولانا امين الله بن مولانا اكبر بن المفتي احمد ابن الرحم ابن المفتي محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد وينتهي نسبه الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سبقه في سالف حسبة العالم وقد انتقل بعض آبائنا من المدينة الطيبة الى هراة ثم منها الى لاهور ثم منها الى دهلي ثم منها الى سهالي بكسر السين قصبة من قصبات لكنئو وهناك قبر القطب الشهيد ثم انتقل الناوة الى لكنئو بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو ووقد يزاد الهمزة المضمومة بعد النون وقد يزاد الهاء الساكنة بعد الكاف الساكنة بلدة عظيمة ممتازة بين البلاد الهندية وسكنوا في محلة فيها مسماة بفرنگي محل وقد وجه لهم السلطان اورنك زيب عالمگير نور الله مرقده ووجه اشتهارها بفرنگي محل انها كانت في السابق مسكنا لتاجر نصراني ولم يزل هذه المحلة معمورة بالعلماء والاولياء والصلحاء الى هذا الاوان وكلهم من اولاد الابناء الاربعة للقطب الشهيد ملا محمد اسعد وملا محمد سعيد وملا نظام الدين والد ملا والعلماء بحر العلوم مولانا عبد العلي وملا محمد رضا رحمهم الله تعالى وهذا كله ببركة دعاء سلطان الاولياء نظام الدين روح المدفون بدهلي بعض اجداد القطب انه لا يزال العلم في نسله وببركة دعاء بعض الابدال للقطب مشاله وكانت ولادتي في بلدة معروفة بباندا في العشرة الاخيرة من ذي القعدة سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة حين كان والدي المرحوم مدرسا بها في مدرسة النوابي والفقارالدولة المرحوم ولما وصلت الى خمس سنين اشتغلت بحفظ القرآن المجيد وحصلت في اثنائه بعض الكتب الفارسية وتعلمت الخط وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت اماما في التراويح حسب العادة عند ذلك وكان لي في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرسا بها بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة ومن بدو السنة الحادية عشر شرعت في تحصيل العلوم فقرأت من قرأة الكتب المدرسية في الفنون الرسمية الصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق والحكمة والطب والفقه واصول الفقه وعلم الكلام والحديث والتفسير وغير ذلك حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت في اثناء التحصيل وطرفات واقعة فاوان التكميل وكلما فرغت من تحصيل كتاب شاعت في تدريسه فحصل لي الاستعداد التام في جميع العلوم بعون الحي القيوم ولم يبق على تعلم كتاب كان من لي فوكان حتى انه درست العلم وقرأه حضرة الاستاذ كشرح الاشارات للطوسي والاتي المبين وقانون الطب وسائل العروض وغير ذلك ورضيت به من رسوم طلبة العلوم لكان علم الرياضي لم اقرأ فيه حضرة الاستاذ الا شيئا من التشريح وشرح الچغميني حتى تشرفت بملازمة امام الرياضيين مقدام المحققين خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمة الله المتوفى سنة التسعين فقرأت عليه في سنة ثمان وثمانين شرح الچغميني مع مواضع من حواشي الدرة ومع امام الدين الرياضي الفصيح غيرها عليه ورسالة الاسطرلاب للطوسي وقدرا كثيرا من شرح التذكرة للسيد شرحها للخفري وشرحها للبرجندي والتحفة وبيض الملخ بيك مع شرح البرجندي ورسائل الاكر

والتسطيح وغير ذلك مع تحقيق تام بحيث كان مولانا الممدوح يثني على كثير من اجوبته ويرتاب في تمام كثير من الايام
الحق انه سعى كأنه يبشر بتكميل هذا الفرع ويسر هني باشتغالي فيه الى ان الله قد وفق من بعد التحصيل لاداء التدريس
والتصنيف فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف صنفت أمعان الطلبة في تصحيح الشكلة وهو اول
تصانيفي والتبيان في شرح البرهان صنفته في ايام الصبا وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الحيد
عن اعراب الحمد لله كمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية
المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقا جديدا مسمى بمصباح الدجى في لواء الهدى
وتعليقا احدث مسمى بنور الهدى حلة لواء الهدى وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البرهانين
اي رهين ابطال اللاتناهي وميسر العسير في مبحث المثناة بالتكرير ولا فادة الخلية في بحث نسبة سبع عرض شعيرة
والتعليق العجيب لحل حاشية اجلال على التهذيب وتكملة حاشية الوالد المرحوم على الغيثي وفي علم المناظرة الهدية المختارية
شرح الرسالة العضدية وفي علم الفقه القول الاشرف في القفع عن المصحف والقول المنتشر في هلال خير الشهور وزجر
ارباب الريان عن شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في
حكم سمع الرقبة وشباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة واحكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال والمسمسة بتغير
الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر وحسرة العالم بوفات مرجع العالم في ترجمة الوالد المرحوم ورفع الستر عن كيفية
ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وقوت المقتدين بفقح المقتدين وافادة الخير في الاستيلاء بسوء الغير ومقدمة
الهداية ومذللة الدراية لمقدمة الهداية والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجميل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار
واحياء سنة سيد الابرار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة والكلام المبرور في رد القول المنكور ودافع الوسواس
وازالة ابن عباس وهداية المهتدين في فتح المقتدين هذه الرسائل الثلثة باللسان الهندية وهذه الرسالة التي نحن في وجهها
هذه تصانيف مدونة قد طبع اكثرها وسيطبع انشاء الله تعالى ما بقي منها واما تعليقاتي المتفرقة فكثيرة على الكتب
المنتشرة كشرح التهذيب للبرجندي وشرح التهذيب للدواني وحواشي الزاهد على شرح التهذيب وحواشيه على شرح المواقف
وحواشيه على الرسالة القطبية وشرح الصدر لهداية الحكمة وشرح للبدر لهداية الحكمة والشمس البازغة وشرح المواقف
والرشيدية شرح الشريفية والفرائض الشريفية والهداية وشرح الوقاية والحاصل المحصل والجامع الصغير والتوضيح والتلويح
وشرح عقائد النسفي وحواشي الخيالي وغير ذلك من الكتب المتداولة واما تصانيفي التي لم تر الى الآن وانا مشتغل بجمعها واتمامها
فكثيرة منها المعارف بما في حواشي شرح المواقف ودفع الكلال عن جلاب تعليقات الكمال وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح
الهياكل وحاشية بديع الميزان وطبقات الحنفية وتذكير الغافل في حصول الجماعة بالمحل ورسالة في السجدة ورسالة في تفضيل
اللغات بعضها على بعض ورسالة في الاحكام المتعلقة باللسان الفارسية ورسالة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة ورسالة
مسماة بتبصرة البصائر في الاواخر ورسالة في الزجر عن غيبة الناس وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية
وهو اجل تعاليقي فقد التزمت فيه بسط الكلام في اثبات الاحكام بادلتها واير اد المذاهب المختلفة في كل مسئلة مع كلماتها التي

استنده ايما وذكر ما يرد عليها وما يجاب عنها مع ترجيح بعضها على بعض وذكر الفروع المناسبة للمقام فشرحت هذا الكتاب
من اوله الى فصل الجماعة ومن كتاب الطهارة الى باب التيمم وبلغت الاجزاء الى ما قارب ربع الثلثين فحصل ابتداءه ان يسر الله
اختتامه وهذا كله من مفرد بني تعالى علي ومن منه علي انى رزقت قوة الحفظ من زمان الصبا حتى انى احفظ ما كان عمري حين كان عمري خمس
سنين بل الحفظ غريزية وقصتي في ذلك ان عمري ثلث سنين ومن منه علي انه القى محبة العلم في قلبي واخرج الفة امور الرياسة
من حبة ان الوالد العلام ادخلها الله في دار السلام لما توفي في حيدر آباد من مملكة الدكن وكان ناظم السلطنة ومرجع جميع الحاجات
ايثار عمدة القضاء فتفرغت من حينئذ لما مني ان ايثار مع ما فيه من خطر الحساب يعوقني عن الاشتغال بالتدريس والتصنيف فقنعت
باليسير وتركت الكثير والله على ما نقول شهيد ومن منه انى رزقت التوجه الى في الحديث وفقه الحديث ولا اعتقد على مسئلة
ما لم يوجد اصلها من حديث او آية وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح تركه واظن المجتهد فيه معذورا بل ماجورا ولكني
لست ممن يشوش العوام الذين هم كالانعام بل الكل بالناس على قدر عقولهم ومن منه انى رزقت الاشتغال بالمنقول اكثر
من الاشتغال بالمعقول وما اجد في تدريس المنقول والتصنيف فيه لا سيما في الحديث وفقه الحديث من اذاة وسرور
لا اجد في غيره ومن منه انه جعلني سالكا بين الافراط والتفريط لا تأتي مسئلة معركة الآراء بين يدي الا اخذت
الطريق الوسط فيها ولست ممن يختار طريق التقليد المحض بحيث لا يدري قول الفقهاء وان الفتاوى الشرعية
ولا ممن يطعن على الفقه بالكلية ومن منه انه جعلني ذاريا صادقة لا تقع حادثة من الحوادث الا اخبرت
في المنام بها اشارة او صراحة وقد تشرفت في المنام بزيارة سيدنا ابي بكر وعمر وابن عباس وفاطمة وعايشة وام حبيبة
ومعاوية رضي الله عنهم وبملاقاة الامام مالك وشمس الدين السخاوي وجلال الدين السيوطي وغيرهم من الائمة والعلماء
واستفدت منهم اشياء على ما هو مبسوط في رسالة على حدة ومن منه انه شرفني بحج البيت الحرام مع الوالد العلام في السنة التاسعة
والسبعين وبزيارة قبر النبي عليه وعلى آله الصلوة والسلام في السنة الثمانين واجازني شيخ الشافعية بمكة السيد احمد دحلان
كما زال في حفظ الرحمن بجميع ما حصل له من شيوخه ووصفني بالشاب الصالح واجازني والدي المرحوم قبيل وفاته بشهر بجميع
ما حصل له من شيوخ الحرمين وغيرهم هذا بعد من منح ربنا علينا ذكرتها تحديثا بالنعمة لا على سبيل الفخر واى فخر ان
لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر ولا احصي كرمن نعم افضيت علي كرمن فضائل القيت لدي فالحمد لله حمدا كثيرا والشكر شكرا
كثيرا اللهم يا من افاض علينا سجال اللطف والعناية واسال علينا انهار الفضل والكرامة اسألك ان تجعلني ممن يجدد الدين ويؤيد
الشرع المبين ويقطع اعناق المبتدعين ويسلك سبيل المهتدين وان تجعلني مشتغلا تمام عمري بالتدريس والتصنيف والافتاء
والتاليف مع الاطمينان التام بما الزمت على نفسك للانام وان تشهر تصانيفي في العالمين وتنفع بها الكاملين وان تختم
بالخير كافة الصالحين وتحشرني في زمرة الانبياء والصديقين وتدخلني في دار السلام من غير مناقشة مع الامنين
واغفر لنا وللمسلمين اجمعين في آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين
وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في يوم السبت السادس والعشرين من الجمادى الاولى من شهور السنة الحادية والتسعين
بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوة رب المشرقين حين اقامتي بالوطن المحفوف بشرور

خاتمة الطبع

حمد لمن خلق الجن والبشر وهو على كل شئ قدير وشكر لمن انشأ الشمس والقمر وهو سميع بصير وصلى الله الكبير على رسوله البشير النذير وعلى آله واصحابه ذوى الفضل الخطير وبعد فلما كانت الرسالة المفيدة العجيبة والعجالة المناضة الغريبة المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير الفاضل الكامل النحرير الذى هو فى العلوم العقلية والنقلية اشهر من المشاهير وفى الفنون الحكمية افضل من الجماهير ماهر كل العلوم وهو بين العلماء كالنجوم فى الدياجير واقف كل الفنون المشتهر بين الفضلاء كالبدر المنير حلال كل غامض عسير كشاف الدقائق بالتنقير والتعليق مدائحه خارجة عن حيز التحرير اوصافه غنية عن التسطير والتقرير فقيد المثيل عديم النظير حافظ القرآن والتفسير حاج بيت رب القدير مولانا الحافظ الحاج ابو الحسنات الشهير بالمولوى محمد عبد الحى اللكنوى عامله الله القدير بكرمه الخطير فى يوم عبوس قمطرير مفيدة للصغير والكبير وناضحة بل انفع لطالبى الجامع الصغير من كل قليل وكثير مضامينها الطف من الديباج والحرير وفحاويها الظف من الفضة والقوارير توجه الى طبعها ذو المروة والامتنان منبع الجود والاحسان محمد عبد الواحد خان حفظه الله عن طوارق الحدثان فى السنة الحادية والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله واصحابه صلوة ٢٨
رب المشرقين والمغربين الى دوام الملوين وانا العبد الكثير القصور المفتاق الى عفو ربه البارى
محمد المدعو لعبد الغفور الرمضانفورى البهارى عفا الله عنه وعن اسلافه
ويتجاوز عنه سيآته وذلك حين سافرت عن الوطن صانه الله
عن الشرور والفتن لتحصيل افضل العلوم اعنى الحديث و
التفسير ودخلت فى لكنؤ واقمت فيه نبذا من الزمن
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة
على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين
الى يوم الدين آمين برحمتك
يا ارحم الراحمين
فقط

خلصة تاريخ از مولوى محمد بشارت كريم صاحب اسحاق پورى

بهر بين اين نسخهٔ تصنيف استاذ	جواهر باز الماس قلم سفت
سخن تصنيف وسال انطباعش	نظير او حديم از من و لم گفت

١٢٩١

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الشكر على ان الكتاب النافع لكل صغير وكبير جامع العلم الكثير معتمد اكابر الفقهاء مستند جماعة الفضلاء



تمام الموفق خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الكرامات وبا هتمام الراجي عفو ربه الرحمن محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

في المطبع المصطفائي المحمدخاني مطبوع

فهرس الجامع الصغير

صفحہ	مطلب
٦	كتاب الصلوة
〃	باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
٧	باب المستحاضة
〃	باب ما يجب به الوضوء وما لا يجب
٨	باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الاسلام
〃	باب في النجاسة تقع في الماء
٩	باب في النجاسة تصيب الثوب او الخف او النعل
١٠	باب في صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف
〃	باب الاذان
١١	باب في الامام اين يستحب له ان يقوم وما يكره اذا ان يصلي البيت
〃	باب في تكبير الركوع والسجود
١٢	باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلوته
١٣	باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها
〃	باب في تكبيرة الافتتاح

صفحہ	مطلب
١٤	باب في القرأة في الصلوة
١٥	باب ما يكره من العمل في الصلوة
١٦	باب في سجدة التلاوة
١٧	باب السهو في الصلوة والتسليم فيها
〃	باب فيمن تفوته الصلوة
١٨	باب في المريض يصلي قاعدا
〃	باب في صلوة السفر
١٩	مسائل لمن تدخل في الابواب
〃	باب في صلوة الجمعة
٢٠	باب في العيدين والصلوة بعرفات والتكبير في ايام التشريق
٢١	باب في حمل الجنازة والصلوة عليها
٢٢	باب الشهيد يغسل ام لا
〃	باب في حكم المسجد
٢٣	كتاب الزكوة
〃	باب زكوة المال والخمس والصدقات
٢٤	باب زكوة السوائم
〃	باب فيمن يمر على العاشر بمال

صفحہ	مطلب
٢٥	باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤس اهل الذمة
٢٦	باب في المعدن والركاز
٢٧	باب صدقة الفطر
〃	كتاب الصوم
〃	باب صوم يوم الشك
٢٨	باب من اغمي عليه او جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم
〃	باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه
٢٩	باب صريوجب الصيام على نفسه
〃	كتاب الحج
٣٠	باب فيمن جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام
٣١	باب في تقليد البدن
〃	باب في جزاء الصيد
٣٢	باب المحرم اذا قلم اظافيره او حلق شعره

صفحہ	مطلب
۳۳	باب فی الاحصار
۳۴	باب فی التمتع
〃	باب فی الطواف والسعی
۳۵	باب فی الرجل یضیف الی احرامہ احراما
۳۶	باب فی الحلق والتقصیر
〃	باب فی الرجل یحج عن آخر
۳۷	مسائل لم تدخل فی الابواب
〃	کتاب النکاح
〃	باب فی تزویج البکر والصغیرین
۳۸	باب فی الاکفاء
۳۹	باب فی الرجل یتزوج المرأۃ بغیر وکالۃ والرجل یوکل بالتزویج
〃	باب فی النکاح الفاسد
۴۰	باب فی المہور
۴۳	باب فی تزویج العبد والامۃ
۴۴	کتاب الطلاق
۴۵	باب طلاق السنۃ
〃	باب ایقاع الطلاق
۴۸	باب الایمان فی الطلاق
۴۹	باب الکنایات
۵۲	باب المشیۃ
۵۳	باب الخلع
۵۵	کتاب الایلاء
۵۶	کتاب الظہار
۵۷	باب طلاق المریض
۵۸	باب الرجعۃ
۵۹	باب العدۃ
۶۰	باب ثبوت النسب والشہادۃ فی الولادۃ
۶۱	باب الولد من احق بہ
۶۲	باب الاختلاف فی متاع البیت
〃	باب الحیض والنفاس
۶۳	مسائل من کتاب الطلاق لم تدخل فی الابواب
〃	کتاب العتاق
۶۵	باب الحلف بالعتق
۶۶	باب عتق احد العبدین
۶۷	باب العتق علی جعل والکتابۃ
〃	باب الولاء
۶۸	کتاب الایمان
۶۹	باب الیمین فی الدخول والخروج والسکنی والرکوب
〃	باب الیمین فی الکلام
۷۱	باب الیمین علی الحین والزمان
۷۲	باب الیمین فی العتق
۷۳	باب الیمین فی البیع والشرا
〃	باب الیمین فی الحج
۷۴	باب الیمین فی لبس الثیاب والحلی
〃	باب الیمین فی القتل والضرب
〃	مسائل من کتاب الایمان لم تدخل فی الابواب
۷۶	کتاب الحدود
〃	باب الاحصان
۷۷	باب الوطئ الذی یوجب الحد وما لا یوجبہ
۷۸	باب الشہادۃ فی الزنی
۷۹	باب الحد کیف یقام
۸۰	باب فی القذف
۸۱	باب فیہ مسائل متفرقۃ
۸۲	کتاب السرقۃ

صفحہ	مطلب
۸۲	باب ما یقطع فیہ وما لا یقطع
۸۴	باب ما یقطع فیہ
〃	باب فی قطع الطریق
۸۵	کتاب السیر
〃	باب الارتداد واللحاق بدار الحرب
۸۸	باب الارض یسلم علیہا اہلہا او تفتح عنوۃ
۸۹	باب فیما یحرزہ العدو من عبید المسلمین ومتاعہم
۹۰	باب من الدیون والغصوب وغیرہا من الاحکام
۹۲	باب الاسہام للخیل
〃	باب الحربی یدخل بامان متی یصیر ذمیا
۹۳	کتاب البیوع
〃	باب السلم
۹۵	باب ما یجوز بیعہ وما لا یجوز
۹۷	باب البیع فیما یکال او یوزن
۹۹	باب اختلاف البائع والمشتری فی الثمن
۹۹	باب فی خیار الرؤیۃ وخیار الشرط
۱۰۱	باب فی المرابحۃ والتولیۃ
۱۰۲	باب فی العیوب
۱۰۴	باب الوکالۃ بالشراء والبیع
۱۰۵	باب الحقوق التی تتبع الدار والمنزل
۱۰۶	باب الاستحقاق
۱۰۷	باب فی الرجل یغصب شیئا فیبیعہ او یبیع عبد الغیرہ بغیر اذنہ
〃	باب الشفعۃ
۱۰۸	باب المأذون یبیعہ مولاہ او یعتقہ
۱۰۹	مسائل من کتاب البیوع لم تتناکل الابواب
۱۱۱	کتاب الکفالۃ
〃	باب الکفالۃ بالنفس
〃	باب الکفالۃ بالمال
۱۱۳	باب الرجلین یکون بینہما المال فیقبضہ احدہما
〃	باب کفالۃ العبد والکفالۃ عنہ
۱۱۴	کتاب الحوالۃ
〃	کتاب الضمان
۱۱۵	کتاب القضاء
〃	باب الدعوے
۱۱۷	باب القضاء فی الایمان
۱۱۸	باب القضاء فی الشہادۃ
۱۲۰	باب القضاء فی المواریث والوصایا
۱۲۲	باب من القضاء
۱۲۳	مسائل من کتاب القضاء لم تدخل فی الابواب
۱۲۴	کتاب الوکالۃ
〃	باب الوکالۃ بقبض مال العبد
۱۲۵	باب الوکالۃ بالبیع والشراء
۱۲۷	کتاب الدعوے
۱۲۸	کتاب الاقرار
۱۲۹	کتاب الصلح
۱۳۲	کتاب المضاربۃ
۱۳۳	کتاب الودیعۃ
۱۳۴	کتاب العاریۃ
〃	کتاب الہبۃ

صفحہ	مطلب
۱۳۵	کتاب الاجارات
〃	باب ما ینقض بعذر وما لا ینقض
۱۳۶	باب الاجارۃ الفاسدۃ
۱۳۷	باب الاجارۃ علی شرطین
۱۳۸	باب اجارۃ العبد
۱۳۹	باب ما یضمن فیہ المستاجر وما لا یضمن مما یخالف
۱۴۰	باب جنایۃ المستاجر
〃	مسائل من کتاب الاجارات لم تدخل فی الابواب
۱۴۱	کتاب المکاتب
〃	باب فی الکتابۃ الفاسدۃ
۱۴۲	باب فی الحر یکاتب عن العبد والعبد یکاتب عن نفسہ وغیرہ
〃	باب فی العبد بین رجلین یکاتبانہ او یکاتبہ احدھما
۱۴۳	باب فی المکاتب یعجز او یموت فیترک وفاء او لا یترک
۱۴۴	باب ما یجوز للمکاتب ان یفعلہ وما لا یجوز

صفحہ	مطلب
۱۴۵	مسائل من کتاب المکاتب لم تشاکل ما فی الابواب
۱۴۶	کتاب الماذون
۱۴۷	کتاب الغصب
۱۴۸	کتاب المزارعۃ
〃	کتاب الخراج
۱۴۹	کتاب الذبائح
۱۵۰	کتاب الکراھیۃ
〃	باب الکراھیۃ فی الاکل
〃	باب الکراھیۃ فی اللبس
۱۵۱	باب الکراھیۃ فی الوطی واللمس
۱۵۲	باب الکراھیۃ فی البیع
〃	مسائل من کتاب الکراھیۃ لم تشاکل ما فی الابواب
۱۵۳	باب العتق
۱۵۴	کتاب الاشربۃ
〃	کتاب الصید
〃	کتاب الرھن
۱۵۷	کتاب الجنایات
〃	باب ما یجب فیہ القصاص وما لا یجب وتجب الدیۃ

صفحہ	مطلب
۱۵۸	باب الشھادۃ فی القتل
۱۵۹	باب فی اعتبار حالۃ القتل
〃	باب الرجل یقطع ید انسان ثم یقتل
۱۶۰	باب فی القتیل یوجد فی الدار او المحلۃ
۱۶۱	باب الجنایات التی دون النفس
۱۶۲	باب فی جنایۃ العبد والمکاتب
۱۶۵	باب فی غصب المدبر والعبد والجنایۃ فی ذلک
۱۶۶	باب فی الرجل یشھر سلاحا واللص یدخل دارا
〃	باب فی جنایۃ الحائط والجناح
۱۶۸	باب فی جنایۃ البھیمۃ والجنایۃ علیھا
	مسائل من کتاب الجنایات لم تدخل فی الابواب
۱۶۹	کتاب الوصایا
〃	باب الوصیۃ بثلث المال
۱۷۲	باب الصحیح فی المرض والوصیۃ بالعتق
۱۷۳	باب الوصیۃ بثمرۃ البستان وغلتہ
〃	باب وصیۃ الذمی ببیعۃ او کنیسۃ
۱۷۴	باب بیع الاوصیاء والوصیۃ للیتیم
۱۷۶	باب الوارث
〃	مسائل متفرقۃ لیست لھا ابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين وبعد فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا
فى الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه اربعين
كتابا من كتب الفقه ولكل كتاب ابواب لكل كتاب منها
كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضى الامام اباطاهر الدباس
بويه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه
احمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد فى دارهم
وقرأه عليه فى شهور سنة اثنين وعشرين وثلثمائة والله اعلم

كتاب الصلوة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس اقل من ملء فيه
قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض
الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
في نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن رأس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض دابة خرجت من رأس الجرح
او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

باب المستحاضة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مستحاضة توضأت لوقت صلوة اجزاها
حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان توضأت لصلوة الصبح اجزاها حتى
تطلع الشمس فان توضأت حين تطلع الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر
وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فان
زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال
لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم يجد
الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد

يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشئ من الاشربة غير نبيذ التمر وان توضأ بسؤر سباع الطير والفارة او الحية او البستور كره واجزاه وان توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه والله اعلم

باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الاسلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو على تيممه نصراني تيمم ينوي يتيممه الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم اسلم فهو متوضئ امام صلى في مصلى الكوفة فاحدث او احدث رجل خلفه تيمم وبنى رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت فقد تمت صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه

باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجب فانه لا يفسد بعرة او بعرتان تسقطان في بئر او خرء حمام او عصفور يقع في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فانها تنزح وقال محمد لا ينجسها ذلك عصفور او فارة مات في بئر فاخرجت حين ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى ثلثين وان كانت دجاجة

او سنور فارة بعون او خمسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء
وكذلك ان انتفخت شئ من ذلك او تفسخ

باب في النجاسة تصيب الثوب او الخف او النعل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في ثوب اصابه من دم السمك اكثر من
قدر الدرهم لم يفسده وان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء الدجاج
اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وكذلك الخف والنعل وقال
ابو يوسف ومحمد يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش ثوب
اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف
وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد
بول الفرس لا يفسده وان فحش خف اصابه روث او عذرة او دم
او منى فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل والثوب لا يجزئ
فيه الا الغسل وان يبس اكه في المني خاصة وقال محمد لا يجزئ في الخف
ايضا وان يبس حتى يغسل الا المني خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله
ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة فيه وقال محمد لا يجزئ ثوب اصابه من بول ما يؤكل لحمه
اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب اصابه من
لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه

ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ

باب في صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان
اقل من الربع لم تعد والشعر والبطن والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف
لا تعيد اذا كان اقل من النصف جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن والمصحف
بغلاف فلا بأس ولا يأخذها في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف وقال ابو يوسف
ومحمد والذي على غير وضوء كذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله اعلم

باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه
ولن لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح وان استدار في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر
حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره
في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح
الصلوة يرحمك الله مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد
والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب قال يعقوب

رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا
في المغرب جلسة خفيفة رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة
كره وبجنبه رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله فبغير اذان واقامة

باب في الامام اين يستحب له ان يقوم وما يكره له ان يصلي اليه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف او يصلي
على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون سجوده دون
وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف وبين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة معلقة ولا تفسد صلوته في الفصول كلها
ويكره التصاوير في الثوب ولا تكره في البساط واذا كان رأس الصورة مقطوعا
فليس بتمثال وان مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلوة ويدرؤها

باب في تكبير الركوع والسجود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله
لمن حمده مع الرفع ويحذف في التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله
لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد
يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع

في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك
بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام بالركوع
والسجود اجزاه رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
وامكنه الركوع لو يعتد بها رجل احدث في ركعة او سجدة توضأ وبنى ولا يعتد
بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه
فسجدها او رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلوته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلوة
فانه يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان كان
قد صلى ثلثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم في الصلوة متطوعا وان
صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلوة ودخل مع القوم رجل دخل مسجدا
قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر
او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج
حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب والفجر خرج ولم يصل رجل انتهى
الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى
فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشي فوتهما دخل مع الامام
ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد

احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس رجل ادرك من الظهر
ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك
فضل الجماعة رجل اتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس ان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسده

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل ان في الصلوة اوتاوه او بكى فارتفع
بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع
او مصيبة قطعها رجل تنحنح في الصلوة لعذر به فحصل منه حروف فهو
عفو وان كان لغير عذر ينبغي ان تفسد الصلوة عندهما رجل عطس فقال
رجل في الصلوة يرحمك الله او استفتح ففتح عليه في صلوته او اجاب رجلا
في الصلوة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وهو
قول محمد وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما وليدع
في الصلوة بكل شئ في القرآن وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث
امام قرأ اية الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت وكذلك
الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم رجل صلى الفجر خلف
امام يقنت قال يسكت وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه

باب في تكبيرة الافتتاح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالغارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان لم يحسن العربية اجزاه رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او ببعيره من اسماء الله تعالى اجزاه وان افتتح باللهم اغفر لي لم تجزه وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم تجزه لا اله الا الله اكبر والله الكبير رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي له ويجتزئ بتلك الركعة

باب في القراءة في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال القراءة في الصلوة في السفر سواء نقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية ويقرأ فيها دون الفجر والظهر ويطول الركعة الاولى من الظهر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها رجل قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهر وان كان وحده خافت امام قرأ

في المصحف فصلوته فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره
ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشئ من الصلوات اي صلى بقوم يقرؤن
وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلوة الامام
ومن لا يقرأ تامة امام قرأ في الاولين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت
صلوتهم وان قدمه في التشهد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا
ان يقدمه بعد الفراغ من التشهد امام حصر فقدم غيره اجزاهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ
فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ
في الاولين او في الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله
الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين فقال ابو يوسف رحمه الله
يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صل الله عليه
لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقرأة وركعتين بغير قرأة

باب ما يكره من العمل في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة ويكره عمل الايدي والتسبيح فيها رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد
ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي
رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

١٥

رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل رجل معه في الصلوة فاحدث الامام فقدمه
فاتم صلوة الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم وخرج من المسجد فسدت
صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام حتى قعد قدر التشهد ثم قهقه
او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول الصلوة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان تكلم الامام وخرج من المسجد لم تفسد في قولهم

باب في سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قرأ سجدة
خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم ولا اذا
فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها
من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها في صلوتهم
لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها وان قرأها الامام
فسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها
لم يكن عليه ان يسجدها هو وان دخل فيها قبل ان يسجدها سجدها
معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت في الصلوة
فلم يسجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة رجل قرأ سجدة فسجدها
ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها فان قرأها ولم يسجدها
حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة وان قرأها فسجدها

ثم ذهب فرجع فقرأها بسجدها ثانية وان لم يسجد للاولى حتى رجع فقرأها
سجد سجدتين ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها ويدع السجدة
وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير الصلوة وهو ان يقرأ السجدة
من بين السورة قال احب الي ان يقرأ قبلها اية والله اعلم

باب السهو في الصلوة والتسليم فيها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل صلى الظهر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين تطوعا فسهى فيها
ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين اخريين رجل سلم وعليه سجدتا السهو
فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن
داخلا وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد رجل سلم يريد
قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذلك في الثانية وان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه

باب فيمن تفوته الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل فاتته صلوة يوم وليلة
او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بما فاته لم يجز وان فاته اكثر

من يوم وليلة اجزته التي بدأ بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة الا ان يكون في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

باب في المريض يصلي قاعدا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يؤم القاعد الذي يومي القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قياما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما يؤمون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اغمي قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد واذا وجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

باب في صلوة السفر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر وافطر ويقصر في مسيرة ثلثة ايام ولياليها سيرا لا بل ومشي الاقدام قوم حاصروا في ارض الحرب مدينة او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر فنووا

اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى جهة القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امرأة في صلوته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلوته ولم تجزها صلوتها رجل ام رجلا واحدا فاحدث فخرج فالمأموم امام نوى او لم ينو وصلوة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في الاملاء ثماني ركعات وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الليل مثنى مثنى والاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

باب في صلوة الجمعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة او نفروا الا المسافرين والعبيد او بقي

19

من الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون بقي على الجمعة امام او عبد او مسافر
يخطب ويصلي الجمعة اجزاهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة
انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة ويكره ان يصلي الظهر في جماعة
يوم الجمعة في سجن وغير سجن فان صلى قوم اجزاهم في الجمعة بمنا ان كان
الامام اميرا لجاز او كان الخليفة مسافرا جمع وان كان غير الخليفة وغير
امير الجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا
ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة
اجزته وقالا رحمهما الله لا تجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

باب في العيدين والصلوة بعرفات والتكبير في ايام التشريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراءة في العيدين
والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر
بعرفات بغير خطبة اجزاه ثم صلى الظهر يوم عرفة في منزله والعصر
مع الامام لو تجزيه العصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه وتكبير
التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وهو يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن

معهن رجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر من يوم عرفة
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق على كل من صلى صلوة مكتوبة قال يعقوب
صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه
قال والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشئ والله اعلم

باب في حمل الجنازة والصلوة عليها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر
قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس ولا يجزيهم في الاستحسان ولا بأس
بالاذن في صلوة الجنازة صبي صبي معه احد ابويه فمات لم يصل عليه
حتى يقر بالاسلام وهو يعقل وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه
ادنى ما تكفن المرأة في ثلثة اثواب ثوبين وخمار والرجل في ثوبين والسنة
في المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها
والبطن والسنة في الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد رحمه الله رأيت
ابا حنيفة رضي الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير
او مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب
كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

باب الشهيد يغسل ام لا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فبأي شئ قتلوه لم يغسل ومن وجد في المعركة قتيلا لم يغسل ومن وجد جريحا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحة غسل وان مات في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه ونزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة وقال محمد رحمه الله في السير الكبير ينزع عنه السراويل ويزيد وينقصون ما شاؤا ومن وجد في المصر قتيلا غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل

باب في حكم المسجد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في رجل جعل بيته مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا يورث ولا يوهب رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ويكره الجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب واذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ويكره غلق باب المسجد والله اعلم

كتاب الزكوة

باب زكوة المال والخمس والصدقات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على رجل الف درهم فحجد سنين ثم اقام بها بينة قال لم يكن عليه زكوة لما مضى رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة (اي المتعلقة بالعين ١٢) فان نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة (اي لما مر فيه ١٢) مع ماله ويعطي الرجل الزكوة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا قد اعتق بعضه ولا تعطي المرأة (لانفصال المانع كما بينهم ١٢) زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيها وكذلك عبدها الذي اعتق بعضه ولا يعطي ذمي من الزكوة ويعطيه ما سوى الزكوة كصدقة الفطر وغيرها ولا يحل الزكوة لمن له مائتا درهم ولا بأس به لمن له اقل من مائتي درهم ويكره ان يعطي من الزكوة انسانا مائتي درهم او اكثر وان اعطيت اجزاك ولا بأس بان يعطي اقل من مائتي درهم وان تغنى بها انسانا الحب الي ويقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية اصناف الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطى العامل عليها ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الثمن او اكثر وان اعطيت الصدقة لصنف واحد اجزاك

باب زكوة السوائم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها الزكوة منها خوارج ظهر واعلى ارض فاخذوا الصدقات منها من البقر ولا بل والغنم والخراج لا يثنى على امرأة اوصبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل والله اعلم

باب فيمن مر على العاشر بمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل مر على العاشر بمال فقال اصبت منذ شهر او على دين او قال اديت الزكوة الى عاشر آخر او اديت زكوته انا وحلف قال صدق وكذلك صدقة السوائم الا اذا قال اديت زكوتها او اخذها مصدق آخر فانه لا يصدق الا ان يعلم انه كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويصدق وان لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول من امهات اولاد ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا اخذ منه العشر ولن لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شئ امرأة وصبي من بني تغلب مرا

على عاشر بمال التجارة قال ليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل حر في
مر على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره فرجع
الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره ايضا رجل مر على عاشر بمائتي درهم واخبر العاشر
ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة رجل مر على
عاشر الخوارج فارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثنى عليه الصدقة رجل مر
على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان مرة يقول
يعشرها ثم رجع عبد مأذون له مائتا درهم وليس عليه دين مر بعاشر
فانها تعشر وقال ابو يوسف رحمه الله لا اعلمه رجع عن هذا امر لا
وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انها لا تعشر ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير

باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤس اهل الذمة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كل شئ اخرجت الارض العشر
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس في شئ
مما اخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في القرو الزبيب والحنطة والشعير
والسمسم والارز والذرة واشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضراوات عشر
ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شئ اخرجت الارض

مافيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ولا نفقة البقر تغلب الارض على العشر
مضاعفا اشتراها منه مسلم او ذمي واسلم التغلبي فهي على حالها مسلم له
ارض عشر باعها من نصراني وقبضها فاخذها او كان النصراني اشتراها بيعا
فاسدا فردت على المسلم فهي ارض عشر مسلم له دار خطة فجعلها بستانا
ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج
وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجال رجل له ارض خراج
فعطلها فعليه الخراج فان زرعها فاصطلمتها آفة بطل عنها الخراج
ويوضع على الزعفران في البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر
ما تطيق وليس في عين القير وفي عين النفط في ارض العشر شيء وعليه
في ارض الخراج الخراج نخل في ارض خراج فليس فيه شيء وان كان في
ارض العشر ففيه العشر وخراج رؤوس اهل الذمة ليس الا على الذي يعقل
على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية
واربعون ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي

باب في المعدن والركاز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس
وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وجد في داره معدن ذهب
فليس فيه شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس رجل وجد في دار
ركازا فهو للذي اختطها وفيه الخمس وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله هو لمن وجده رجل دخل دار الحرب بامان فوجد ركازا في دار
بعضهم مورثة عليهم وان وجده في صحراء فهو له ولا شيء عليه وليس في الفيروزج
الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس
متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس والله اعلم

باب صدقة الفطر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في صدقة الفطر قال فيه نصف صاع
من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او صاع من شعير وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وروى الحسن بن زياد رحمه الله
في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال صاع من زبيب مثل قولهما

كتاب الصوم

باب صوم يوم الشك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يصام اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان لا تطوعا رجل نوى الافطار في يوم الشك

فتبين له انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه وان لم
ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

باب من اغمي عليه او جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جن رمضان كله قال
ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه قضاه كله وان اغمي عليه
شهر رمضان كله قضاه وان اغمي عليه كله غير اول ليلة منه قضاه
كله غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر
فعليه قضاؤه غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار
او نصراني اسلم لم يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى وان اكل
في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه مسافر نوى الافطار ثم قدم المصر
قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه والله اعلم بالصواب

باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكل ناسيا او شرب
او جامع فلا شئ عليه وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة
صائم ادخل حلقه ذبابا وهو ذاكر او نظر بشهوة فامنى او قلس اقل من
ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر او اكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء
عليه ولا كفارة وقال محمد رحمه الله في النوادر ان اعاده هو فعليه القضاء

وان لمس لشهوة فامنى فعليه القضاء وكفارة عليه نائمة او مجنونة
جامعها وجامعت وهى صائمة او رجل اكل فى رمضان ناسيا فظن ان ذلك
يفطره فاكل متعمدا او بلع حصاة او حديدا وهو ذاكر للصوم او قاء متعمدا
فعليه القضاء وكفارة عليه رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه
وجعا او حماه شدة فانه يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
والسواك الرطب بالغداة والعشى للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

باب من يوجب الصيام على نفسه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لله على صوم يوم النحر
قال يفطر ويقضى وان نوى يمينا فعليه يمين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال
لله على ان اصوم يوم النحر واراد يمينا كان يمينا خاصة وان قال لله على صوم
هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها وعليه يمين
ان اراد ذلك رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شئ عليه

كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل توجه يريد حجة
الاسلام فاغمى عليه فاهل عنه اصحابه قال اجزاه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه صبى احرم بالحج فبلغ فمضى فيه او احرم به عبد
فاعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله اعلم بالصواب

باب فيمن جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان كوفيا اتى بستان
بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى قال يطل عنه
دم الوقت وان رجع اليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته
فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا رجع اليها فلا شئ
عليه لبى او لم يلب ومن خرج من الحرم يريد الحج فاحرم ثم رجع الى الحرم
حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف
بعرفة فلا شئ عليه ومتمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج
ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل الوقوف
بعرفة فلا شئ عليه ورجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله
ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء
وان احرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ ورجل دخل
مكة بغير احرام فخرج من عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه لجزاه
من دخوله مكة بغير احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم
بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول
مكة بغير احرام حجة او عمرة ورجل جاوز الوقت فاحرم بعمرة فافسدها
ومضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله اعلم

باب فی تقلید البدن

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صید او شیئا من الاشیاء وتوجه معها یرید الحج قال فقد حرم وان بعث بها ثم توجه لم یکن محرما حتی یلحقها الا بدنة المتعة فانه محرم حین توجه وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة وتوجه معها لم یکن محرما ویکره الاشعار وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدی منهما ومن الغنم ولا یجزی فی الهدی والضحایا الا الجذع العظیم من الضأن والثنی من المعز والابل والبقر

باب فی جزاء الصید

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی محرم قتل صیدا قال علیه قیمته یحکم به ذو عدل فی المکان الذی اصابه فیه فان شاء اهدی وان شاء صام وان شاء تصدق وان ذبح الهدی بالکوفة اجزاه من الطعام ولم یجزه من الهدی ولا یجزی من الطعام ان یطعم مسکینا اقل من نصف صاع او قیمته ولا یحل اکل ذلک الصید فان اکل المحرم الذابح منه شیئا فعلیه جزاء ما اکل وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لیس علیه جزاء ما اکل وان اکل منه محرم آخر فلیس علیه شیء فی قولهم فان محرم قلع شجرة من الحرم او شوی بیض صید فی غیر الحرم

او حلب صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فان باعه جاز وجعل ثمنه في الفداء ان شاء ومحرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دم وان كان قارنا بحجة ان لا يجاوز بجماد مان وان ابتدأه السبع فلا شئ عليه وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم حلال اصاب صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمنه له وان صاده محرم فارسله من يده انسان لم يضمن وان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه والذي قتله له ضمان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا اذا اصاده حلال فارسله انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا ذكره في المناسك رجل احرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد فليس عليه ان يرسله وان كان في يده ارسله محرم ذبح بطة من بط الناس او دجاجة فلا شئ عليه وان ذبح طيرا مسرولا فعليه جزاؤه محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء رجل اخرج عنزا من الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شئ محرم قتل برغوثا او نملة او بقا فلا شئ عليه وان قتل قملة اطعم شيئا والله اعلم

باب المحرم اذا قلم اظافيره او حلق شعره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محرم حلق مواضع المحاجم

او ادّهن بزيت قال عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
صدقة محرم قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
خمسة اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم محرم اخذ
من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم محرم اخذ من شاربه فعليه
حكومة عدل وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فاطعام محرم اخذ من
شاربه حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء محرم نظر الى فرج امرأة بشهوة
فامنى فليس عليه شئ وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
حجهما فعاديقضيان قابل لا يفترقان محرم حلق رأسه بالحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الاحصار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محصر بعث بالهدى وواعد
ان ينحر عنه في اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادرك الحج ولم يقدر
ان يبلغ الهدى قبل ان ينحر اجزاه ان يتحلل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينحر
دون يوم النحر ولا يتحلل دون يوم النحر فحصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر
دون الحرم رجل وقف بعرفة ثم احصر لو يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى

يطوف طواف الزيارة محصر بحجة او عمرة قدر ان يدرك هديه فليس بمحصر

باب في التمتع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم خرج من عامه ذلك قال فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقاله هو متمتع وان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا وان قدم في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم خرج من عامه لم يكن متمتعا رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فايهما افسد مضى فيه ويسقط عنه دم المتعة مكي قدم متمتعا وقد ساق الهدى وحج من عامه او لم يسق وحج من عامه فليس بمتمتع والقران افضل فان دخل بعمرة فما تعجل من الاحرام بالحج فهو افضل رجل اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم تجزه الثلثة وان صامها بعد ما احرم بالعمرة اجزته امرأة تمتعت فحاضت بشاة لم تجزها من المتعة والله اعلم

باب في الطواف والسعي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحجر اجزاه

وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل طاف طواف الزيارة على غير
وضوء وطواف الصدر طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه دم وان طاف
طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه
دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه دم واحد وان
طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد اساء ويجزيه
كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر رجل طاف
لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي
ولا شيء عليه وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل اهل بالحج
في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

باب في الرجل يضيف الى احرامه احراما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكي احرم لعمرة وطاف لها
شوطا ثم احرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان
مضى عليهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله احب الينا ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم تحرم بالحج
لحرم يوم النحر بحجة فان كان حلق في الاولى لزمه الاخرى ولا شيء عليه
وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يقصر فلا شيء عليه رجل قرع

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق محمل بالحج احرم
بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا
حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فقضى عليهما اجزاه وعليه دم جمعه بينهما
ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرة يوم النحر
في ايام التشريق فحرم فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة فانه يرفضها

باب في الحلق والتقصير

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معتمر طاف وسعى وخرج
من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا شيء عليه فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا
قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
دم واحد حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الرجل يحج عن آخر

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجلين امرا رجلا ان يحج
عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة
رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على الذي احرم وكذلك ان امره
رجل ان يحج عنه وامره آخر ان يعتمر عنه واذنا له في القران فالدم
عليه رجل وصى ان يحج عنه فاجر عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة

من مال الميت فيحلوه بها وآمادم اجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة
رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات
لو سرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات الاول
رجل اهل حجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في اهل عرفة وقفوا في يوم
فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى في يومه فان رمى الاولى
ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزاه رجل جعل لله عليه
ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة رجل باع جارية
محرمة اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها رجل ذبح
يوم النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل الخطبة اجزاه والله اعلم

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغيرين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في بكر قال لها وليها

فلان بن فلان ذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وان فعل هذا غير ولي او ولي غيره اولى منه لو يكن رضاحة تتكلم رجل زوج ابنة اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابي يوسف رحمه الله فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجئ منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولا بن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا فان رده لم يكن رده رداحتى ينقضه القاضي رجل زوج ابنته وهي صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنا له وهو صغير بمائة الف ومهر مثلها عشرة آلاف جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان ينقص من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس فيه رجل لهم رجلان يزوج بنتا له صغيرة فزوجها والاب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم تجز نصران له بنت صغيرة مسلمة فزوجها النجفي رجل زوج بنته وهي صغيرة عبدا وزوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب في الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال قريش بعضهم اكفاء

لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له لبوان في الاسلام فصاعدا من الموالي فهم اكفاء ولا يكون كفوا في شئ ان لم يعتد مهرا ولا نفقة والله اعلم

باب في الرجل يتزوج للمرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال هو باطل وان قال آخر اشهدوا اني قد زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجازه جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لم تلزم واحدة منهما امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

باب في النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في امرأة تزوجت وبها حبل من الزنا قال النكاح جائز ولا يطأ ها حتى تضع وان كان حملها ثابت النسب فالنكاح باطل وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد رجل تزوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل رجل تزوج اختين في عقدتين لا يدري

ايهما اول فرق بينهما ولهما نصف المهر رجل تزوج امة على حرة في عدة
من طلاق بائن لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل
تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة ايام فهو باطل رجل تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت
الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به
على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا شئ للكبيرة في الوجهين
رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن
تزوجها وسعها المقام معه وان ندعه يجامعها غلام لم يبلغ ومثله
يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلثا
امرأة مست رجلا لشهوة حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج اخت
امة له وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى يخرج التي وطئ عن ملكه
ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التي تزوج رجل تزوج امرأة فاغلق بابا
وارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم يتزوج
اختها حتى تنقضي عدتها رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله ان يطأها
ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ امته ثم زوجها رجلا والله اعلم

باب في المهور

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل تزوج امرأة

ثم اختلفا في المهر قال القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء
قليل رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي
اذا ساوى عشرة دراهم ولها في قول ابي يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر
عبدا وقال محمد رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان كان مهر
مثلها اكثر من العبد وكذلك لها اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر
رجل تزوج امرأة على الف درهم ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها
فلها ألف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جميعا جائزان رجل تزوج
امرأة على هذا العبد وهذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما
فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر
مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله امرأة تزوجت كفوا باقل
من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير مهر
ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها ان تمنعه

ص وقال ابو يوسف الخ قوله لان بضعها لم يسلم له بعد الخ

ان يخرجها للسفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دخل بها فليس لها
ان تمنع نفسها رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها ووهبتها له طلقها
قبل الدخول رجع عليها بخمس مائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمس مائة
فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليها بنصف ما قبضت وان زوجها
على عرض فقبضت اولم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع
عليها بشئ في قولهم جميعا رجل تزوج امرأة على خدمتها سنة فان كان حرا
فعليه مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته وقال محمد رحمه الله لها في الحر
قيمة الخدمة رجل وامرأته قد ماتا وقد سمى لهما مهرا فلورثتهما ان يأخذوا
ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لهما مهرا فلا شئ لورثتهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لورثتها المهر في الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة على هذا العبد
فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يجب مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله في العبد القيمة وفي الدن الخل
ومحمد رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله عنه في الحر ومع ابي يوسف رحمه الله
في الدن رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت هو هدية فقال الزوج هو من المهر
فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها نصرانية
تزوج نصراني على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها

او طلقها قبل الدخول ومات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحربيين واما الذميان فلها مهر
مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها ذمي تزوج ذمية على خمر
او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها[1] الخمر والخنزير
اذا كانا بعينهما ولها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه
ولها في الوجهين مهر مثلها على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله[2]
لها القيمة في الوجهين رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم
في رمضان او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها[3] نصف المهر
وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله مجبوب خلا بامرأته
ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها نصف المهر[4]
وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

باب في تزويج العبد والامة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له عبد فتزوج
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها قال ليس[5] هذا باجازة وان
قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا[6] اجازة رجل تزوج امة فلا دين[7]
في العزل الى المولى وان طلقها وقال قد اجعتك في العدة وانكرت وصدقه
المولى فالقول قولها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المولى

[1] قبل القبض ١٢
[2] في ها اذا كان بعينه لو لا بعينه ١٢
[3] قبل الدخول ١٢
[4] لتقطيع الاثنين والذكر ١٢
[5] الزوج والزوجة ١٢

٤٣

قوله لها نصف المهر الخ قال في الهداية لان الخلوة الصحيحة تكمل المهر
عند ابي يوسف وعند محمد لا تكمل الا بالوطء وهو القياس لان الاصل
ان ما لا يجب بالعقد قبل الدخول فلا يجب بالخلوة كما لو كان قبل الخلوة
وجه الاستحسان قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية
نفى وجوب شيء قبل المس فيتناول نفي وجوب شيء من المهر
وفي الخلوة الصحيحة تمكن من الوطء فيتقرر المهر بالتمكن
كما في الوطء ولهما ان الخلوة الصحيحة تسمى وطأ حقيقة
فيتناولها النص ١٢ ص

قوله وليس بقياس الخ اقول ولا يخفى ان ما ذكره من الاحتياط
في ايجاب العدة فيما اذا وقع الشك في وجوبها ١٢ ص

قوله لان الاجازة الخ اقول هذا اذا لم يعتبر الرجعة اجازة
كما هو المختار في الاصول اما على القول باعتبارها اجازة كما
ذهب اليه بعض المشايخ فلا حاجة الى الاجازة ١٢ ص

قوله فالقول قولها الخ اقول وجه ذلك ان الزوج يدعي
عليها ما ينكره وهو الرجعة والقول قول المنكر مع يمينه
كما في الاصول ١٢ ص

قال ابو حنيفة الاذن في العزل اذن في الطلاق وقالا ليس باذن في الطلاق
وقضاء القاضي بالنفقة اذن في العزل عند ابي حنيفة وقالا ليس باذن
وقضاء القاضي بالنفقة على المولى اذن للعبد في الاستدانة عند ابي حنيفة
وقالا ليس باذن الا ان يشترط رضاه او رضا المولى
شروط الرضا من المولى والمولى كان قضاء القاضي بالنفقة عليه بالاستدانة
وفي محتمل ما ذكره في شرح الطحاوي ان قضاء القاضي بالنفقة
ليس برضا المولى ولا يكون اذنا للعبد في الاستدانة
ان ذكر القاضي في محضر ما يدل على رضا المولى كان اذنا
وان لم يذكر لا يكون اذنا ١٢ ص

وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج او المولى لم تنقض فالقول قولها
رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه
يباع في المهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه اذا اعتق رجل
زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها ازوجها فلا مهر لها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان
يدخل بها زوجها فلها المهر في قولهم امة تزوجت بغير اذن سيدها
على الف ومهر مثلها الف فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز
ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فلا خيار لها ولها الالف
رجل زوج عبد امأذون له عليه دين فالمرأة اسوة الغرماء في حقها
ومهرها مكاتبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها الخيار رجل تزوج
امة فان بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا رجل
وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه
فان كان الابن زوجها اياه فولدت ثم تصادما وولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر
وولدها حر وحرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم يسم ملا لم يفسد النكاح

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل تطليقة فان نوى ان تقع الثلث الساعة او رأس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وان كانت ايسة او كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى الثلث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر رحمه الله رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال وقالا لها مهران ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج

باب ايقاع الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته

انت طالق فاى شئ نوى لم تكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال انت
طالق طلاقا او انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلثا فثلث وان قال انت طالق واحدة او
فليس بشئ وان قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة او قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة فهي اثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة
فهي واحدة وان قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلث وان قال انت
طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين فهي واحدة وان قال
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا قال من واحدة الى اثنتين فهي اثنتان وان قال الى
ثلث فهي ثلث رجل قال لامرأته انت طالق واحدة في اثنتين ونوى الضرب
والحساب او لم تكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة واثنتين فهي ثلث
وان قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب فهي اثنتان وان قال انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ وان كان تزوجها اول من امس
وقع الساعة وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شئ وان قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذى
تفوه به وان قال انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

طلقت فلو قال اذا لم اطلقك فانت طالق لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى
لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الا في قوله انت طالق اذا لم اطلقك فانها تطلق
حين يسكت رجل قال لامرأته انت طالق في الغد ولا نية له يقع في
اول النهار وان قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا
لم يدين في القضاء في قولهم ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني
اذا مرضت لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن او البتة فهي
طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق
اشد الطلاق او انت طالق كالف او ملأ البيت فهي واحدة بائنة الا
ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة
بائنة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك
قال ليس بشيء وان قال لها وهي امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق
اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت
اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

وقال محمد رحمه الله هما سواء وملك الرجعة رجل قال لامرأته ولم يدخل بها
انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة أو قال انت
طالق ثلثا انشاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثناء لم يقع شئ
رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى
فهي ثلث رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شئ رجل قال لامرأته انا منك
طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوى
الطلاق فهي طالق رجل قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا طلقت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الايمان في الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت
غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين
فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة
وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل رجل قال لامرأته
ان كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت
وانقضت عدتها فكلمت اباعمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق
ثلثا مع الواحدة الاولى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار

طلقت ثلثا وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلاق وان طلقها
ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء
رجل قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان
لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه
المهر وكذلك ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة رجل قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال
اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال لانت طالق اذا صمت يوما
طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق
اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط رجل قال لامرأته
ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي
حر فقالت احب او قال اذا حضت فانت طالق وهذه معك فقالت
قد حضت او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت
احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على
ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك
وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله لا يقع والله اعلم

باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لامرأته

اختاري ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى والوسطى والاخيرة
طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثا وواحدة في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة
لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية او برية
او بتة او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها
وقال لم انو الطلاق فالقول قوله وان كان في مذاكرة الطلاق لم يدين في شئ
من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك
واختاري ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا واحدة
يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي او اغربي او قومي او تقنعي
او استتري او تخمري وانت حرة ينوي ثلثا فهي ثلث وان نوى اثنين
فهي واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت
طالق او تخمري وبائن ينوي العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن
ينوي اثنين لم يكن اثنين وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال

نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين الحيض حيضتين في القضاء وان قال لم انو
بالباقيتين شيئا فهي ثلث وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل
الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امرها ذلك اليوم وكان
بيدها بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل في ذلك
ولو قال امرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو قال
في اليوم يخرج الامر من يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك
يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه
بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا حنث وان جعل امرها بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر بيدها
ما لم تأخذ في عمل آخر وان كانت قائمة فجلست او قاعدة فاتكأت
او متكئة فقعدت او قالت ادع لي ابي لستشيره او شهودا اشهدهم
فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على
خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت وان
قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او قد اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة وان قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل
وان قال اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت

قد اخترت فهي واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة تنوي
الطلاق فهي واحدة تملك الرجعة والله اعلم بالصواب

باب المشية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
طلقي نفسك ينوي ثلثا فقالت قد طلقت نفسي ثلثا فهي ثلث وان
طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة
يملك الرجعة وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابيت نفسي طلقت
وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس له
ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال لرجل
طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فليس ان يطلقها في المجلس وغيره ما لم
وان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة وان امرها واحدة فطلقت
ثلثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع واحدة وان امرها ان تطلق
طلاقا يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها ان تطلق بائنة فطلقت رجعية
وقع عليها ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لم يقع شئ وكذلك ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
ثلثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في هذا الوجه واحدة
وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ينوي الطلاق

لم يقع الا ان يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال
لزوجته انت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء ابي لم تطلق
ولو قالت قد شئت ان كان كذا لشئ قد مضى طلقت ولو قال لها انت
طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر
لم يكن ردا فان قامت او اخذت في عمل آخر او في كلام آخر فلها ان تطلق نفسها
ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت
نفسها لم يقع شئ وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة وان قال لها انت
طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها
فلا مشية لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك
الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال ذلك نويت
فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها
ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت كان ردا
وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة واثنتين ولا تطلق ثلثا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تطلق ثلثا ان شاءت والله اعلم بالصواب

باب الخلع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل خلع امرأته
على خمر بعينها او خنزير او ميتة فالخلع واقع ولا شيء له وان كاتب
عبدا على ذلك فالكتابة فاسدة فان اداه عتق وعليه القيمة رجل
خلع ابنته بمهرها وهي صغيرة لم تبلغ فان خلعها على الف على انه
ضامن فالخلع واقع والالف عليه رجل قال لامرأته انت طالق على
الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف وان قال
لها انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف
فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شيء عليهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على كل واحد منهما الف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة
وعتق العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد امرأة اختلعت
على اكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز
منه كره له الفضل وجاز في القضاء امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في
يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلثمائة درهم
رجل قال لامرأته طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول
قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري رجل قال لامرأته انت طالق

على الف درهم على ان بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت
فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار
في الثلث بطل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد رح الطلاق واقع وعليها الف درهم رجل تزوج
امرأة واحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعا
امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فقال انت طالق واحدة فهي
واحدة يملك الرجعة بغير شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة فله
ثلث الالف في قولهم جميعا امرأة اختلعت على عبدها ابق على انها
بريئة من ضمانه لو تبرأ وعليها الوفاء بالعبد او بقيمته والله اعلم

كتاب الايلاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان
مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان
قال لاجنبية والله لا اقربك وانت على كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا
ولا مظاهرا وان قربها كفر في اليمين وان قال وهو بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا واذا حلف بيمين يقدر

ان يجامعها في الاربعة الاشهر بغير حنث لو يكن موليا وان آلى مفا
وهو بيض او امرأته رتقاء او صغيرة لا يجامع او بينه وبينها
مسيرة اربعة اشهر فهيئه ان يقول فئت اليها فان قدر على الجماع في الاربعة
الاشهر بطل الفئ باللسان ولم يكن فيه الا الجماع والله اعلم

كتاب الظهار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا وان قال انت علي كفرجها ولا نية
له فهو مظاهر وان قال انت علي مثل امي او حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فهو على ما نوى وان قال علي حرام كظهر امي او حرام مثل
ظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هو على ما نوى وان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان امر انسانا
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه وان اعتق عبدا عن ظهاره من
امرأتين اجزاه ان يجعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهار وعن قتل لم يجز
عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهار ثم اعتق النصف الآخر ايضا
عن ذلك الظهار اجزاه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر
فضمنه صاحبه نصف قيمته واعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار
لم يجزه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه وان اطعم عن ظهارين

ستين مسكينا في كل يوم مسكينا صاعا لتجزيه الا عن احدهما وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اطعم ذلك
عن افطار وظهار اجزاه عنهما في قولهم جميعا والله اعلم

باب طلاق المريض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مريض طلق امرأته ثلثا
بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
وهي في العدة لم ترثه منه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا
ورثته وان قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك
فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها
في مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث في قولهم رجل محصور او في صف القتال طلق امرأته ثلثا
لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثته
ان مات من ذلك الوجه رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر
او اذا دخلت الدار فانت طالق او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار
فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول
في المرض ورثت الا في قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح

اذا صليت الظهر واذا صليت انا الظهر واذا دخلت الدار انا فانت طالق
ثلثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات ورثت وقال محمد رحمه الله
اذا صلت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته ثم صح
ثم مات لم ترث وان طلقها ثلثا في مرضه فارتدت ثم اسلمت ثم مات لم ترث
فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح
ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وان كان القذف ايضا
في المرض ورثت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولهما فان آلى وهو صحيح
فبانت في مدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض ايضا
ورثت والطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا
انها ترث فانما ترث اذا مات وهي في العدة والله اعلم بالصواب

باب الرجعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طلق امرأته
فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها رجل طلق امرأته وهي
حامل وقد ولدت منه وقال لم اراجع بها فله عليها رجعة فان
خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اراجع معها لم يملك الرجعة
فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة رجل قال
لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر لاقل من سنتين

ولو تقرر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض الطلاق والعدة بالنساء عبدنا امرأة قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف امرأة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج عنه

ع ولو تقرر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

ع باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض الطلاق والعدة بالنساء عبدنا امرأة قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف امرأة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج عنه

ع ولو تقرر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

ع باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض الطلاق والعدة بالنساء عبدنا امرأة قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف امرأة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج عنه

حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج
من المصر قبل ان تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان
بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشئ من الادهان الا من وجع
امة طلقت اثنتين فانها تجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة
والصغيرة والتي نكاحها فاسد لا تجتنبان

باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة جاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة فالقول
قولها وهو ابنه رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا امرأة اتت بولد
بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه في قولهم وان لم تصدق الورثة لم يقبل
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبلا ظاهرا ويكون
الزوج اقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن
وان اقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امرأة على
الولادة فان الزوج يلاعن واذا قال الزوج لها اذا ولدت فانت طالق

فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تطلق فان كان الرجل قد اقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة
حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فاقرت بعد اربعة وعشر
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار لستة اشهر لم يلزم المرأة
لم تبلغ ومثلها يجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء
العدة لم تلزمه حتى تأتي به لاقل رجل قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده له رجل
قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته في
وبرثانه ذكر في النوادر انه استحسان والقياس ان لا يكون
لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذا لم يعلم انها حرة
وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

باب الولد من احق به

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة طلقت ولها
ولد فقالت ارضعه بغير اجر او بدرهمين فابى الزوج ان ترضعه
واراد ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام احق به رجل تزوج امرأة
من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه

فلها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها في غير الشام او بالكوفة وهي من
اهل الشام ليس لها ان تخرج بالولد من الكوفة والام احق بالولد ثم الجدة التي
من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدتان احق
بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة
والعمة احق بهما حتى يستغنيا ومن تزوجت فلا حق لها في الولد والدنية
وام الولد يموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية
فان كان خالات وعمات متفرقات فالتي من قبل الاب والام اولى بالولد

باب الاختلاف في متاع البيت

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته مات احدهما
واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون
للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وان كانا حيين وهي امرأته او مطلقته
فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل وقال محمد رحمه الله في الموت والحياة ملكان
لهما فهو للرجل وقال ابو يوسف رحمه الله تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج
وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة والموت وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والله اعلم

باب الحيض والنفاس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم الكدرة والصفرة

والحمرة في ايام الحيض حيض وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة
حيضا الا بعد الدم امرأة ايامها الخمسة فرأت الدم عشرة ايام فهو حيض وان
زاد فهي مستحاضة الا في ايامها الخمسة حامل رأت الدم فليس بشيء
فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك ان كان
بين الولدين اربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الآخر وقال محمد وزفر
رحمهما الله النفاس من الولد الآخر وبه تنقضي العدة والله اعلم

مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عنين أجل سنة فقال
قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كان
ثيبا فالى الاصل فالقول قول الزوج فان قال بعد الحول لم اجامعها
واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم يكن لها بعد
ذلك خيار رجل لاعن امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فان
فرق فهي تطليقة بائنة وهو خاطب اذا اكذب نفسه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان نصراني
له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها رجل اشترى امة فلم يقبضها
حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى والله اعلم

كتاب العتاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اعتقه
احدهما وهو معسر فان شاء اعتق الآخر العبد وان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته والولاء بينهما في الوجهين وان كان موسرا فاختار
العتق او السعاية فهو كذلك وان شاء ضمن المعتق ورجع المعتق على العبد
والولاء للمعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق
موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك
ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق عبد
بين ثلثة كاتبه احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر واراد وا
الضمان فللذي لم يدبر ولم يعتق ان يضمن الذي دبر ولا يضمن الذي
اعتق وللذي دبر ان يضمن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي
ضمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر للذي دبره اول مرة
ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا جارية بين شريكين
زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهي موقوفة يوما
وتخدم المنكر يوما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المنكر
استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ام ولد
بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمتها عبد بين رجلين قال احدهما

ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر
لے الآخر ۱۲
لمضي غد ولا يدري دخل ام لا عتق النصف منهما ويسعى لهما في النصف
وهما يقولان لا ندري في ذلك ۱۲
وان حلف على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما رجلان
اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه
الاب نصفه والآخر نصفه ۱۲
او يعلم فلا ضمان على الاب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف
لان العتق عليه اضطراري شرح لا بصنعه ۱۲
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك ابيه في نصف
لے الاب للآخر ۱۲
قيمته وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر
لے اشترى اولا ۱۲
وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن
لے الاب ۱۲
في نصف قيمته رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
للبائع ۱۲
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا والله اعلم

باب الحلف بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال اذا دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا
لے يوم الدخول ۱۲
ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق رجل قال
كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق
رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى
آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف

٦٥

عجمه ولا الواجب
لا يضمن الاب للابن شيئا
قيمته للابن اذا كان موسرا وعند بعضهم لا يضمن الا نصف
ويجعل فاشترى الاب نصيب احدهما يضمن نصف قيمة
لشريك الابن ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمة
شريك الابن ان كان معسرا ايا الاجماع ۱۲ صح
عتق ان قوله يوم الدخول ۱۲ صح قوله
فيعتق يا يملكه بعد اليمين اذا التقى على ملكه يوم الدخول اي يمين الدخول
وكذلك لو كان في ملكه في وقت الحلف حتى لو دخل الدار
يعتق اذا قلنا ۱۲ صح شهيد قوله
لم يعتق لان قوله كل مملوك املكه اسم لما يتملك والحاصل على الدار
في الحال وهو قوله فهو حر فينصرف الى وقت الحلف حتى لو دخل الدار
اسم الحال يا يتناول ما يتملك في الحال والحاصل على الشرط
ولكن الحال اذا جرى ذكره يكون ذكره لوقت الحلف ۱۲ صح شهيد قوله
عتق الذي ملكه يوم حلف اذا كان له وقت دخول

لا يتناول الا المملوك الذي ملكه وقت الحلف ۱۲ صح شهيد

باب عتق احد العبدين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل له ثلثة اعبد
دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال
احدكما حر ثم مات ولم يبين قال يعتق من الذي اعيد عليه ثلثة
ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربعه فان كان القول
في المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبديه احدكما حر
فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موتي عتق الآخر وكذلك
ان قال لامرأتيه احدكما طالق ثم مات احدهما وان قال لامتيه
احدكما حرة ثم جامع احداهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعتق رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول عتق نصف الام
ونصف الجارية والغلام عبد فان قال المولى الجارية اول فالقول
قوله مع يمينه على علمه وان قال كل عتقت الام والابنة والغلام عبد
رجلان شهدا على رجل انه اعتق عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون
في وصية اسقطا ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه جازت
الشهادة ويجبر ان يطلق احدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الشهادة فی العتق کذلک واللہ اعلم بالصواب والیہ المرجع والمآب

باب العتق علی جعل والکتابة

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی اللہ عنہم رجل قال لعبدہ انت حر بعد موتی علی الف درہم فالقبول بعد الموت رجل اعتق عبدہ علی خدمة اربع سنین فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعتہ فعلیہ قیمة نفسہ فی مالہ وھو قول ابی یوسف رحمہ اللہ وقال محمد رحمہ اللہ علیہ قیمة خدمة اربع سنین رجل قال لآخر اعتق امتک علی الف درھم علی ان تزوجنیھا ففعل فابت ان تتزوجہ فالعتق جائز ولا شیء علی الآمر وان قال عتقت علی الف والمسئلة بحالھا قسمت الالف علی قیمتھا وعمر مثلھا فما اصاب القیمة اداہ الآمر وما اصاب العمر بطل عنہ رجل جر عبدہ ثم کاتبہ علی صامتہ وقیمتہ ثلثمائة ثم مات فان شاء سعی فی الکتابة کلھا وان شاء سعی فی ثلثی القیمة وان کان المدبر یعد الکتابة فان شاء سعی فی ثلثی القیمة وان شاء سعی فی ثلثی بدل الکتابة وقال ابو یوسف ومحمد رحمھما اللہ یسعی فی الاقل

باب الولاء

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة نبطی کاتب وتزوج بمعتقة قوم ثم سلمہ النبطی وای رجل ثم ولد لہ اولاد فولاؤھم مولی امھم وقال ابو یوسف مولی ابیھم والخالة والعمة احق بالمیراث من مولی الموالاة ومولی العتاقة احق بہ من العمة والخالة معتقة ولدت من عبد فجنی الولد فعقل عنہ مولی الام ثم اعتق العبد جر ولاء الولد ولم یرجع عاقلة الام علی عاقلة الاب واللہ اعلم

كتاب الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان اكلت او لبست او شربت فانا طالق وقال عنيت شيئا دون شئ لم يدين في القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة وان حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا طريا لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث وان حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث وان حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على رؤس الغنم خاصة وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله خبزا حنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اكلها خبزا حنث ايضا وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضا وان حلف لا يأتدم فكل شيئا يصطبغ فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد رحمه الله الشواء ادام

وان حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا حنث وان حلف لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ولو قال ان اكلت من هذا الرطب شيئا او من هذا اللبن شيئا فامرأتي طالق فصار تمرا او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في هذا كله والله اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا او بستانا او حماما فدخل لم يحنث وان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث وان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس ان يحنث ذكره في كتاب الطلاق وان قال لها وهي راكبة ان ركبت فانت طالق فمكثت ساعة

٦٩

ص قوله وان حلف لا يأكل بسرا الخ اقول يرد على المصنف ان البسر الرطب فكيف يصح قوله فاكل مذنبا حنث وكذا قوله وان حلف لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث فتدبر ص قوله وان حلف لا يشترى رطبا الخ اقول ينبغي ان يكون هذا على قول من يقول ان الرطب اسم لما يابس فيه رطوبة فان الرطب حقيقة في الرطب الذي لا يابس فيه ولا يطلق على اليابس الا مجازا فكان البسر الذي فيه رطب رطبا حقيقة فلا يحنث بشرائه ولا بأكله على ما ذكره المصنف ويؤيد هذا ما ذكره في الكافي حيث قال ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث لان الرطب اسم لما لا يابس فيه من الرطوبة وهذا يابس فيه رطوبة فلا يحنث بشرائه ولا بأكله ولو حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا حنث لان البسر اسم لما يابس فيه رطوبة وهذا رطب فيه رطوبة فيحنث بأكله ولو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث لان البسر اسم لما يابس فيه رطوبة وهذا لا يابس فيه فلا يحنث بأكله ولو حلف لا يأكل من هذا الرطب شيئا فاكل من تمره لم يحنث لان التمر اسم لما لا رطوبة فيه ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئا فاكل من شيرازه حنث لان الشيراز اسم لما يابس فيه رطوبة فكان اللبن

طلقت وان اخذت في النزول حين حلف لم يحنث وكذلك اللبس
وان حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث وان
اخرجه مكرها لم يحنث وان حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة
فخرج الى الجنازة ثم اتى الى حاجة اخرى لم يحنث ولو حلف لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا يأتيها لم يحنث حتى
يدخلها وان ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وكذلك ان اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته
فعبدي حر فرجع الى منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس فتغد
عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث
وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع
اليها حنث وان حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد ماذون له
في التجارة عليه دين او لا دين عليه لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحنث وان قال لرجل ان لم اتك غدا ان استطعت فامرأته طالق
فلم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا مجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث
وان عنى استطاعة القضاء ديّن فيما بينه وبين الله تعالى

باب اليمين في الكلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يكلم

فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته
لم يحنث وان قرأ في غير صلوته حنث وان قال يوم اكلمك فامرأته
طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء
وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت
فلانا الى ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان
يأذن لي فلان او حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل
القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال ابو يوسف
رحمه الله يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولو باع
عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او طلق
امرأته فبانت منه او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت
يمينه على عبد بعينه او امرأة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في
العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد ايضا
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث

باب اليمين على الحين والزمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف ليصومن
حينا او زمانا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وهم
لا ادري ما هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مثل الزمان

رجل قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فاكثر الايام
عشرة ايام وقال ابو يوسف رحمه الله هو سبعة ايام

باب اليمين في العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال
لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت
ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق
وان اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وان قال اول عبد
اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال
آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الآخر
يوم اشتراه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق يوم مات
وان قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين
عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر
فاشتراه ينويه عن كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه
اجزاه وان اشترى ام ولده لم يجزه رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى
جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق

باب اليمين في البيع والشراء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وان كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل او اخر رجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري لمن اشتريه فهو حر فاشتراه على انه بالخيار وان قال ان لم ابع هذا العبد وهذه الجارية فامرأتي طالق فاعتق او دبر طلقت والله اعلم

باب اليمين في الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال وهو في الكعبة علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما رجل قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شئ عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه في قوله علي المشي الى الحرم حجة وعمرة رجل قال عبدي حر ان لم احج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد رحمه الله يعتق

باب اليمين فى لبس الثياب والحلى

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدى فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه قال فهو هدى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بهدى حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحنث والله اعلم

باب اليمين فى القتل والضرب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدى حر فمات فضربه قال فهو على الحيوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأتى طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

مسائل من كتاب الايمان لم تدخل فى الابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال ان لم اقضد راهنك فعبدى حر فباعه بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا بر وان وهبها له او قضاه ستوقة لم يبر وان حلف لا يطلق او لا يعتق او لا يتزوج فامر

بذلك انسانا ففعل وقال عنيت ان لا اكلمه لم يحنث في القضاء خاصة
وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره
فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
وجعل العلة فيه للملك فان كان المضروب مما يملك سواء ضربه او امر غيره
بضربه يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يضرب
عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا افعل ذلك
بنفسي لم يدين في القضاء رجل حلف ان يهب عبد فلان فوهبه ولم يقبل
وان حلف ان لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث
وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث
وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع
حنث رجل قال ان كان لي لا مائة درهم فامرأتي طالق فلو هلك الا خمسين
درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة وان حلف
لا يشم ريحانا فشم ورد او ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري نفسها
ولا ية له فاليمين على دهنه وان حلف على الورد فاليمين على الورق امرأة قالت
لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه في القضاء
رجل قال كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق امهات اولاده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينوي

كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان اقر بذلك اخذ به الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ به الا ان يقر ويجد منه ريحها او جاؤا به سكران وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ باقراره في الخمر ايضا فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر ووجد منه ريحها او جاؤا به سكران حد وان شهد وا بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذه الشهود وريحها يوجد منه وهو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان يتم وابه حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله اعلم

باب الاحصان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يكون الاحصان الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم فان لم تكن ولدت منه

وتشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجع وان رجع شهود الاحصان فلا شئ عليهم والله اعلم

باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام فانه لا يحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد رجل وطئ جارية امه او ابيه او ولده او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها علي حرام حد ولم يثبت نسب الولد الا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية صبي او مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة حربي دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمي زنى بحربية فانه يحد الذمي والذمية وفي قول محمد رحمه الله لا حد الذمية ويحد الذمي وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون كلهم رجل اكره سلطان حتى زنى فلا حد عليه وان اكره غير سلطان حد رجل اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت المرأة

ص ٧٧

ص صحيح ٢ ص ٣ ص ٤ ص ٥ ص ٦ ص ٧ ص ٨ ص ٩ ص ١٠ ص ١١ ص ١٢ ص ١٣ ص ١٤ ص ١٥ ص ١٦ ص ١٧ ص ١٨ ص ١٩ ص ٢٠ ص ٢١ ص ٢٢ ص ٢٣ ص ٢٤ ص ٢٥ ص ٢٦ ص ٢٧ ص ٢٨ ص ٢٩ ص ٣٠ ص ٣١ ص ٣٢ ص ٣٣ ص ٣٤ ص ٣٥ ص ٣٦ ص ٣٧ ص ٣٨ ص ٣٩ ص ٤٠ ص ٤١ ص ٤٢ ص ٤٣ ص ٤٤ ص ٤٥ ص ٤٦ ص ٤٧ ص ٤٨ ص ٤٩ ص ٥٠ ص ٥١ ص ٥٢ ص ٥٣ ص ٥٤ ص ٥٥ ص ٥٦ ص ٥٧ ص ٥٨ ص ٥٩ ص ٦٠ ص ٦١ ص ٦٢ ص ٦٣ ص ٦٤ ص ٦٥ ص ٦٦ ص ٦٧ ص ٦٨ ص ٦٩ ص ٧٠ ص ٧١ ص ٧٢ ص ٧٣ ص ٧٤ ص ٧٥ ص ٧٦ ص ٧٧ ص ٧٨ ص ٧٩ ص ٨٠ ص ٨١ ص ٨٢ ص ٨٣ ص ٨٤ ص ٨٥ ص ٨٦ ص ٨٧ ص ٨٨ ص ٨٩ ص ٩٠ ص ٩١ ص ٩٢ ص ٩٣ ص ٩٤ ص ٩٥ ص ٩٦ ص ٩٧ ص ٩٨ ص ٩٩ ص ١٠٠ ص ١٠١ ص ١٠٢ ص ١٠٣ ص ١٠٤ ص ١٠٥ ص ١٠٦ ص ١٠٧ ص ١٠٨ ص ١٠٩ ص ١١٠ ص ١١١ ص ١١٢ ص ١١٣ ص ١١٤ ص ١١٥ ص ١١٦ ص ١١٧ ص ١١٨ ص ١١٩ ص ١٢٠ ص ١٢١ ص ١٢٢ ص ١٢٣ ص ١٢٤ ص ١٢٥ ص ١٢٦ ص ١٢٧ ص ١٢٨ ص ١٢٩ ص ١٣٠ ص ١٣١ ص ١٣٢ ص ١٣٣ ص ١٣٤ ص ١٣٥ ص ١٣٦ ص ١٣٧ ص ١٣٨ ص ١٣٩ ص ١٤٠ ص ١٤١ ص ١٤٢ ص ١٤٣ ص ١٤٤ ص ١٤٥ ص ١٤٦ ص ١٤٧ ص ١٤٨ ص ١٤٩ ص ١٥٠ ص ١٥١ ص ١٥٢ ص ١٥٣ ص ١٥٤ ص ١٥٥ ص ١٥٦ ص ١٥٧ ص ١٥٨ ص ١٥٩ ص ١٦٠ ص ١٦١ ص ١٦٢ ص ١٦٣ ص ١٦٤ ص ١٦٥ ص ١٦٦ ص ١٦٧ ص ١٦٨ ص ١٦٩ ص ١٧٠ ص ١٧١ ص ١٧٢ ص ١٧٣ ص ١٧٤ ص ١٧٥ ص ١٧٦ ص ١٧٧ ص ١٧٨ ص ١٧٩ ص ١٨٠ ص ١٨١ ص ١٨٢ ص ١٨٣ ص ١٨٤ ص ١٨٥ ص ١٨٦ ص ١٨٧ ص ١٨٨ ص ١٨٩ ص ١٩٠ ص ١٩١ ص ١٩٢ ص ١٩٣ ص ١٩٤ ص ١٩٥ ص ١٩٦ ص ١٩٧ ص ١٩٨ ص ١٩٩ ص ٢٠٠ ص ٢٠١ ص ٢٠٢ ص ٢٠٣ ص ٢٠٤ ص ٢٠٥ ص ٢٠٦ ص ٢٠٧ ص ٢٠٨ ص ٢٠٩ ص ٢١٠ ص ٢١١ ص ٢١٢ ص ٢١٣ ص ٢١٤ ص ٢١٥ ص ٢١٦ ص ٢١٧ ص ٢١٨ ص ٢١٩ ص ٢٢٠ ص ٢٢١ ص ٢٢٢ ص ٢٢٣ ص ٢٢٤ ص ٢٢٥ ص ٢٢٦ ص ٢٢٧ ص ٢٢٨ ص ٢٢٩ ص ٢٣٠ ص ٢٣١ ص ٢٣٢ ص ٢٣٣ ص ٢٣٤ ص ٢٣٥ ص ٢٣٦ ص ٢٣٧ ص ٢٣٨ ص ٢٣٩ ص ٢٤٠ ص ٢٤١ ص ٢٤٢ ص ٢٤٣ ص ٢٤٤ ص ٢٤٥ ص ٢٤٦ ص ٢٤٧ ص ٢٤٨ ص ٢٤٩ ص ٢٥٠ ص ٢٥١ ص ٢٥٢ ص ٢٥٣ ص ٢٥٤ ص ٢٥٥ ص ٢٥٦ ص ٢٥٧ ص ٢٥٨ ص ٢٥٩ ص ٢٦٠ ص ٢٦١ ص ٢٦٢ ص ٢٦٣ ص ٢٦٤ ص ٢٦٥ ص ٢٦٦ ص ٢٦٧ ص ٢٦٨ ص ٢٦٩ ص ٢٧٠ ص ٢٧١ ص ٢٧٢ ص ٢٧٣ ص ٢٧٤ ص ٢٧٥ ص ٢٧٦ ص ٢٧٧ ص ٢٧٨ ص ٢٧٩ ص ٢٨٠ ص ٢٨١ ص ٢٨٢ ص ٢٨٣ ص ٢٨٤ ص ٢٨٥ ص ٢٨٦ ص ٢٨٧ ص ٢٨٨ ص ٢٨٩ ص ٢٩٠ ص ٢٩١ ص ٢٩٢ ص ٢٩٣ ص ٢٩٤ ص ٢٩٥ ص ٢٩٦ ص ٢٩٧ ص ٢٩٨ ص ٢٩٩ ص ٣٠٠ ص ٣٠١ ص ٣٠٢ ص ٣٠٣ ص ٣٠٤ ص ٣٠٥ ص ٣٠٦ ص ٣٠٧ ص ٣٠٨ ص ٣٠٩ ص ٣١٠ ص ٣١١ ص ٣١٢ ص ٣١٣ ص ٣١٤ ص ٣١٥ ص ٣١٦ ص ٣١٧ ص ٣١٨ ص ٣١٩ ص ٣٢٠ ص ٣٢١ ص ٣٢٢ ص ٣٢٣ ص ٣٢٤ ص ٣٢٥ ص ٣٢٦ ص ٣٢٧ ص ٣٢٨ ص ٣٢٩ ص ٣٣٠ ص ٣٣١ ص ٣٣٢ ص ٣٣٣ ص ٣٣٤ ص ٣٣٥ ص ٣٣٦ ص ٣٣٧ ص ٣٣٨ ص ٣٣٩ ص ٣٤٠ ص ٣٤١ ص ٣٤٢ ص ٣٤٣ ص ٣٤٤ ص ٣٤٥ ص ٣٤٦ ص ٣٤٧ ص ٣٤٨ ص ٣٤٩ ص ٣٥٠ ص ٣٥١ ص ٣٥٢ ص ٣٥٣ ص ٣٥٤ ص ٣٥٥ ص ٣٥٦ ص ٣٥٧ ص ٣٥٨ ص ٣٥٩ ص ٣٦٠ ص ٣٦١ ص ٣٦٢ ص ٣٦٣ ص ٣٦٤ ص ٣٦٥ ص ٣٦٦ ص ٣٦٧ ص ٣٦٨ ص ٣٦٩ ص ٣٧٠ ص ٣٧١ ص ٣٧٢ ص ٣٧٣ ص ٣٧٤ ص ٣٧٥ ص ٣٧٦ ص ٣٧٧ ص ٣٧٨ ص ٣٧٩ ص ٣٨٠ ص ٣٨١ ص ٣٨٢ ص ٣٨٣ ص ٣٨٤ ص ٣٨٥ ص ٣٨٦ ص ٣٨٧ ص ٣٨٨ ص ٣٨٩ ص ٣٩٠ ص ٣٩١ ص ٣٩٢ ص ٣٩٣ ص ٣٩٤ ص ٣٩٥ ص ٣٩٦ ص ٣٩٧ ص ٣٩٨ ص ٣٩٩ ص ٤٠٠ ص ٤٠١ ص ٤٠٢ ص ٤٠٣ ص ٤٠٤ ص ٤٠٥ ص ٤٠٦ ص ٤٠٧ ص ٤٠٨ ص ٤٠٩ ص ٤١٠ ص ٤١١ ص ٤١٢ ص ٤١٣ ص ٤١٤ ص ٤١٥ ص ٤١٦ ص ٤١٧ ص ٤١٨ ص ٤١٩ ص ٤٢٠ ص ٤٢١ ص ٤٢٢ ص ٤٢٣ ص ٤٢٤ ص ٤٢٥ ص ٤٢٦ ص ٤٢٧ ص ٤٢٨ ص ٤٢٩ ص ٤٣٠ ص ٤٣١ ص ٤٣٢ ص ٤٣٣ ص ٤٣٤ ص ٤٣٥ ص ٤٣٦ ص ٤٣٧ ص ٤٣٨ ص ٤٣٩ ص ٤٤٠ ص ٤٤١ ص ٤٤٢ ص ٤٤٣ ص ٤٤٤ ص ٤٤٥ ص ٤٤٦ ص ٤٤٧ ص ٤٤٨ ص ٤٤٩ ص ٤٥٠ ص ٤٥١ ص ٤٥٢ ص ٤٥٣ ص ٤٥٤ ص ٤٥٥ ص ٤٥٦ ص ٤٥٧ ص ٤٥٨ ص ٤٥٩ ص ٤٦٠ ص ٤٦١ ص ٤٦٢ ص ٤٦٣ ص ٤٦٤ ص ٤٦٥ ص ٤٦٦ ص ٤٦٧ ص ٤٦٨ ص ٤٦٩ ص ٤٧٠ ص ٤٧١ ص ٤٧٢ ص ٤٧٣ ص ٤٧٤ ص ٤٧٥ ص ٤٧٦ ص ٤٧٧ ص ٤٧٨ ص ٤٧٩ ص ٤٨٠ ص ٤٨١ ص ٤٨٢ ص ٤٨٣ ص ٤٨٤ ص ٤٨٥ ص ٤٨٦ ص ٤٨٧ ص ٤٨٨ ص ٤٨٩ ص ٤٩٠ ص ٤٩١ ص ٤٩٢ ص ٤٩٣ ص ٤٩٤ ص ٤٩٥ ص ٤٩٦ ص ٤٩٧ ص ٤٩٨ ص ٤٩٩ ص ٥٠٠ ص ٥٠١ ص ٥٠٢ ص ٥٠٣ ص ٥٠٤ ص ٥٠٥ ص ٥٠٦ ص ٥٠٧ ص ٥٠٨ ص ٥٠٩ ص ٥١٠ ص ٥١١ ص ٥١٢ ص ٥١٣ ص ٥١٤ ص ٥١٥ ص ٥١٦ ص ٥١٧ ص ٥١٨ ص ٥١٩ ص ٥٢٠ ص ٥٢١ ص ٥٢٢ ص ٥٢٣ ص ٥٢٤ ص ٥٢٥ ص ٥٢٦ ص ٥٢٧ ص ٥٢٨ ص ٥٢٩ ص ٥٣٠ ص ٥٣١ ص ٥٣٢ ص ٥٣٣ ص ٥٣٤ ص ٥٣٥ ص ٥٣٦ ص ٥٣٧ ص ٥٣٨ ص ٥٣٩ ص ٥٤٠ ص ٥٤١ ص ٥٤٢ ص ٥٤٣ ص ٥٤٤ ص ٥٤٥ ص ٥٤٦ ص ٥٤٧ ص ٥٤٨ ص ٥٤٩ ص ٥٥٠ ص ٥٥١ ص ٥٥٢ ص ٥٥٣ ص ٥٥٤ ص ٥٥٥ ص ٥٥٦ ص ٥٥٧ ص ٥٥٨ ص ٥٥٩ ص ٥٦٠ ص ٥٦١ ص ٥٦٢ ص ٥٦٣ ص ٥٦٤ ص ٥٦٥ ص ٥٦٦ ص ٥٦٧ ص ٥٦٨ ص ٥٦٩ ص ٥٧٠ ص ٥٧١ ص ٥٧٢ ص ٥٧٣ ص ٥٧٤ ص ٥٧٥ ص ٥٧٦ ص ٥٧٧ ص ٥٧٨ ص ٥٧٩ ص ٥٨٠ ص ٥٨١ ص ٥٨٢ ص ٥٨٣ ص ٥٨٤ ص ٥٨٥ ص ٥٨٦ ص ٥٨٧ ص ٥٨٨ ص ٥٨٩ ص ٥٩٠ ص ٥٩١ ص ٥٩٢ ص ٥٩٣ ص ٥٩٤ ص ٥٩٥ ص ٥٩٦ ص ٥٩٧ ص ٥٩٨ ص ٥٩٩ ص ٦٠٠ ص ٦٠١ ص ٦٠٢ ص ٦٠٣ ص ٦٠٤ ص ٦٠٥ ص ٦٠٦ ص ٦٠٧ ص ٦٠٨ ص ٦٠٩ ص ٦١٠ ص ٦١١ ص ٦١٢ ص ٦١٣ ص ٦١٤ ص ٦١٥ ص ٦١٦ ص ٦١٧ ص ٦١٨ ص ٦١٩ ص ٦٢٠ ص ٦٢١ ص ٦٢٢ ص ٦٢٣ ص ٦٢٤ ص ٦٢٥ ص ٦٢٦ ص ٦٢٧ ص ٦٢٨ ص ٦٢٩ ص ٦٣٠ ص ٦٣١ ص ٦٣٢ ص ٦٣٣ ص ٦٣٤ ص ٦٣٥ ص ٦٣٦ ص ٦٣٧ ص ٦٣٨ ص ٦٣٩ ص ٦٤٠ ص ٦٤١ ص ٦٤٢ ص ٦٤٣ ص ٦٤٤ ص ٦٤٥ ص ٦٤٦ ص ٦٤٧ ص ٦٤٨ ص ٦٤٩ ص ٦٥٠ ص ٦٥١ ص ٦٥٢ ص ٦٥٣ ص ٦٥٤ ص ٦٥٥ ص ٦٥٦ ص ٦٥٧ ص ٦٥٨ ص ٦٥٩ ص ٦٦٠ ص ٦٦١ ص ٦٦٢ ص ٦٦٣ ص ٦٦٤ ص ٦٦٥ ص ٦٦٦ ص ٦٦٧ ص ٦٦٨ ص ٦٦٩ ص ٦٧٠ ص ٦٧١ ص ٦٧٢ ص ٦٧٣ ص ٦٧٤ ص ٦٧٥ ص ٦٧٦ ص ٦٧٧ ص ٦٧٨ ص ٦٧٩ ص ٦٨٠ ص ٦٨١ ص ٦٨٢ ص ٦٨٣ ص ٦٨٤ ص ٦٨٥ ص ٦٨٦ ص ٦٨٧ ص ٦٨٨ ص ٦٨٩ ص ٦٩٠ ص ٦٩١ ص ٦٩٢ ص ٦٩٣ ص ٦٩٤ ص ٦٩٥ ص ٦٩٦ ص ٦٩٧ ص ٦٩٨ ص ٦٩٩ ص ٧٠٠ ص ٧٠١ ص ٧٠٢ ص ٧٠٣ ص ٧٠٤ ص ٧٠٥ ص ٧٠٦ ص ٧٠٧ ص ٧٠٨ ص ٧٠٩ ص ٧١٠ ص ٧١١ ص ٧١٢ ص ٧١٣ ص ٧١٤ ص ٧١٥ ص ٧١٦ ص ٧١٧ ص ٧١٨ ص ٧١٩ ص ٧٢٠ ص ٧٢١ ص ٧٢٢ ص ٧٢٣ ص ٧٢٤ ص ٧٢٥ ص ٧٢٦ ص ٧٢٧ ص ٧٢٨ ص ٧٢٩ ص ٧٣٠ ص ٧٣١ ص ٧٣٢ ص ٧٣٣ ص ٧٣٤ ص ٧٣٥ ص ٧٣٦ ص ٧٣٧ ص ٧٣٨ ص ٧٣٩ ص ٧٤٠ ص ٧٤١ ص ٧٤٢ ص ٧٤٣ ص ٧٤٤ ص ٧٤٥ ص ٧٤٦ ص ٧٤٧ ص ٧٤٨ ص ٧٤٩ ص ٧٥٠ ص ٧٥١ ص ٧٥٢ ص ٧٥٣ ص ٧٥٤ ص ٧٥٥ ص ٧٥٦ ص ٧٥٧ ص ٧٥٨ ص ٧٥٩ ص ٧٦٠ ص ٧٦١ ص ٧٦٢ ص ٧٦٣ ص ٧٦٤ ص ٧٦٥ ص ٧٦٦ ص ٧٦٧ ص ٧٦٨ ص ٧٦٩ ص ٧٧٠ ص ٧٧١ ص ٧٧٢ ص ٧٧٣ ص ٧٧٤ ص ٧٧٥ ص ٧٧٦ ص ٧٧٧ ص ٧٧٨ ص ٧٧٩ ص ٧٨٠ ص ٧٨١ ص ٧٨٢ ص ٧٨٣ ص ٧٨٤ ص ٧٨٥ ص ٧٨٦ ص ٧٨٧ ص ٧٨٨ ص ٧٨٩ ص ٧٩٠ ص ٧٩١ ص ٧٩٢ ص ٧٩٣ ص ٧٩٤ ص ٧٩٥ ص ٧٩٦ ص ٧٩٧ ص ٧٩٨ ص ٧٩٩ ص ٨٠٠ ص ٨٠١ ص ٨٠٢ ص ٨٠٣ ص ٨٠٤ ص ٨٠٥ ص ٨٠٦ ص ٨٠٧ ص ٨٠٨ ص ٨٠٩ ص ٨١٠ ص ٨١١ ص ٨١٢ ص ٨١٣ ص ٨١٤ ص ٨١٥ ص ٨١٦ ص ٨١٧ ص ٨١٨ ص ٨١٩ ص ٨٢٠ ص ٨٢١ ص ٨٢٢ ص ٨٢٣ ص ٨٢٤ ص ٨٢٥ ص ٨٢٦ ص ٨٢٧ ص ٨٢٨ ص ٨٢٩ ص ٨٣٠ ص ٨٣١ ص ٨٣٢ ص ٨٣٣ ص ٨٣٤ ص ٨٣٥ ص ٨٣٦ ص ٨٣٧ ص ٨٣٨ ص ٨٣٩ ص ٨٤٠ ص ٨٤١ ص ٨٤٢ ص ٨٤٣ ص ٨٤٤ ص ٨٤٥ ص ٨٤٦ ص ٨٤٧ ص ٨٤٨ ص ٨٤٩ ص ٨٥٠ ص ٨٥١ ص ٨٥٢ ص ٨٥٣ ص ٨٥٤ ص ٨٥٥ ص ٨٥٦ ص ٨٥٧ ص ٨٥٨ ص ٨٥٩ ص ٨٦٠ ص ٨٦١ ص ٨٦٢ ص ٨٦٣ ص ٨٦٤ ص ٨٦٥ ص ٨٦٦ ص ٨٦٧ ص ٨٦٨ ص ٨٦٩ ص ٨٧٠ ص ٨٧١ ص ٨٧٢ ص ٨٧٣ ص ٨٧٤ ص ٨٧٥ ص ٨٧٦ ص ٨٧٧ ص ٨٧٨ ص ٨٧٩ ص ٨٨٠ ص ٨٨١ ص ٨٨٢ ص ٨٨٣ ص ٨٨٤ ص ٨٨٥ ص ٨٨٦ ص ٨٨٧ ص ٨٨٨ ص ٨٨٩ ص ٨٩٠ ص ٨٩١ ص ٨٩٢ ص ٨٩٣ ص ٨٩٤ ص ٨٩٥ ص ٨٩٦ ص ٨٩٧ ص ٨٩٨ ص ٨٩٩ ص ٩٠٠ ص ٩٠١ ص ٩٠٢ ص ٩٠٣ ص ٩٠٤ ص ٩٠٥ ص ٩٠٦ ص ٩٠٧ ص ٩٠٨ ص ٩٠٩ ص ٩١٠ ص ٩١١ ص ٩١٢ ص ٩١٣ ص ٩١٤ ص ٩١٥ ص ٩١٦ ص ٩١٧ ص ٩١٨ ص ٩١٩ ص ٩٢٠ ص ٩٢١ ص ٩٢٢ ص ٩٢٣ ص ٩٢٤ ص ٩٢٥ ص ٩٢٦ ص ٩٢٧ ص ٩٢٨ ص ٩٢٩ ص ٩٣٠ ص ٩٣١ ص ٩٣٢ ص ٩٣٣ ص ٩٣٤ ص ٩٣٥ ص ٩٣٦ ص ٩٣٧ ص ٩٣٨ ص ٩٣٩ ص ٩٤٠ ص ٩٤١ ص ٩٤٢ ص ٩٤٣ ص ٩٤٤ ص ٩٤٥ ص ٩٤٦ ص ٩٤٧ ص ٩٤٨ ص ٩٤٩ ص ٩٥٠ ص ٩٥١ ص ٩٥٢ ص ٩٥٣ ص ٩٥٤ ص ٩٥٥ ص ٩٥٦ ص ٩٥٧ ص ٩٥٨ ص ٩٥٩ ص ٩٦٠ ص ٩٦١ ص ٩٦٢ ص ٩٦٣ ص ٩٦٤ ص ٩٦٥ ص ٩٦٦ ص ٩٦٧ ص ٩٦٨ ص ٩٦٩ ص ٩٧٠ ص ٩٧١ ص ٩٧٢ ص ٩٧٣ ص ٩٧٤ ص ٩٧٥ ص ٩٧٦ ص ٩٧٧ ص ٩٧٨ ص ٩٧٩ ص ٩٨٠ ص ٩٨١ ص ٩٨٢ ص ٩٨٣ ص ٩٨٤ ص ٩٨٥ ص ٩٨٦ ص ٩٨٧ ص ٩٨٨ ص ٩٨٩ ص ٩٩٠ ص ٩٩١ ص ٩٩٢ ص ٩٩٣ ص ٩٩٤ ص ٩٩٥ ص ٩٩٦ ص ٩٩٧ ص ٩٩٨ ص ٩٩٩ ص ١٠٠٠

بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر رجل عمل عمل قوم لوط
فانه يعزر ويودع في السجن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل زنى
بجارية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس عليه
امام فلا حد عليه الا في القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال والله اعلم

باب الشهادة في الزنى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان
وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد
وان اقر بذلك حد وان شهدا انه زنى بفلانة واستكرهها وآخران
انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان انه زنى بامرأة
بالكوفة وآخران انه زنى بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت
واحد حد الرجل والمرأة وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنخيلة عند
طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند
درئ الحد عنهم جميعا اربعة شهدوا على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد
عنهما ولا يحد الشهود شهد اربعة بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم اربعة عميان او محدودون في القذف او احدهم عبد
او محدود شهدوا على رجل بالزنى فانهم يحدون وان شهدوا هم

فسقة ثم شهدوا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فضرب بشهادتهم
ثم وجد احدهم عبدا او حد وذا فى قذف فانه يحد ولا يلاعن عليهم
ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجع فديته على بيت المال وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ارش الضرب على بيت المال ايضا اربعة
شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد فان جاء الاولون
فشهدوا على المعاينة فى ذلك المكان لم يحد ايضا اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم فكل ما رجع واحد غرم ربع الدية وحد
فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع احدهم حد واجميعا فان كانوا
خمسة فرجع احدهم فلا شئ عليه وان رجع آخر حد وغرم ربع الدية
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية
على المزكين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية على بيت المال
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فاقام الامام رجمه فضرب جلد عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال

باب الحد كيف يقام

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا يبلغ بالتعزير
اربعين سوطا وهو اشد الضرب وضرب الزانى اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويضرب فى ذلك قائما مجردا

ص ٧٩

ص ١ قوله فاذا الشهود مجوس الخ اقول ينبغى ان يكون هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لا يضمن القاضى بخطئه شيئا اصلا كما مر فى كتاب القضاء فلا يجب الضمان على المزكين ايضا لان الضمان انما يجب على المزكين اذا رجعوا عن شهادتهم وقالوا تعمدنا الكذب فيما شهدنا به وهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل ظهر ان المشهود عليه عبد او مجوسى فلا يجب الضمان على المزكين ايضا كما لا يجب على القاضى فافهم منه

ص ٢ قوله فان جاء الاولون الخ اقول ينبغى ان يكون هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا لان عنده لا يحد الشهود بشهادة الفروع كما مر فى كتاب الشهادات فافهم منه

ص ٣ قوله فكل ما رجع واحد غرم ربع الدية اقول ينبغى ان يكون هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا لان عنده لا يضمن الراجع شيئا بعد القضاء كما مر فى كتاب القضاء فافهم منه

ص ٤ قوله فان كانوا خمسة فرجع احدهم فلا شئ عليه الخ اقول ينبغى ان يكون هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا لان عنده لا يضمن الراجع شيئا بعد القضاء كما مر فى كتاب القضاء فافهم منه

ص ٥ قوله فرجع فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين الخ اقول ينبغى ان يكون هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا لان عنده لا يضمن القاضى بخطئه شيئا اصلا كما مر فى كتاب القضاء فلا يجب الضمان على المزكين ايضا لان الضمان انما يجب على المزكين اذا رجعوا عن شهادتهم وقالوا تعمدنا الكذب فيما شهدنا به وهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل ظهر ان المشهود عليه عبد او مجوسى فلا يجب الضمان على المزكين كما لا يجب على القاضى فافهم منه

ص ٦ قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية على بيت المال الخ اقول ينبغى ان يكون هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا لان عنده لا يضمن القاضى بخطئه شيئا اصلا كما مر فى كتاب القضاء فلا يجب الضمان على المزكين ايضا لان الضمان انما يجب على المزكين اذا رجعوا عن شهادتهم وقالوا تعمدنا الكذب فيما شهدنا به وهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل ظهر ان المشهود عليه عبد او مجوسى فلا يجب الضمان على المزكين كما لا يجب على القاضى فافهم منه

ص ٧ قوله ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا الخ اقول ينبغى ان يكون هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا لان عنده لا يضمن القاضى بخطئه شيئا اصلا كما مر فى كتاب القضاء فلا يجب الضمان على المزكين ايضا لان الضمان انما يجب على المزكين اذا رجعوا عن شهادتهم وقالوا تعمدنا الكذب فيما شهدنا به وهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل ظهر ان المشهود عليه عبد او مجوسى فلا يجب الضمان على المزكين كما لا يجب على القاضى فافهم منه

غير محمد ﷺ الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو
ويضرب في الحدود كلها الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الرأس ايضا والمرأة
بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر للمرجومة وان لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

باب في القذف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف امرأة معها
ولد لا يعرف لها اب او قذف امرأة لاعنت بولد او قذف رجلا
وطئ جارية بينه وبين آخر او قذف مسلمة زنت في نصرانيتها او قذف
مكاتبا مات وترك وفاء فلاحد عليه وان قذف رجلا وطئ امته له مجوسية
او امرأته وهي حائض او مكاتبة له او قذف امرأة لاعنت بغير ولد او قذف
مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الا في المجوسي الذي اسلم فانه لا حد على قاذفه رجل اقر بولد
ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين
وان قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان رجل قال لاخر يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت
المرأة ولا لعان وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان رجل قال في غضب

لست بابن فلان لابيه الذى يدعاله فانه يحد وان قال فى غير غضب
لا يحد وان قال انت ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه او قال لست
بابن فلان يعنى جده لم يحد رجل قال لآخر زنأت فى الجبل وقال
عنيت صعودا حد وقال محمد رحمه الله لا يحد رجل قال لامة او ام ولد
لرجل يا زانية او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر
رجل قذف امة عبدا وام نصرانى وقد مانت حرة مسلمة فلا بن
ان يأخذه بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذه رجل
قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الا الولد او الوالد
رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد حربى دخل بامان فقذف
مسلما حد اذا ضرب ذمى فى قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان
اسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا فى قذف فاسلم
ثم ضرب ما بقى جازت شهادته والله اعلم بالصواب

باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قذف اونى
او سرق او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله رجل سرق سرقات فقطع
فى احداها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئا رجلان اقرا بسرقة ضمانة
درهم ثم قال احدهما هو مالى لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما

قطع الخاصرة وهو قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل سرق
ثوبا قد قطع فيه لم يقطع وان سرق ثوبا قد قطع في غزله قطع حاكمه
قال الحداد اذا قطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء
عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه في الخطاء
ويضمن في العمد عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم بعينها يقطع
ويرد العشرة الى المسروق منه وقال ابو يوسف رحمه الله اقطعه والعشرة
للمولى وقال محمد رحمه الله لا اقطعه والعشرة للمولى وهو قول زفر
رحمه الله رجل قضي عليه بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع
رجل سرق مع امه من الرضاعة قطع رجل خنق رجلا حتى قتله فالدية
على عاقلته وان خنق في المصر غير مرة قتل به والله اعلم

كتاب السرقة

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل سرق صيدا او فاكهة
تفسد او طيرا او لحما او خشبا غير الساج او مصفحا مفضضا او نقرة
او مغرة او زرنيخا او ثيابا للمساجد او برنطا او طبلا لا يقطع وكذلك
لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الكتاب وان سرق من خشب الساج

ما یساوی عشرة دراهم او سرق بابا من اٰی خشب کان او سرق من الفصوص
الخضر او الیاقوت او الزبرجد قطع رجل لان علی رجل عشرة دراهم فسرق
منه مثلها لم یقطع وان سرق منه عروضا قطع رجل سرق سرقة
فردها قبل الارتفاع الی الحاکم لم یقطع ولا یقطع فی اقل من عشرة دراهم
فان اقر بسرقة مرة قطع وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف
رحمه الله لا یقطع حتی یقر مرتین وان سرق من ذی رحم محرم لم یقطع
وان سرق وابهامه الیسری مقطوعة او اصبعان منها سوی الابهام
لم یقطع وان کانت اصبعا واحدة قطع رجل سرق سرقة ولو اخرجها
من الدار لم یقطع وان کانت الدار فیها مقاصیر واخرجها من مقصورة
الی الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصیر علی مقصورة فسرق منها
قطع رجل سرق فرمی به خارجا فاتبعه فاخذه قطع وان ناوله صاحبا
خارجا لم یقطع وان سرق من القطار بعیرا او حملا لم یقطع وان شق
جوالق فسرق ما فیه قطع وان سرق جوالقا فیه متاع وصاحبه
یحفظه او ناثر علیه قطع وان طر صرة خارجة من الکم لم یقطع
وان ادخل یده فی الکم قطع وان سرق قوم تولی احدهم اخذ المتاع
قطعوا استحسانا والقیاس ان یقطع الحامل وحده ذکره فی السرقة
وان سرق رجل ثوبا فشقه فی الدار بنصفین فاخرجه وهو یساوی

عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع والمستودع
والغاصب وصاحب الربوا ان يقطعوا السارق منهم وكذا المودعة
والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارق بسرقة فبرئت منه
لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني والله اعلم

باب ما يقطع فيه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل سرق
فضة او ذهبا فطبعها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم
والدنانير الى المسروق منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا سبيل للمسروق منه عليها فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع
لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى
ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين رجل
قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن

باب في قطع الطريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قطع الطريق ليلا
او نهارا بالبصرة او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا
والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة رجل قطع الطريق
فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ

المال قتله الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ويقتل ويصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله وصلبه وقال
محمد رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان
عليه في مال اخذه ولا في النفس وان ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعا
وان كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد
وقتل الذي ولي القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا او سيف
فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص منه
مما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء
وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات
وان لم يجرح ولم يأخذ المال طلب واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا
واودع في السجن حتى تحدث توبة وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل بحديدة عمدا
فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه رجل شهر على جل سلاحا ليلا او نهارا
او شهر عليه عصا بالليل او في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

كتاب السير

باب الارتداد واللحاق بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته ارتدا ولحقا
بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد ظهر عليهم
جميعا قال الولد ان في ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر
ولد الولد قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب اراد وان يؤدوا الخراج
ويكونوا ذمة فلا بأس بذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم
في وان اراد مشركوا العرب ان يصيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك
وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم في ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا
فيأ وكذلك ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا اهل حرب الا ان نساءهم وصبيانهم
يجبرون على الاسلام وان رأى الامام مواداعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك
مالا فلا بأس واما المرتدون فيوادعهم حتى ينظر في امرهم ولا يأخذ عليه
مالا فان اخذه لم يرده رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يقضى بعتق
امهات اولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضى
عنه ويقسم ماله بين ورثته فان جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك كله
فان وجد شيئا من ماله بعينه في يد ورثته اخذه وان جاء مسلما
قبل ان يقضى بذلك فكانه لم يزل مسلما مرتدا لحق بماله ثم ظهر على
ذلك المال في فان لحق ثم رجع واخذ ماله ثم ظهر على المال فوجده
الورثة قبل ان يقسم رد عليه حرا تدا عتق او وهب وباع او اشترى

ثم اسلم جاز ما صنع وان لحق او مات على ردته بطل ذلك كله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد رحمه الله
هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد حرا كان او عبدا الاسلام
فان ابى قتل ويجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة
والامة يجبرها مولاها وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه
اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذمي
نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عبد قضي به
لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد
الذي اسلم مرتد له مال اكتسبه في حال الاسلام ومال اكتسبه
في حال الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب ومات على ردته
فما كان له في حال الاسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك لورثته مرتد وطئ
جارية نصرانية كانت له في الاسلام فجاءت بولد اكثر من ستة اشهر
بعد ما ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه
وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن مات على ردته او لحق

٨٧

مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته اولحق فالدية فيما اكتسبه في حال
الاسلام خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اكتسبه في حال
الاسلام والردة مسلم قطعت يده ثم ارتد فمات من ذلك على ردته
اولحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله
لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد
رحمه الله عليه في جميع ذلك نصف الدية مكاتب ارتد
ولحق وكسب مالا فاخذ مع المال فان ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه
كتابته وما بقي فللورثة رجل وامرأته ارتدا معا واسلما معا فهما
على نكاحهما وان ارتد احدهما قبل الآخر فسد النكاح وان ارتد الزوج
وحده فهو فرقة بغير طلاق وان اسلمت نصرانية وابى زوجها ان يسلم فرق
بينهما وهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرقة بغير
طلاق وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق في الوجهين حربي اسلم وله
امرأة فهي امرأته ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضت بانت والله اعلم

باب الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جيش ظهر على
مدينة من الروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم
وعلى اراضيهم الخراج وان شاء خمسهم وقسم ما بقي بين الذين اصابوه

وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل
اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي ارض عشر وما اسلم عليها اهلها فهي ارض
عشر ومن احيى ارضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله هي له وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

باب فيما يحرز العبد ومن عبيد المسلمين ومتاعهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد اسره العبد
فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ ارشها فان المولى يأخذه
بالثمن الذي اخذ به من العبد ولا يأخذ الارش عبد ابق الى دار
الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون كله فاشتراه رجل
ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ العبد وما معه بالثمن بعينه
فدخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل اخذه صاحبه بالثمن
عبد اسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسره ثانيا فاشتراه آخر
بالف فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه
من الثاني بالثمن ثم يأخذه المولى الاول بالفين ان شاء حربي دخل دارنا بامان
فاشترى عبدا وادخله دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
لا يعتق عبد الحربي اسلم ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر

اعتبارا بسواد العراق ١٢ — لقوله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون ١٢ — اعتبارا بالحالة الانفرادية ١٢ — اعتبارا بالحالة الانفرادية ١٢ — اي بغير ثمن ١٢ — من دار الحرب ١٢ — من الذي اشتراه ١٢ — اي المولى ١٢ — لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا رده ورد غلته ١٢ — لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ١٢ — لقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له ١٢ — لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ١٢ — لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به ١٢ — لقوله صلى الله عليه وسلم من اقطع ارضا ميتة فعطلها ثلاث سنين فلم يعمرها فجاء آخر فعمرها فهي له ١٢ — لقوله صلى الله عليه وسلم من اقطع ارضا ميتة فعطلها ثلاث سنين فلم يعمرها فجاء آخر فعمرها فهي له ١٢ — لقوله صلى الله عليه وسلم من اقطع ارضا ميتة فعطلها ثلاث سنين فلم يعمرها فجاء آخر فعمرها فهي له ١٢

ص قوله بالثمن اقرض ١٢ — ص قوله ينبغي ان يأخذ الملك الخ ايضا ١٢ — ص قوله لان ما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت ١٢ — ص قوله لانقطاع يد المولى عنه وبه الرق فكانت ظاهرة من وجه غير ظاهرة من وجه فغلبنا ما ظهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال ١٢ — ص قوله من الثاني الخ لان الاسر الثاني حصل في يد المشتري الاول فيأخذه منه ثم يأخذه المالك القديم بالفين ان شاء ولان العبد انما قام عليه بالفين ١٢ — ص قوله لان استحقاق الاذن انما كان بطريق البيع ١٢ — ص قوله لا يعتق الخ لان الاسلام عن التقييد والى يعتق

والنقصان بلا جناية

ان قيمن المبيع كان اقل من الثمن

فانه اذا انتفى ما به قيمن العتق

فلهذا اشترط ان يقام

بيان الدليل في المجموع مقام الدليل على الشرط

ان اقرار المولى بالجناية على العبد

ارتفع الغرة بعد ما قبضها

حيض لان بعض الطهر ١٢ ص

شرط في المجلد ١٢ ص

لغة اسبق فلان اذا سبق

باب من الديون والغصوب وغيرها من الاحكام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاداينه حربي او اداين هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا فان خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين او مر برد الغصب ولم اقض عليه حربي اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون في دار الحرب فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ رجل قتل مسلما لا ولي له خطأ او حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة في الخطأ واذا قتل اللقيط قال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على قاتله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية وليس لمن يعفو مسلما ح خلا دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاسيرين ايضا الدية في العمد

والخط لحربي دخل الينا بامان فاودع رجلا او اقرضه ثم لحق بدار
الحرب فاخذ اسيرا او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض
وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته حربي دخل
الينا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر
على الدار فهو فيء كله وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار
فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال اودعه ذميا
او مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فيء وان اسلم في دار الحرب وظهر
على الدار فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه فيء ومالس
في يده فيء وما في يد مودعه الحربي فهو فيء واولاده الكبار وامرأته
وما في بطنها فيء ومن قاتل من عبيده فيء واولاده الصغار احرار
مسلمون رجل قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس
عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر
عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه له رجل من اهل العدل قتل
باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على حق
ورثته وان قال قتلت وانا اعلم ان علي باطل لم يرثه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين

جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس ببيعه
بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بأس ويكره ان يبتدئ
الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه
حتى يقتله غيره ولا بأس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

باب الاسهام للخيل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جاء الى دار الحرب
فارها ففقئ فرسه او عقر فله سهم فارس وان دخل ارض العدو
راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام
فلا شئ له في الغنيمة وان مات بعد الخروج فله سهم رجل مات
في نصف السنة فلا شئ له في العطاء ويكره الجعل ما كان للمسلمين
فيه فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوي المسلمون بعضهم بعضا

باب الحربي يدخل بامان حتى يصير ذميا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حربي دخل بامان
فتقدم اليه الامام فان خرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة
فهو ذمي وعليه الخراج حربي دخل بامان فاشترى ارضا خراجا فاذا وضع
عليه الخراج فهو ذمي حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا صارت
ذمية وان دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله اعلم

كتاب البيوع

باب السلم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك ردیا وقال رب السلم بل لم تشرط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن فيه اجل وقال رب السلم بل كان فيه اجل فالقول قول رب السلم رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل رجل اسلم الى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم معيارة فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز وكل شيء اسلم فيه له حمل ومؤنة ولم يشرط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ما له حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشرط مكان الايفاء ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا وفي السمك المالح وزنا وضربا معلوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير في السمك الطري الا في حينه وزمانه وزنا وضربا

معلوما ولا خير في السلم في اللحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا بأس
بالسلم في طشت او تقعر وخفين ونحو ذلك ان كان يعرف وان كان
لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيئا من ذلك بغير اجل
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه رجل اسلم في كرخطة فلما حل
الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا فامر رب السلم بقبضه لم يكن
قبضا وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز رجل
اسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غرائر رب السلم ففعل
ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكر معينا فكاله
في غرائر المشتري والمسئلة بحالها كان قبضا رجل دفع الى الصائغ
دينارا وامره ان يزيد من عنده نصف دينار فزاد جاز رجل اسلم
جارية في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه
قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة ايضا
وان اشتراها بالف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس

المال شيئا حتى يقبضه رجل باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد رجل له
على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم
ودفع الدينار تقاصا بالعشرة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يجوز بيع المراعي
ولا اجارتها ولا بيع سمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ
الا بصيد فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه ولا يجوز بيع النحل
ولا بيع الآبق ولا يجوز بيع لبن امراة في قدح حرة كانت او امة ولا
الخنزير ويجوز الانتفاع به للحرث ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع
ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببيعها
والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها
وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله عبد ابق فباعه
مولاه من رجل زعم انه عنده فهو جائز فان قال هو عند فلان
فبعني وصدقه فلان فباعه منه لم يجز رجل باع جارية فاذا
هو غلام فلا بيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي
انثى صح البيع وله الخيار رجل باع الى النيروز او الى الموسم جاز او الى الحصاد

والدِّيَاسِ والى الحَصَّادِ فالبيع فاسد فان كفل الى هذه الاوقات
جاز سفل وعلو بين رجلين انهدم ما فباع صاحب العلو علوه لم يجز
وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل اذا
اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او وهبه فهو جائز
وعليه القيمة مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او شرائها فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز على المسلم رجل اشترى جارية
بيعا فاسدا وتقابضا فليس البائع ان يأخذها حتى يرد الثمن وان
مات البائع فالمشترى احق بها حتى يستوفى الثمن رجل باع دارا بيعا
فاسدا فبناها المشترى فعليه قيمتها شك يعقوب رحمه الله فى الرواية
وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله ينقض البناء ويرد الدار رجل اشترى
دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز سلطان اكره رجلا حتى باع عبد الله او وهب
لم يجز وان اكره على طلاق او عتاق او نكاح فهو جائز رجل اشترى
جارية بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم
قال البيع الثانى باطل رجل اشترى جارية بخمسمائة وقبضها ثم
باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز
فى التى لم يشترها من البائع ويبطل فى الاخرى رجل اشترى جارية

شرا فاسدا وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب
للبائع ما ربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر مالا فقضاه اياه
وتصادقا انه لم يكن عليه شئ وقد ربح المدعى في الدراهم رجل
اشترى جارية في عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة الجارية
الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقده من الثمن الف مثقال ثم افترقا
فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشترى بالفي مثقال الف نسيئة
والف نقد فالنقد ثمن الطوق رجل باع ام ولده او مدبرته فماتتا
وفي المشتري فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها

باب البيع فيما يكال ويوزن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع رطلين
من شحم البطن برطل من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن
او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين
يدا بيد باعيانها يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وكل شئ ينسب
الى الرطل فهو وزن في رجل اشترى شيئا مما يكال او يوزن او يعد
فباعه قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع فاسد فيما يكال ويوزن
وان اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز رجل اشترى

شيئا مما كال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله
وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار
رجل اشترى دينا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين درهما فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظرف جاز رجل اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
او حمام فالبيع فاسد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز
وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا رجل اشترى
دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له ولو اشتراها على
انها الف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد
في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت اخذها بحصتها
ان شاء وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله الثوب بمنزلة الدار رجل باع
ذراعا من ثوب على ان يقطعه البائع او المشتري ولم يذكرا قطعا
فالبيع باطل رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان
فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم
علم او لم يعلم رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع
على قفيز فان كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم رجل
اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع
الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري

باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى عبدين
وقبضهما فمات احدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء
البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول
المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد رحمه الله
يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك رجل اشترى جارية
وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فأيهما يتحالفان ويترادان ويعود
البيع الاول رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك
الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رد اذا لم يرد
ويقسم الثمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم
تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم

باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى طعاما ولم يره
وقال قد رضيته ثم رآه فلا خيار له ان يرده فان وكل وكيلا

بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب وان ارسل
رسولا وقبضه فله ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل
بمنزلة الرسول وله ان يرده وابطال الخيار ليس من القبض رجل اشترى
عدلا رطبا ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها
الا من عيب وكذلك خيار الشرط رجل اعمى اشترى فنظر اليه ان كان
مما يخفى وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاعمى في موضع لو كان بصيرا
لرآه فقال قد رضيته لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا واشترط
الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض رجل باع عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلث قد رددته بغير محضر من
المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
هو نقض فان مات في الثلث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وان مات
بعد الثلث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلث او مضت
الثلث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلث فعليه الثمن وان اشترط الخيار
اربعة ايام فالبيع فاسد وان اجاز في الثلث جاز وكذلك ان كان الخيار
للبائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شرط الخيار عشرة ايام
او اكثر جاز فلو اسقط هذا الخيار قبل مضي الثلث عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ينقلب جائزا رجل اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم تفسد النكاح

وان وطئها فلهان يردها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد
النكاح وان وطئها المردها رجل باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمس مائة
بالتعيين ١٢
على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز رجل باع عبدا واحدهما بالخيار
فصدقة الفطر على الذي للعبد له رجل اشترى احد ثوبين على ان يأخذ
ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة وان
له يجوز في الخيار ايا ما شاء اخذه ١٢
كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد رجل اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا رجلان اشتريا
له المشتري ١٢ باخذ الدار المبيعة ١٢
غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخران يرده وقال ابو يوسف
لكلا يلزم التفريق ١٢
ومحمد رحمهما الله لهان يرده رجل اشترى جارية على انه ان لم ينقده
لان كل واحد منهما مستقل ١٢
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط اربعة ايام
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان نقد الثمن في الثلث
فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله يجوز اربعة ايام واكثر منه

باب في المرابحة والتولية

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى ثوبا
فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه برخص حط عنه كل ربح ربح فيه
له بعد ذلك مرابحة ١٢
قبل ذلك وان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف

١٠١

ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الثمن الآخر عبد ماذون عليه
دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر
فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه
فباعه من العبد مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى بها
ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثنى عشر
ونصف وقال زفر رحمه الله لا يجوز بيع المضارب من رب المال
ولا بيع رب المال من المضارب رجل اشترى جارية فاعورت او وطئها
وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين وان فقأ عينيها او قطع يديها
اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة حتى
يبين رجل اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم
ولم يبين فعلم المشتري فان شاء اخذه وان شاء رده وان استهلكه
ثم علم لزمه الف ومائة وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء رده وان شاء
اخذه فان استهلكه ثم علم لزمه الف حالة رجل ولى رجلا شيئا ولا يعلم
المشتري بكم يقوم عليه فالبيع فاسد وان اعلمه ان شاء اخذه
وان شاء تركه والله اعلم

باب في العيوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية بالغة

لا تحيض وهي مستحاضة او زانية او ذمية قال هو عيب وان كان
عبدا لا يرده بالزنا والجنون في الصغر عيب ابدا والاباق والبول
عيب ما دام صغيرا فان اشتراه وقد ابق وهو صغير او بال ثم ابق
عنده او بال بعد البلوغ لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه
فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم
المشتري البينة لانه يدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن ولو قال
شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن رجل اشترى
عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق
عنده فاذا اقام ما حلف بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط
رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول
قول المشتري رجل اشترى جوزا او بطيخا او خيارا او قثاء او بيضا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان انتفع به
رجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او دابة فركبها في حاجته فمرضا وان ركبها
ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا رجل اشترى ثوبا

ان الزنا والكفر عيب

فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله
كذلك كان له ذلك وان باعه المشترى لم يرجع بشئ علم او لم يعلم وان
اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس
للبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان
رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع فى يد المشترى فله ان يرده
ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله ليس له ذلك ويرجع بما بين
قيمته سارقا الى غير سارق رجل رد عليه عبده بعيب
بقضاء قاض او اقرار او باباء يمين او بينة فله ان يخاصم الذى باعه
وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذى باعه
رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله اعلم

باب الوكالة بالشراء والبيع

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل دفع الى آخر دراهم
فقال اشترلى بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها رجل امر رجلا ببيع
داره فباع نصفها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
حتى يبيع النصف الآخر وان امره بشراء داره فاشترى نصفها لم يجز وان
اشترى شقصا شقصا جاز رجل امر رجلا يشترى عبد بالف درهم
فقال قد فعلت ومات عندى وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول

قول المأمور رجل قال لآخر يعني هذا العبد لفلان فبعه ثم انكر ان يكون
فلان امره فان فلانا يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان
يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه رجل امر رجلا
ببيع عبده فباعه وقبض الثمن ولم يقبضه فرده المشتري على البيع بعيب
لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر
وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان
رده باقرار لزم المأمور رجل قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم
فقال للمولى يعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وان قال يعني نفسي ولم يقل
لفلان فهو حر رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال
استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا
بينهما وان وكله بعيب في جارية ليردها فادعى البائع رضا المشتري
لم ترد عليه حتى يحلف المشتري والله اعلم

باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى منزلا وفيه
منزل فليس له الا على الا ان يشترط بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو له فيه او منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له
الا على وان اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة

الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها فيكون له الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له الظلة وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اشترى بيتا
في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشترط
بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير والله اعلم بالصواب

باب الاستحقاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان
اقر بها الرجل لم يتبعها الولد رجل اشترى غلاما فشهد رجل على
ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه رجل اشترى عبدا
فاذا هو حر وقد قال للمشتري اشتريتني فاني عبد قال ان كان البائع حاضرا
او غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شيء وان كان البائع لا يدري
اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا
بالعبودية فوجد حرا لم يرجع عليه على كل حال رجل ادعى حقا في دار فصالحه
الذي هي في يديه على مائة فاستحقت الدار لا ذراعا منها لم يرجع بشيء وان باع عاما
كلها فصالح على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه رجل باع عبدا ولد عنده وباع
المشتري من آخر شهد المدعي البائع الاول انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع لجمع

باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه او يبيع عبد الغير بغير امره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لو يجز البيع الثاني وان لم يبعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لو يجز رجل باع عبد رجل بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لو يأمره بالبيع واراد رد البيع لو يقبل بينته وان اقر البائع بذلك بطل البيع ان طلب المشتري ذلك رجل غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولو يضمن قيمة ام الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها رجل باع دار الرجل فادخلها المشتري في بنائه لو يضمن البائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

باب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم خمسة اشتروا من رجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشترتها رجل

الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها فيكون له الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له الظلة وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اشترى بيتا
في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشترط
بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير والله اعلم بالصواب

باب الاستحقاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان
اقر بها الرجل لم يتبعها الولد رجل اشترى غلاما فشهد رجل على
ذلك وختم فليس له ذلك بتسليم وهو على دعواه رجل اشترى عبدا
فاذا هو حر وقد قال للمشتري اشترني فاني عبد قال ان كان البائع حاضرا
او غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شيء وان كان البائع لا يدري
اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا
بالعبودية فوجد حرا لم يرجع عليه على كل حال رجل ادعى حقا في دار صالحه
الذي هي في يديه على مائة فاستحقت الدار او ذراعا منها لم يرجع بشيء وان باع عقارا
كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه رجل باع عبدا ولد عنده ولدا
المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع لجمع

بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد عبد ماذون له قيمته الف وله عبد
قيمته الف وعليه دين الف فاعتق المولى عبد الماذون جاز عتقه
وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته والله اعلم

مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر بع عبدك
من فلان بالف على اني ضامن لك من الثمن خمس مائة سوى الالف
فهو جائز ويأخذ الالف من المشتري والخمس مائة من الضامن وان
قال على اني ضامن لك خمس مائة سوى الالف ولم يقل من الثمن
جاز البيع بالالف ولا شيء على الضامن رجل اشترى جارية بالف
وقبضها ثم اقال البائع بخمس مائة او بالف وخمس مائة فاقاله بالثمن
الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل
من الثمن ولم تجز باكثر من الثمن فان اقاله باكثر من الثمن فهو بالثمن الاول
رجل في يده دار اقام البينة انه اشتراها من فلان بالف ونقده
الثمن واقام فلان البينة انه اشتراها منه بالف ونقد الثمن فهي
للذي في يده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله هي للمدعي والالف بالالف قصاص رجل اشترى جارية

بالف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض
وان لم يطأها فليس بقبض رجل اشترى عبدا فغاب قبل ايفاء الثمن فاقام
البائع البينة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين
البائع وان لم يكن كذلك وهو بيع واف في الثمن رجلان اشتريا عبدا فغاب
احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر
لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه
وكان متطوعا فيما ادى عن صاحبه رجل تزوج امرأة بغير امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل رجل اشترى جارية بالف
مثقال ذهب وفضة وهما نصفان رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف رحمه الله
يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه طير فرخ في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذلك ان تكسر فيها ظبي عبد بين رجلين اشترى احدهما
وهو موسر فللشريك الذي لم يبع ان يضمن اي الاب ولا باس ببيع من يزيد في السلعة
رجل اشترى دارا فرأى خارجها او اشترى ثيابا فرأى ظهورها ومواضع
الطي منها فلا خيار له رجل اشترى من رجل جارية بالف وقبضها ثم
باعها منه قبل ان ينقده الا الف بخمسمائة فانه لا يجوز والله اعلم

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان رجل كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفع اليه فهو بريء ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج رجل على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فهو جائز فان لم يوافه به فعليه المال رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن الكفيل رجل ادعى على آخر مائة دينار وبينها او لم يبينها وكفل رجل به ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فلم يوافه به غدا فعليه المائة وهو قول يعقوب رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه

باب الكفالة بالمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل كفل عن رجل

بمال فاخره صاحب المال فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل لم يكن
تاخيرا عن الذي عليه الاصل رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره
فقضاه الالف قبل ان يعطي هو صاحب المال فليس له ان يأخذها منه
فان ربح ربحا فهو له ولا يتصدق به فان كانت الكفالة بغير حنطة
فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له في الحكم ويستحب ان يرده على
الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو له ولا يرده على الذي قضاه رجل قال للكفيل ضمن له ما برئت الى
من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد برأتك لم يرجع على
المكفول عنه ولو قال برئت فعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وعند محمد
رحمه الله لا يرجع رجل كفل عن رجل بامره فامره ان يتعين عليه حر ربا فالشاري
للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه رجل كفل عن رجل بما ذاب له
عليه او ما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي بينة على الكفيل
بالف لم تقبل رجل اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا
كفل عنه بامره فانه يقضى على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت
الكفالة بغير امره قضى على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال من الف
على خمس مائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل رجل باع دارا وكفل رجل
بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل ولكنه اشهد فخلص لم يكن تسليما

عن الاصيل ١٢

لذلك ١٢

بصيغة الخطاب بغير كلمة له ١٢

لو قال برئت فعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وعند محمد رحمه الله لا يرجع

ما ادى الى الطالب ١٢

لو بحل له ١٢

بصيغة الخطاب بغير كلمة له ١٢

لو قال برئت فعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وعند محمد رحمه الله لا يرجع

باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبض احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في متفاوضين افترقا فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤد شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء قال في العتاق القياس ان الضمان باطل ويصير بعد عتقه لاحدهما كأنه ضمن ما على المكاتب ولكني استحسن في المكاتبين كتابة واحدة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الآخر لم يرجع بشئ متفاوضان كفل احدهما بمال لزم صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم صاحبه

باب كفالة العبد والكفالة عنه

لله قوله حتى الخ لانه لا تفاضل بين ... بجكم الاصالة ... فليس له في الفضل على النصف ... من صاحبه شيء ... عن صاحبه لانه اصل ... نفاذا بالمال كله على الاصيل ... فلا يرجع ... لان كلا منهما كفيل عن صاحبه ... لانه اداه بامره ... بحكم كفالته عن الاصيل ... لانه الى النصف مؤد ما عليه ... الى المولى ... لتحقق الملك ... الى عتاق المبسوط ... اي محمد ... لانه ادى دينه بامره ... لانه ادى دين نفسه ...

الكتابة كالواحد منهما بالنظر الى ما على ... الاجتماع اولى بان يكون باطلا كما ... كفالة الكاتب فلان الكفالة تتبرع ... والمكاتب لا يملك وانما بطلان الكفالة ... بدل الكتابة فلانها تقتضي دينا صحيحا ... وبدل الكتابة ليس كذلك ... حاشيه هدايه ... الخ المفاوضة شركة متساويين ... وعقدا ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة ... فكل واحد منهما كفيل للآخر ... كان كل واحد منهما فوض التصرف ... على الاطلاق حيث يعد فاسقا ... من التفويض ... القادري ... شرح النقاية بعد ... ولو كفل بنفقة ... عن الدين لان كلا منهما اصيل ... كفيل عن صاحبه ... نصفا ونصف ذلك للاسود ... نصف ذلك للاسود ... المال ... ولو اخذ احدهما ... فلا يرجع ... ولو اخذ احدهما ... نصفا ... ولو كفل ... الاصالة ... كفالة ... الكفالة ... ولو كفل ... الكفالة ... ولو كفل ... الكفالة ... ولو كفل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل ادعى على عبد
مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل وان ادعى
رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان لهضمن
الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فادى وكان المولى
كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله اعلم

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل احال رجلا
على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي
فالقول قول المحيل رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه
آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع لرجل
ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا
عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق
ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه
وقسمته فهو جائز رجل قال لآخر لك على مائة الى شهر فقال المدعى

هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر فالقول قول الضامن رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع رجل اشترى عبدا
فضمن له رجل العهدة فهو باطل مسلم كسر لمسلم بزبطا او دفا
او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

كتاب القضاء

باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اودع رجلا
الف درهم فخلطها المودع بالف له فالا لف دين عليه لا سبيل للمودع
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء صار شريكا له
رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده حائط لرجل عليه جذوع
او متصل ببنائه ولآخر عليه هراوي فهو لصاحب الجذوع او الاتصال
وصاحب الهراوي ليس بشيء نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة ارض لرجل ملاصقة
لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا يحفرها

حتى يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي لصاحب النهر حريما
للملقى طينه وغير ذلك دار في يد رجل منها عشرة ابيات وفي يد آخر
بيت فالساحة بينهما نصفان ارض ادعاها رجلان ولم تقض انها
في يد احدهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما فان اقام احدهما البينة
ولم يقمها الآخر قضي انها في يد الذي اقام البينة وان اراد القسمة
لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شيء في ايديهما سوى العقار
فانه يقسم وان كان احدهما قد لبن في الارض وبنى وحفر فهي في يده
ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وان كان
في يد احدهما اكثر علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه
وتدا ولا ان ينقب كوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصنع
ما لا يضر بالعلو زائغة مستطيلة ينشعب منها زائغة مستطيلة
وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى
فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم ان يفتحوا عبد في يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما
رجل ادعى في دار دعوى فانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو
جائز رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحد الهبة فاشتريتها منه فاقام بينة على الشراء قبل الوقت الذي

قوله ضعفان لان سهامهما السواء وهو الاوفق بالاصول وفي ذلك ١٢

قوله عالما بالاسباب وجهلوا بعلان بزيد

قوله وقد تي بقضي بقضاء الاول منهما والاصح الثاني لانه ١٢

ادعى فيه الهبة لم يقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها
من فلان واقام بينة وقال الذي هي في يده فلان ذلك اودعنيها
فلا خصومة بيني وبينه رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل اقر انه قبض من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق رجل قال لآخر لك على الف درهم
فقال ليس لي عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي عليك الف فليس عليه شئ
رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شئ قط فاقام المدعي البينة
واقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شئ
قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام بينة على الشراء وجدها
اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه بريء اليه من كل عيب لم يقبل
بينة البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القضاء في الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الايمين في حد
الا ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين
في نكاح ولا رجعة ولا في دعاء نسب ولا في استيلاد ولا في ايلاء
ولا في اللعان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين

الا اللعان امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل
ضمن نصف المهر في قولهم وكل شئ ادعي على رجل من عمد دون النفس
فنكل اقتص منه فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في النفس وغيرها يقضى عليه بالارش ولا يقتص منه
في رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد فقبضه
او اشتراه فاليمين على البتات في رجل ادعى على آخر مالا فانكر يمينا واحدة
منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا

باب القضاء في الشهادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده شئ
سوى العبد والامة فانه يسعك ان تشهد انه له رجلان شهدا ان
اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا ذكره في الوصايا
وان انكر الوصي لم تجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض حديقة بالكوفة
وادعى الوكيل وانكر لم تجز شهادتهما رجل اقام البينة ان المدعى
استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة رجل شهد ولم يرجع
حتى قال وهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته
ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسأل
عن الشهود رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما

لا اللعان ... ادعت ... قبل الدخول ... استحلف الزوج ... فان نكل ... ضمن نصف المهر ... وكل شئ ادعي على رجل من عمد دون النفس ... فنكل اقتص منه ... فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف ... وقال ابو يوسف ... ومحمد رحمهما الله في النفس وغيرها يقضى عليه بالارش ولا يقتص منه ... في رجل ورث عبدا ... فادعاه آخر استحلف على علمه ... وان وهب له عبد فقبضه ... او اشتراه فاليمين على البتات ... في رجل ادعى على آخر مالا فانكر يمينا واحدة ... منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا

باب القضاء في الشهادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ... في رجل في يده شئ ... سوى العبد والامة فانه يسعك ان تشهد انه له رجلان شهدا ان ... اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا ... ذكره في الوصايا ... وان انكر الوصي لم تجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض حديقة ... بالكوفة ... وادعى الوكيل وانكر لم تجز شهادتهما ... رجل اقام البينة ان المدعى ... استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة ... رجل شهد ولم يرجع ... حتى قال وهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته ... ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسأل ... عن الشهود رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما

انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان شهدا احدهما
بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن له الا الالف
فشهادة الذي شهد بالف وخمس مائة باطلة شاهدان اقرا انهما
شهدا بزور لم يضربا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضربان
شاهدان شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع
وان قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقطع في الوجهين جميعا وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود والقصاص
ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته
على مسيرة ثلثة ايام وليالي او يكون مريضا بالمصر رجل قال
اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يشهد السامع على شهادته
حتى يقول اشهد على شهادتي ولو قال لرجل اشهد على شهادتي
فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته ولا يسأل القاضي عن الشهود
حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهما في السر وزكاهما
في العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسأل عنهما في السر
وفي العلانية وان لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يسأل في ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن رجل شهد لرجل فله ان يشهد

عبد فلان بالف وشهدا لآخر انه اشتراه بالف وخمس مائة والمدعى
يدعى شراءه بالف وخمس مائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة
والعتق على مال والخلع فاما النكاح فان الشهادة تجوز بالف وذكر
قول المدعوى في الاموال قول ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله الشهادة في النكاح ايضا باطلة
رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف درهم وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجئ بامرأة فقالا لا ندري
هي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذلك
كتاب القاضي فان قالا في هذين البابين فلانة القيمية لم تجز حتى ينسبا
الى فخذها رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب في اسفله ومن قام بهذا
الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله او كتب في شرى فعلى فلان خلاص
ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام
بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره في كتاب الاقرار

باب القضاء في المواريث والوصايا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في نصراني مات فجاءت
امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت

قبل موته فالقول قول الورثة رجل مات وله في يد رجل الف درهم
وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه
يدفع المال اليه وان قال لآخر هذا ايضا ابنه وقال الاول ليس له ابن
غيري قضي بالمال للاول ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم
كفيل ولا من وارث في هذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم دار في يد
رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه
فلان قضي له بالنصف وترك النصف في يد الذي هو في يده ولا يستوثق
منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الذي في يده جاحدا اخذ
وجعل في يدي امين وان لم يجحد ترك في يده رجل اقام البينة على دارانها
كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها منه
ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد
ابيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا الرجل حي انها
كانت في يد المدعي لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت
الى المدعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهد شاهدان انه
اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه رجل قال مالي في المساكين
صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء رجل اوصى اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة

فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان اعلمه
انسان جاز ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل
او شاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه

باب من القضاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كل شيء قضى به القاضي
في الظاهر بتحريمه فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضي اموال اليتامى و
يكتب فيها ذكر الحقوق وان اقرض الوصي ضمن ولا يجوز للقاضي
ان يأمر انسانا يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان
يولي القضاء وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر
يرى غير ذلك امضاه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولا يجوز الصغير
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز والصغير على الشفعة
اذا بلغ واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع
فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل قاض عزل فقال لرجل
اخذت منك الف ودفعت الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل
اخذتها بغير حق فالقول قول القاضي وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك
في حق ان كان الذي قطعت يده او الذي اخذ منه الالف مقرا بانه
فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود

واحدا جاز والاثنان افضل وهو قول ابی یوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا یجوز رجل اقر عند قاض بدین فانه یحبسه بسؤاله
عنه فان کان معسرا خلی سبیله وان کان له دراهم ودنانیر باعها
واوفی صاحب الدین حقه وان کان له عروض لم یبعها وقال
ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یبیع العروض ایضا قاض وامینه باع
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم یضمن ویرجع المشتری
علی الغرماء وان امر القاضی الوصی یبیعه للغرماء ثم استحق او مات
قبل القبض او ضاع المال رجع المشتری علی الوصی ویرجع الوصی
علی الغرماء ویکره تلقین الشاهد والله اعلم

مسائل من کتاب القضاء لم تدخل فی الابواب

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم یجبر ذو الرحم المحرم علی النفقة علی قدر
مواریثهم رجل اشتری جاریة فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب
قیمة الولد فان جاء المولی وقد مات الولد وترک عشرة آلاف درهم
فلیس علی الاب قیمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ دیته غرم الاب
قیمة الولد رجل ادعی ان فلانا وکله بقبض مال لفلان فصدقه الغریم
دفع المال الیه فان ضاع فی یده فجاء صاحب المال وانکر الوکالة
اخذ المال من الغریم ولم یرجع الغریم علی الوکیل الا ان یکون قد ضمنه

عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل
متفاوضان اذن احدهما لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل
فهلكت لم يغرم شيئا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليه بنصف الثمن
رجل اودع رجلا الفا فخلطها بالف اخر له فلا سبيل للمودع عليها وهي دين على
المستودع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يشتركان ان شاء والله اعلم

كتاب الوكالة

باب الوكالة بقبض مال وعبد

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وكل رجلا
بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه
وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك
الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد
اوفاه قبلت بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا والاول
سواء رجل وكل بخصومة في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد قبضه
قضى على الموكل بذلك وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا
والقياس ان يكون اقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء مثل قول

ابی یوسف رحمه الله قاله فی الشفعة الا انه لا یقضی للوکیل بدفع المال
وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله اقراره عند القاضی
وغیر القاضی سواء رجل کفل عن رجل بمال فوکله صاحب المال بقبضه
من الغریم لم یکن وکیلا فی ذلك ابدا والوکیل بالخصومة وکیل
بقبض الدین رجلان وکلا بالخصومة فی دین وفی قبضه فلاحدهما
ان یخاصم ولا یقبضان الا معا رجل دفع الی رجل عشرة دراهم
ینفقها علی اهله فانفق علیهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرته ولا یجوز
وکالة باستیفاء حد وقصاص الا فی اقامة الشهود وقال ابو یوسف
رحمه الله لا تجوز فی اقامة الشهود ایضا والله اعلم بالصواب

باب الوکالة بالبیع والشرا

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل امر رجلا ان یشتری
له عبدین باعیانهما ولم یسم له ثمنا فاشتری له احدهما جاز وان امره
ان یشتریهما بالف وقیمتهما سواء فاشتری احدهما بخمس مائة او اقل جاز
وان اشتری باکثر من خمس مائة لم یلزم الآمر الا ان یشتری الباقی
بقیة الالف وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله ان اشتری احدهما
باکثر من نصف الالف بما یتغابن الناس فیه وقد بقی من الالف ما یشتری
بمثله الباقی جاز رجل امر رجلا ان یبیع عبد الله فباعه بقلیل

ف قوله ... ف قوله ... ف قوله ...

او كثيرا او بعرض او باع نصفه جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يبيعه الا بدراهم او دنانير مما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان يبيع
نصفه الا ان يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما رجل امر عبدا
محجورا عليه او صبيا ببيع عبد فباعه جاز والعهدة على الآمر
عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال
الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى
وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري
الف مثلها رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة
وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان
اختلفا في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب رجل له
على رجل الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز
وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يديه
قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري واذا قبضه الآمر
فهو له وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو لازم للآمر اذا قبضه
المأمور رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية
فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المأمور اشتريتها
بالف فالقول قول المأمور هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الآمر وان لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور
فهو مشتر لنفسه رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتراه فالوكالة
باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز رجل امر آخر ان يشتري له
هذا العبد بالف درهم ولم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور رجل وكل رجلا
ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل
فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز وان وكله بشراء ثوب هروي فامر الوكيل رجلا
فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز مكاتب او عبد او ذمي
زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك
وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز رجل امر رجلا
ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين ببيع عبد بالف
فباع احدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية حملت في
ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد

١٢٧

وقد اعتق المشتری الام فهو ابنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد
عليه بحصته من الثمن وان كان المشتری اعتق الولد فدعواه باطل
صبی فی يد رجل قال هو ابن عبدی فلان الغائب ثم قال هو ابنی
لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولی رجل فی يده
غلامان توأمان ولد احدهما فباع احدهما فاعتقه المشتری
ثم ادعی البائع الغلام الذی هو فی يده فهما ابناه وبطل عتق المشتری
والبيع ايضا صبی فی يد مسلم ونصرانی قال النصرانی هذا ابنی وقال المسلم
هو عبدی فهو ابن النصرانی امرأة ادعت صبيا انه ابنها لم يجز دعواها
حتی تشهد امرأة علی الولادة فان كان لها زوج فزعمت انه ابنها منه وصدقها
فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبی فی ايديهما فزعم الزوج انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما جارية قالت انا
ام ولد لمولای وهذا ابنی منه وانكر المولی فلا يمين عليه فی قول ابی حنيفة
رضی الله عنه ويستحلف فی قول ابی يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم

كتاب الاقرار

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم فی رجل قال لآخر اخذت
منك الف وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال

اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها الربيعمن رجل قال هذه الالف كانت
وديعة لي عند فلان فاخذتها وقال فلان هذه لي فان فلانا يأخذها
وان قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او ثوبي هذا فلبسه
وردّه على فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول
قول الذي اخذ منه الثوب والدابة رجل قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او بهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال قرضني الف زيوف او قال على الف زيوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه
الفا او قال اودعني الفا ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا كله
الفا ثم قال انتقص كذا لم يصدق وان وصل صدق رجل مات وله على رجل
مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم
وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقر به رجل قال لفلان من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على آخر

اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها الربيعمن رجل قال هذه الالف كانت
وديعة لي عند فلان فاخذتها وقال فلان هذه لي فان فلانا يأخذها
وان قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او ثوبي هذا فلبسه
وردّه علي فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول
قول الذي اخذ منه الثوب والدابة رجل قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او بهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال قرضني الف زيوف او قال علي الف زيوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه
الفا او قال اودعني الفا ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا كله
الفا ثم قال انتقص كذا لم يصدق وان وصل صدق رجل مات وله على رجل
مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم
وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقر به رجل قال لفلان من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على آخر

الف درهم فقال له أدِّ إليَّ غدا خمس مائة على انك بريء من الباقي ففعل
فهو بريء وان لم يدفع اليه غدا خمس مائة عاد عليه الالف وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود عليه عبد مأذون له
قتل رجلا عمدا فترك له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبده رجلا عمدا
فصالح عنه جاز غصب ثوبا يهوديا قيمته اقل من مائة درهم فاستهلكه
فصالح منه على مائة درهم جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه عبد بين رجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته
فالفضل باطل وان صالحه على عرض جاز رجل قال لآخر
لا اقرلك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل ذلك جاز

كتاب المضاربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مضارب اداين بينا
وفي المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضي وان لم يكن فضل لم يجبر
ويُخيَّل رب المال مضارب معه الف بالنصف اشترى بها جارية
قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة
الغلام الفا وخمس مائة والمدعى موسر فان شاء رب المال
استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق

وآذا قبض الفاضمن المدعى نصف قيمة الامم مضارب فوديه الف
بالنصف اشترى بها برا فباعه بالفين فاشترى بهما عبدا فلم
ينقدهما حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمس مائة والمضارب
خمس مائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة
ورأس المال فيها الفان وخمس مائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل
العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه
على المضارب فاذا فديا فثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب
يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما مضارب معه الف
بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتراه
بخمس مائة فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة وان اشترى بها
المضارب عبدا فباعه من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال
بالف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا الى رب المال
بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة مضارب
عمل في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في المال واما الدواء ففي ماله فاذا رجع اخذ
رب المال ما انفق من رأس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب

ما انفق على المتاع من الحملان وغيره ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه
مضارب معه الف اشترى بها شيأ باقصرها او حملها بمائة من عنده
وقد قيل لرب العمل برائك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك بما زاد
الصبغ في الثياب ولا يضمن مضارب شرط نصف الربح وزيادة
عشرة دراهم فله اجر مثله والمضاربة فاسدة مضارب اشترط
عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن
ليفيد التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرير يتعلق بالشرا
فكفى بالضمان عن التقرير مضارب قيل له اعمل برائك فما ربحت
من شئ فبيني وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فربح
الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان
ولو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة
بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة
الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي
ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما او وضا
او وهبت له فمي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث دراهم او دنانير
او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم
او دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب او فضة مضارب مع الفان

فان اقرض عبدا ماذون او اقترض فعلى ما مر في الشركة
ان شاء ضمن العبد وان شاء ضمن رب المال ولا يرجع العبد على رب المال بما ضمن
ولا رب المال على العبد بما ضمن ولا يرجع العبد على رب المال بما ضمن
ولا رب المال على العبد بما ضمن ولا يرجع العبد على رب المال بما ضمن
ولا رب المال على العبد بما ضمن ولا يرجع العبد على رب المال بما ضمن

فقال لرب المال دفعت الى الف واربحت الفا وقال رب المال دفعت
الفين فالقول قول المضارب مع يمينه ١٢ رجل معه الف درهم قال هي مضاربة
لفلان بالنصف وقد ربحت الفا وقال رب المال هي بضاعة فالقول
قول رب المال مضارب معه الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا
فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا
اخرى ابدا ورأس المال جميع ما يدفع رب المال والربح يقتسمانه مضاربة
اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل
العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز وللمضارب ان يودع ويبضع
ولا يدفع مضاربة الا ان يقول له اعمل برأيك رجل دفع اليه
الف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة درهم
فباعه اياه بالف فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده الف
ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان يحلف
لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى وللمستودع ان يخرج بالوديعة
حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء من عياله فان
نهاه المودع ان يخرج بها فخرج بها ضمن وان نهاه ان يدفعها

ص ٣٣٢

بطلان الرجوع عليه
مالم يقض على جهة الاستيفاء فاذا استوفى فقضى الاول
فاذا استوفاه مرة اخرى على جهة الاستيفاء والاعلى جهة الامانة
لا يصح ان يكون ضامنا بالقبض الاول فاذا قضى قضاه على
الاستيفاء لصار ضامنا لهما جميعا ١٢ ص ٣٣٢ وان ابى ان يقبض
التخلية لان الاشتراط لغو عليه لان
ما وجب عليه من رد الوديعة ١٢ ص ٣٣٢ وان ابى
وشكل الثاني او على العكس لما ذكرنا
للاول وان شكل للاول حلف للثاني
ايضا فالاقرع ١٢ ص ٣٣٢ وان ابى
يكون صدر مسألة الوديعة ١٢ ص ٣٣٢ وان ابى
ان يخرج فاذا فعل لا يضمن طال الخروج او قصر وقال
ابو يوسف ان طال ضمن وان قصر لم يضمن وهو قول
ابو يوسف ان طال الخروج او قصر وقال
ابو يوسف ان طال ضمن وان قصر لم يضمن وهو قول
قال ابو يوسف ان طال ضمن وان قصر لم يضمن وهو قول
ص ٣٣٢ وان ابى

الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن وان كان له
منه بد ضمن وان نهاه ان يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن وان كان بيتان
فنهاه ان يجعلها في احدهما فجعلها فيه لم يضمن ثلثة استودعوا رجلا
الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله له ذلك رجل اودع رجلا الفا فاودعها آخر فهلكت فلرب المال
ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول والله اعلم

كتاب العارية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استعار دابة فله ان
يعيرها وليس له ان يؤاجرها فان آجرها فعطبت ضمن رجل استعار دابة ليركبها
فردفها مع عبده او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه
وان ردفها مع اجنبي ضمن رجل اعار ارضا بيضاء فانه يكتب انك اطعمتني
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب انك اعرتني والله اعلم

كتاب الهبة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وهب لرجل
عبدا على ان يهب له عبدا فليس بشئ حتى يتقابضا ثم هو كالبيع
يرد ان بالعيب رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا

قوله ان يرجع في النصف الذي لم يعوضه رجل وهب لرجل دارا
او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها او وهب له جارية على ان يرد عليه او على ان يعتقها
او على ان يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل رجل
وهب لرجل ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شئ
منها وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع في الباقي وان
لم يبع شيئا منها فله ان يرجع في نصفها رجل قال لآخر داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهي
هبة رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز
وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين ايضا رجل له على آخر الف درهم
قال اذا جاء غد فهي لك او انت منها بريء وقال اذا اديت الي نصفها
فلك نصفها او انت بريء من نصفها فهو باطل والله اعلم

كتاب الاجارات

باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكترى ابلا
فاراد ان يقعد فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر رجل
آجر عبده ثم باعه فليس ببعذر خياط استاجر غلاما يخيط معه
فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل فانصرف
فليس بعذر رجل استأجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر
وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم بالصواب

باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل دفع غزلا
الى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك اجر مثله وكذلك ان استاجر
رجلا يحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استاجر من رجل حمارا
يحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر
قفيز رجل استأجر رجلا يخبز له هذه العشرة الخواتيم هذا اليوم
بدرهم فهو فاسد رجل استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها ويسقيها
فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد
رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على
ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له رجل استأجر ظئرا بطعامها
وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز

فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها
فهو جائز رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه
رجل آجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو جائز رجل استأجر ارضا ولم يبين كم انه يزرعها فالاجارة فاسدة
فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استأجر دابة الى بغداد
بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس ففقئت في بعض
الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى فالاستحسان
وان اختصما قبل ان يحمل عليها انتقضت الاجارة رجل استأجر بيتا
ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا
ولا طحانا رجل استأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان
لم يشترط اجارة انتقضت وفي الارض طبة فانها تقلع والله اعلم

باب الاجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اعطى خياطا
ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان رجل استأجر بيتا على انه

ان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جائز رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه رجل آجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل استأجر ارضا ولم يبين كم انه يزرعها فالاجارة فاسدة فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استأجر دابة الى بغداد بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس ففقئت في بعض الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى فالاستحسان وان اختصما قبل ان يحمل عليها انتقضت الاجارة رجل استأجر بيتا ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا رجل استأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان لم يشترط اجارة انتقضت وفي الارض طبة فانها تقلع والله اعلم

باب الاجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اعطى خياطا ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان رجل استأجر بيتا على انه

ان سكن فيه فبدرهم وان سكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استأجر دابة الى الحيرة
بدرهم والى القادسية بدرهمين فهو جائز وان استأجر دابة الى الحيرة
على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم
فهو جائز في قوله الآخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب في حد بعضهم قد مات
فجاء بمن قد بقي فله من الاجر بحسابه وان استأجره ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فوده الكتاب
فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وان استأجر رجلا
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فوده فلا اجر له في قولهم جميعا

باب اجارة العبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر
ان يأخذه منه رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما اخذه ويجوز قبض العبد
الاجر في قولهم جميعا رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا

باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة رجل
استأجر عبدا شهرا بدرهمين فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر
وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى
لم يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر
وان جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله اعلم

باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يخالف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت
فهو ضامن والعارية كذلك رجل اكترى حمارا يسرج فنزع السرج
واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج مثله
به ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك رجل استأجر رجلا يحمل له
متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع
فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن
وان بلغ فله الاجر رجل استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها طبة
ضمن ما نقصها ولا اجر عليه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء

واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما والله اعلم بالصواب

باب جناية المستأجر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف او لم يخالف وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا اجر له وقال يعقوب في محمد رحمهما الله يضمن ما هلك ايضا فصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن من رجل استأجر رجلا يخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه بيطار بزغ دابة رجل بدانق بامره ففقئت او جماء حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه والله اعلم بالصواب

مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شئ في ارض اخرى فلا ضمان عليه رجل استأجر رحا فانقضت الاجارة فردها

على المؤاجر وان كانت عارية فردها على المستعير يعني حجر الرحا
لان في حمل ذلك مؤنة خياط او صائغ اقعد في الحانوت من يطرح
عليه العمل بالنصف فهو جائز رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكلما
سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذا اكراء الابل الى مكة واجارة
الارض رجل اكترى من رجل ابلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له
رجل بالحملان فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء بالحملان رجل استأجر
عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل والله اعلم

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل كاتب عبدا
له على مائة دينار على ان يرده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة
فاسدة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم المائة
دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد
ويكون مكاتبا بما بقي رجل كاتب عبده على قيمته او كاتبه على شيء
بعينه لغيره لم يجز نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم
فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق

باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب فان ادى الشاهد عتقا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشئ وان قبل الغائب اولم يقبل فليس بشئ والكتابة لازمة للشاهد لامة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فللذي قبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد

ولد الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وطئها احدهما فجاءت
بولد فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف
رحمه الله نصف قيمتها وفي قول محمد رحمه الله الاقل من نصف قيمتها
ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطئ الآخر ولا يثبت
نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما
جارية بين رجلين كاتبا ها ثم اعتقها احدهما وهو موسر
ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع عليها
عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر
فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد
وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان
يضمن المعتق ويستسعي العبد في نصف قيمته او يعتق وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا
كان او معسرا وان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبله وتدبيره الآخر باطل فان كان
المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك

باب في المكاتب يعجز او يموت فيترك وفاء او لا يترك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكاتب عجز

فقال آخروني قال ان كان له مال حاضر وغائب يرجى قدومه آخر
يومين او ثلثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان مكاتب اجل نجم عند
غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز مكاتب اشترى ابنه
ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء
بكتابته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه قضي به لموالي الام فهو قضاء
بالعجز مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى
عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي
وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضي به عليه في كتابته
فهو دين يباع فيه رجع ابو يوسف رحمه الله اليه والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مكاتب اشترط عليه
ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله ان يخرج استحسانا مكاتب
كاتب عبده جاز وان اعتقه على مال وباعه نفسه منه لم يجز
وان زوج امته جاز وان زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصي

في رقيق الصغير فاما المأذون فليس له شيء من ذلك وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للمأذون ان يزوج امته
مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه
ثم استحقت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد
يأذن له المولى في التزويج مكاتب وطئ امة على وجه الملك بغير
اذن المولى ثم استحقت فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة وان
وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له
مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها اخذ بالعقر
في الكتابة وكذلك العبد المأذون

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ام ولد كاتبها مولاها
ثم مات عتقت وبطلت الكتابة ام ولد النصراني اسلمت فعليها
ان تسعى في قيمتها رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها
الي نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت
فانت رقيق قال هذه مكاتبة رجل كاتب عبده على الف الى سنة
ثم صالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز مريض كاتب عبده على
الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات فلو بحر الورثة فانه يؤدي

ثلثي الالفين حالا والثلث الى الاجل او يرد رقيقا وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي
الى الاجل والا رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا في قولهم جميعا والله اعلم

كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس للمأذون له
ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل رجل قدم مصر فقال
انا عبد فلان فاشتري وباع لزمه كل شئ من التجارة الا انه لا يباع
حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون بيع في الدين جارية
اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها
المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء وان
وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولو يدبرها فهذا جحد عليها ويضمن
المولى قيمتها مأذون باع عبدا بالف ثم حط من الثمن شيئا يحط التجار
مثله في العيب فهو جائز مأذون عليه دين باعه المولى من رجل
واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع يريد به اذا لم يصلوا الى الثمن فان كان
البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري خصم ويقضي لهم بدينهم والله اعلم

كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل غصب عبدا
فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه الغاصب ثم
ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري
ثم اجاز المولى البيع جاز العتق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شئ من مكيل او موزون
فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يكن
ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها
في بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله
ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب
ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه
يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل
غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد
فاخذها ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء
سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها
جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة
آلاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساوي

فيجبر كالمبيع الخ
فلا يشكل ولا يقال كيف يملك الغاصب الخ
القدوري وتمامه ان الربح انما يطيب للغاصب اذا ملك
بعين الاستاذ وانما يصير سببا
والتصرف فعل يحتاج على بدنه وتهاونا فيه
بالاشارة وانما لا يتعين كالدراهم والدنانير
الى ان قوله وقد منها وكان الكرخي يقول
الى ان قوله وقد منها وكان الكرخي يقول
ان شاء رد القيمة واخذ العبد الخ
بالالف المغصوب بما يتساوى
الفين فهما او كان طعاما
فانه لم يتصدق بشئ
لان الربح لا يتبين
الا عند التقاء الخ كذا في الكافي ١٢ منه

وهو ان يشتري الماء ويطيب له الخ
الربح كل حال قبل الضمان
الربح كله في القضاء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الخ
وهو الصحيح
وقال ابو حنيفة رحمه الله الخ
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الخ
وقال ابو حنيفة رحمه الله الخ

الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق منه بشئ رجل غصب
جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها
يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يضمن في الامة ايضا مسلم غصب مسلما خمرا فخللها او جلد ميتة
فدبغه جاز لصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شئ ويأخذ جلد الميتة
ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل
ولم يضمن قيمة الجلد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه

كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال المزارعة
فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله اجر مثله
وفي قياس قول من اجاز المزارعة لا يجوز حتى تكون الآلات
الآلات من الذي اخذ الارض ومن صاحب الارض والله اعلم

كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في ارض الخراج على كل
جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى الزعفران ما تطيق ومن لم يؤخذ منه خراج

رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم
وكذلك ان مات في بعض السنة والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وبالجزر اذا ذبح والبقرة
اذا نحرتا ولا يستحب هذا الفعل شاة ذبحت من قفاها فقطع
الاوداج والحلقوم قبل ان تموت فلا بأس باكلها وان ماتت قبل ذلك
لم يؤكل ظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوعة ذبح به فانهر الدم
وافرى الاوداج لم يكن باكله بأس واكره هذا الذبح وان ذبح
بظفر او بسن غير منزوعة فهي ميتة شاة ذبحت فقطع منها نصف
الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطع اكثر من النصف من
الاوداج والحلقوم قبل ان تموت اكلت وان ماتت قبل ذلك
لم تؤكل سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل
يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان
شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم تجز عن احد منهم
وتجزي الثولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك

خراج الراس الجزية ١٢
لعدم الوجوب ١٢
لا بأس بالجزر وهو الابل اذا ذبح ١٢
الذبح في الابل والنحر في البقرة ١٢
هو جزء النفس والدال مجرى العلف ١٢
ناخن ١٢
لانه مبتة ١٢

١٤٩

اذا قطع الحلقوم والمري فاصاد وصين جاز
والا فلا ثم اذا قطع النصف حتى انجرض ثم على انه ميتة وقد نص في مسئلة السن الى آخره
هي يخرج منزوع على انها ميتة لانه وجد به نصا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فظلق
جوابهما ولم يجد بهما نصا فاجابه هذه طريقة محمد
في هذا المنصوص عليه فيتوقف في بقية القول وفي غير المنصوص عليه يقول في
الكل لا بأس وفي الجرح يكره اذا فعل ان
كره هنا في تجريح كذلك روى عن محمد ١٢
صدر شهيد ص قوله اجزاهم
لان الورثة انما اجازوا اصالة وذلك قربة
في حقهم وفي حق الميت لان التضحية عن
الميت شرع بصفة القربة ١٢

ص قوله ولا يستحب هذا الفعل
ان قطع الاوداج والحلقوم بالسكين ولم يقطع النخاع
لا بأس به لانه ذكاة ١٢ ص قوله ولا بأس باكلها
بالسكين ولا بأس بالصلوة والسلام الاولون
بأس بقوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم
بالسيف والسكين لكن في ذبحه على هذا الوجه
خلاف غير انه يؤكل بالاتفاق والنخع
والعقر في غير موضع الذبح والنحر
ص قوله وكذلك لو قطع الاكثر
ان قطع اكثر الحلقوم والمري
ان قطع اكثر الاوداج
وقال ابو يوسف

ص قوله ان مات عند تمام السنة
ان قلت كيف قال ان مات عند تمام السنة
بأنه يكون ذكاة ١٢ ص قوله فقالت الورثة
لا يجوز ذكاة وان مات قبل تمام السنة
لان الواجب على الحقيقة اراقة الدم
لا الاكل ١٢ ص قوله وان كان شريك الستة
فقير والبقرة لا تجزي ١٢ ص
قوله ولا تجزي الثولاء
هي التي ذهب معظم لحمها ١٢
قوله والعرجاء اذا مشت
بحيث لا يلحق الراعي ان كانت بطيئة ١٢
ص قوله وكذلك لو قطع الاكثر
ذلك لان الشرع جعل الاكثر كالكل
ما نقاوله في جد ١٢ صدر

وان قطع من الذنب او الاذن او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان
اكثر لم يجز وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله اذا بقي اكثر من النصف
اجزاه وقال ابو يوسف رحمه الله اخبرت بقولي ابا حنيفة
رضي الله عنه فقال قولي كذلك ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك
قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الاكل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يكره لحوم الحمر والبغال
وابوال الابل ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل
ما في البحر الا السمك ويكره الاكل والشرب والادهان في آنية
الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس محرم ذبح سلحفاة فلا شيء عليه
رجل ارسل اجير اله مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال
اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان ياكل

باب الكراهية في اللبس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال يكره لبس الحرير
ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير
غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب
ويكره في الحرب ما هو حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس
بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بسمار الذهب
يجعل في فج الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال
محمد رحمه الله لا بأس بالذهب ايضا ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق
ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة والله اعلم بالصواب

باب الكراهية في الوطء واللمس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى
جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها لشهوة ولا ينظر
الى فرجها لشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بان ينظر محرم المرأة الى رأسها
ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها رجل اراد ان يشتري
جارية فلا بأس بان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها
مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها
لشهوة حتى يكفر رجل له امتان وهما اختان فقبلهما لشهوة

فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها لشهوة ولا ينظر
الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها
واذا حاضت الجارية لم تعرض في ازار واحد ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا بأس
بالمصافحة ولا بأس بان يسافر بالامة وام الولد بغير محرم

باب الكراهية في البيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس ببيع
السرقين ويكره بيع العذرة رجل علم جارية انها لرجل فرآى آخر
يبيعها فقال صاحبها وكلني ببيعها فانه يسعه ان يبيعها ويطأها
مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين
ان يأخذ منه ذلك فان كان البائع نصرانيا فلا بأس به واذا كان
الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس واذا اضر فهو مكروه ولا بأس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها والله اعلم

مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في جارية قالت لرجل
بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل دعي الى وليمة
او طعام فوجد هناك لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمقعد العز من عرشك وتكره الصلوة على الجنازة في المسجد ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير رجل في يده لقيط فانه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده رجل حمل الذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

باب العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام مكروه والطلا وهو الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام فانى اكرهه وهو قول محمد رحمه الله واما الاوعية فلا تحل شيئا ولا تحرمه في قولهم جميعا وقال محمد رحمه الله رجع ابو يوسف رحمه الله عن ذلك الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره شرب مزري الخمر والانتشاط به ولا يحد شاربه ان لم يسكر غلام احد ابويه مجوسي والآخر من اهل الكتاب فهو من اهل الكتاب وان كان مسلما فهو مسلم

كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله والله اعلم

كتاب الرهن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الرهن بالدرك باطل وكل شئ رهن فليس برهن حتى يقبض رجل رهن برجا عصيرا قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم امة رهنت بالف وقيمتها الف فماتت لم يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف هنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله رهنا مكان الاول رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم زاده عبدا يساوي الفا فكل واحد منهما رهن بخمسمائة والزيادة في الدين باطل وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة رجل رهن رجلا عبدا قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقدم العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد في ايديهما فاقاما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا

استحسانا رجل وضع على يده رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل
والى ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل
رجلا بخصومة المدعى فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر
على الخصومة رجل اشترى شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن رجل رهن عبدا لابن صغير له
بمال على الاب فهو جائز رجل رهن جارية قيمته الف بالف ووكل
المرتهن ببيعها انسانا فمات الراهن او المرتهن فالوكيل على وكالته
ولو مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا
الراهن رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف فنقص في السعر فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ فان قتله عبد قيمته
مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالراهن بالخيار
ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله
وان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه
ورجع بتسع مائة رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة
فضاع فهو بما فيه رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن

فله ان يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء المرتهن الثمن الذى اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبى ثلث الدية رجل ضرب رجلا ثم فقتله فان اصابه بالحديدة قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه فى نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا فى البحر فلا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة مسلم دخل ارض الحرب فقتل حربيا قد اسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية

فله ان يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء المرتهن الثمن الذى اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبى ثلث الدية رجل ضرب رجلا ثم فقتله فان اصابه بالحديدة قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه فى نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا فى البحر فلا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة مسلم دخل ارض الحرب فقتل حربيا قد اسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية

ولو قتل رجل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلث سنين وكذلك اذا
اقر رجل بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلا بأس ان يقتل بالمقتول ويصالح
وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا او الوصي بمنزلة الاب الا انه
لا يقتل رجل قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض رجل قتل وله ابنان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة
على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خصم لم يعدها وكذلك
الدين يكون لابيهما على رجل رجل قتل وله ابنان واحدهما غائب فاقام القاتل البينة
ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك عبد بين رجلين واذا شهد الشهود
انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف الشاهدان
في الايام او في البلدان او في الذي كان القتل به فقال احدهما قتله بعصا
وقال الآخر لا ادري باي شئ قتله فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا
لا ندري باي شئ قتله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه
قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا
على رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا
بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا والمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان

على الآخر انه عفى فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهما
اثلاثا وان كذب بهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل رمى مسلما فارتد
المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا شئ عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم
فلا شئ عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا
فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد
رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي رجل قضي عليه
بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شئ على الرامي
بخوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه
وهو مسلم ثم تمجس اكل محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد
فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم فلا شئ عليه والله اعلم

باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قطع يد رجل خطأ
ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا او قطع
يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فانه يؤخذ بالامرين جميعا وان قطع

159

يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه
وان شاء قال اقتلوه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع يده
رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية
واحدة رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى
القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك
فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل
موت المجروح فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس
امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى
عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك اذا تزوجها على اليد رجل قطعت
يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله اعلم

باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى

دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان
في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يديه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري
وان كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له قوم باعواد ودراهم
الا رجلا بقي له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطة الذين
صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشتري دار نصف الرجل
وعشرها لآخر وله آخر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال
قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شيء على احد وان مرت دابة بين
قريتين عليها قتيل فهو على اقربهما قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على
اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل بعينه فلا يكون على
اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة رجل في يده دار وجد فيها
قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده والله اعلم

باب الجراحات التي هي دون النفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل نزع سن رجل
فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول
لصاحبه خمس مائة رجل قتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد
قضي له بالقصاص ولم يقض على قاطع اليد دية اليد فما له فقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه رجل شج رجلا موضحة
فذهبت عيناه فلا قصاص في شئ من ذلك ويجب ارش الموضحة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص رجل قطع
اصبع رجل من المفصل الا على فشل ما بقي من الاصبع او اليد كله فلا قصاص
في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقي رجل ضرب
رجلا مائة سوط فجرحته وبرأ منها فعليه ارش الضرب رجل
قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص
في العمد والدية في الخطأ وان لم يتحرك ففيه حكومة عدل
وفي لسانه ان كان قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية
في الخطأ وفي بصره حكومة عدل الا ان يكون قد ابصر رجل كسر سن رجل
وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه وكذلك اليد اذا كانت
يده اكبر من يده رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع
ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان فالخمس ولا شئ في الكف وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون
الاكثر عليه ويدخل القليل في الكثير والله اعلم بالصواب

باب في جناية العبد والمكاتب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لعبده

ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل فهو مختار للفداء
رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له
ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد
وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل رجل قتل مكاتبا عمدا فان
ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله
ورثة احرارا اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى
وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ارى في هذا قصاصا امة اذن لها
في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين
وان جنت جناية لم يدفع الولد معها مكاتب جنى ثم عجز فانه
يدفع او يفدى فان قضى بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل
زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ
فلا شيء عليه رجل قال لعبديه احد كما حر ثم شجا فاوقع العتق
على احدهما فارشهما للمولى عبدا عتق فقال لرجل قتلت اخاك
خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد
رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت الجارية

قطعت يدى وانا حرة فالقول قولها وكذلك ما اخذ
منها الا الجماع والغلة وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا قائما بعينه فيؤمر برده عليها عبدا
قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه أمر برده على المولى
وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه مكاتب قتل عبدا فلا قود عليه
عبد محجور عليه امر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبى الدية
ولا شئ على الآمر وكذلك ان امر عبد عبدا ماذونا له عليه الف درهم
جنى جناية خطأ فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان عبد
قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفى احد وليى كل واحد منهما فان المولى
يدفع نصفه الى الآخرين ويفديه بعشرة آلاف درهم رجل فقأ عيني
عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شئ له
من النقصان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء اخذ ما نقصه
به عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفى احد وليى العمد فان فداه المولى
فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف للذى لم يعف من ولى العمد وعشرة
آلاف لولى الخطأ وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولى الخطأ
وثلثه للولى الذى لم يعف وقال ابو يوسف رحمه الله يدفعه اربا عا

قوله وقال محمد هو يقول ان المولى لما اضاف الفعل الى عاقد معصوده فهو ضامن فكان كان مشكرا للضمان فكان القول قوله كما في الولى و القاضى خلاف القاضى فيه بعينه لانه يدعى التملك عليها فصار كما لو قال قولا واحدا وهما يقولان انه ما اضاف فعله الى عاقد مختار فيضمن لان قطع المولى يده لمنفعته وهى مرهونة فوجب الضمان وكذلك الولى وافد الغلة لانها ليا وجبان الضمان وان كانت مرهونة ١٢ ص قوله فالعبد صلح بالجناية اى يملكه بالجناية لان الغرم على قدر الغنم فقد قضى نقصه ولا صحة للاول ان يملكه وفضاء عن القطع وفى بعض نسخه ١٢ ص قوله امر برده على المولى لان الدفع تسليم الواجب بالسراية يبطل التسليم ايضا فلا يملكه بنهته ١٢ ص قوله وكذلك الا ترى انهما لو اعتقا ان ابا احدهما دون اقتالهما الان الصبى لا يؤاخذ بالاقدام والجد ١٢ ص ١٦٤

لانه محجور كمن في يده ١٢ لانه لا شئ على العبد في الحال ١٢ الذين لم يوجد منهما العفو ١٢ الذى حصل بسبب فقأ العين ١٢ الى الفاضى ١٢ اوقع الخلاف فيه بين المولى والامة ١٢ ص قوله لو جنى العبد جناية ثم جنى اخرى قبل ان يدفع بالجناية الاولى فقضى بها عليه ثم جنى اخرى دفع الجنايتين او فداهما بالارش ثم جنى اخرى دفع الجنايات الثلث او فداهن بالارش ثم جنى اخرى دفع الاربع او فداهن بالارش فان اختار الدفع في الجنايتين الاوليين ثم اختار الدفع في الثالثة دفع الثلث او فداهن بالارش ثم اختار الدفع في الرابعة دفع الاربع او فداهن بالارش فان اختار الدفع في الجنايات الثلث الاول ثم اختار الدفع في الرابعة دفع الاربع او فداهن بالارش فان اختار الدفع في الجنايات الثلث الاول ثم اختار الدفع في الرابعة دفع الاربع او فداهن بالارش فان اختار الدفع في الجنايات الثلث الاول ثم اختار الدفع في الرابعة دفع الاربع او فداهن بالارش ١٢ ص قوله فان فداه المولى فداه بنصف عشر الالف الى الآخرين لان الواجب بالجناية الاولى نصف النفس لان الواجب بالجناية الثانية نصف النفس لان الواجب بالجناية الثالثة نصف النفس لان الواجب بالجناية الرابعة نصف النفس فاذا فداه بنصف عشر الالف فقد فداه بنصف الواجب بالجنايات الاربع فيسقط نصف الواجب بالجنايات الاربع فيسقط نصف الواجب بالجنايات الاربع فيسقط ن

ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد عبد بين رجلين قتل مولاهما فعفى
احدهما بطل الجميع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع الذي عفى عنه
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية رجل قتل عبدا او جارية قيمته
عشرون الفا خطأ فعلى عاقلته في العبد عشرة آلاف درهم لا عشرة وفي الجارية
خمسة آلاف درهم لا عشرة روى ذلك عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله
في الديات وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت
وان غصب جارية قيمتها عشرون فماتت في يده فعليه عشرون الفا

باب في غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد قطعت يده ثم
غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه
وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب
فلا شيء عليه عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في
يده فهو ضامن من رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على
المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بين هما نصفان ويرجع
بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب رجل غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جنايا
اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب

بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله
يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى
فوديه رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به رجل
غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب
فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب رجل
غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شئ
وان مات من صاعقة او نهسته حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية صبي يعقل اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان
اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك ماله ضمن

باب في الرجل يشهر سلاحا واللص يدخل دارا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهر سيفا
على المسلمين فلهم ان يقتلوه ولا شئ عليهم رجل دخل على رجل ليلا
فاخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه رجل شهر على
رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

باب في جناية الحائط والجناح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخرج الى الطريق
الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا فللرجل من عرض الناس
ان ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به مالم يضر بالمسلمين
فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق
فان كان السلطان امره بحفرها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه
وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حائط مائل بين
خمسة رجال شهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية
دار بين ثلثة نفر حفر احدهم في بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به
انسان فهو ضامن له رجل حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن وان كان رداء
قد لبسه فسقط لم يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الذي فطر وكذلك ان وضع خشبة على الطريق
فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل
فيه بواري او حصا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة
ضمن واجلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة
وان كان في غير الصلوة ضمن سواء كان جلوسه للصلوة او لغيرها وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن على كل حال والله اعلم

باب فی جنایة البهیمة والجنایة علیها

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل ساق دابته فوقع السرج علی رجل فقتله ضمن السائق رجل سار علی دابته فوقف روثت او بول فعطب انسان بروثها او بولها لم یضمن وان اوقفها لغیر ذلک فعطب بروثها او بولها انسان یضمن رجل سار علی دابة فاصابت بیدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغیرا ففقأ عین انسان لم یضمن وان کان حجرا کبیرا ضمن ویضمن کل شئ اصابت بیدها او رجلها او رأسها وکذلک ان کدمت او خبطت الا النفحة بالرجل والذنب وان وقفها فی الطریق ضمن النفحة ایضا وکل شئ ضمنه الراکب ضمنه السائق والقائد وعلی الراکب الکفارة ولیست علیهما رجل ارسل بهیمة یرید به کلبا وکان لها سائقا فاصابت فی فورها ضمن وان ارسل طیرا ای بازیا لم یضمن وکذلک ان ارسل کلبا ولم یکن سائقا رجل قاد قطارا فاوطأ بعیر انسانا فقتله فعلی عاقلته الدیة وان ربط انسان بعیرا بالقطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلی عاقلة القائد الدیة وترجع بها علی عاقلة الرابط شاة لقصاب فقئت عینها ففیها ما نقصها وفی عین بقرة الجزار وعین جزورها ربع قیمتها وکذلک عین الحمار والبغل والفرس

مسائل من کتاب الجنایات لم تدخل فی الابواب

ص ۵ قوله فاصله للسائق الخ السوق کما لا یخفی

ص ۵ قوله لم یضمن لان ما اصابت الدابة الخ بالتسبب

ص ۵ قوله لم یضمن ان اوقفها الخ ولم یضمن ان اوقفها لغیر ذلک لانه لیس متعدیا بالتعیین ذلک

ص ۵ قوله لم یضمن لان الصیانة الخ اخرجه مسلم

ص ۵ قوله لم یضمن ان الصیانة الخ فی غیر الطریق

ص ۵ قوله وعلی الراکب الکفارة الخ لانه علی الراکب صیانة الدواب عن اذیة المعان بالرجل والذنب فاذا لم یضمن لانه لیس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وجب عليه حد
او قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع
ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك
في الحرم اقيم ذلك كله عليه رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه
يجزيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه عتق ما في البطن رجل صالح
من دم عمد ولم يدن كرم مؤجلا ولا حالا فهو حال حر وعبد قتلا رجلا
فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف
على المولى والحر نصفان رجل ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى
عاقلة الاب غرة لا يرث منها ولا كفارة عليه رجل ضرب بطن امة
فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا رجل
افتض بكرا بطريق الزنا فاقضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة
فعليهما الحد ولا عقر ولا شيء في الاقضاء وان كانت مكرهة من غير دعوى
الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر ويجب ارش الاقضاء ان كانت
تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية والله اعلم

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضوان الله عنهم في رجل اوصى لامهات
اولاده بثلث ماله وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم
من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة
ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال
لآخر قد اشركتك معهما فله نصف مال كل واحد منهما رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت
الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس واحد رجل اوصى لرجل
بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله فله
مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيزها الورثة رجل قال لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك
عزلت الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا اقروا ناوقد علمنا
ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به

ص ٥٣ قوله فلهن ثلثة اسهم لان العصبة تحجب الام الا انها صارت
مجاوزة عن الفرض لتقدم العول
بالعموم واسم الجزء يقع على
الادنى وهو يحتمل الكل ٣ صدر
ص ٥٣ قوله فله ثلث كل مائة
لان طريق الشركة تقتضي
التسوية وذلك في ما قلنا ١٢
ص ٥٣ قوله فله نصف الخ
لان طريق الشركة تقتضي
التسوية لكن بقسمة الاجهان
في الفصل الاول لكن
التسوية من كل وجه بينهم
ممكنا وفي الفصل الثاني
لم يكن التسوية بينهم على اعتبار
الجملة فوجب الاستواء
على طريق الانفراد فافترقا
التسوية بينهم في كل منهما ١٢
صدر ص ٥٣ قوله فله
ثلث المال لان الثلث
ينقض السدس فصار
عن السدس الاول منشأ
للسدس الآخر فانه مهما امكن
جعله اخذا الاجعل الشائع لان
فيه شكا والاخذ بيقين ١٢
صدر ص ٥٣ قوله لانه
واحد لانه ذكر لهن

١٧٠

رجل اوصى لوارث ولاجنبي فانه يجوز للاجنبي نصف الوصية وتبطل
وصية الوارث رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى
بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدري ايها هو والورثة تجحد فالوصية
باطلة الا ان تسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد
ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون دار بين رجلين اوصى
احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في
نصف الموصى فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل
ذرع البيت وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له مثل
ذرع نصف البيت رجل اوصى في مال رجل لرجل بالف درهم فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصى فاجازه فهو جائز وله ان يمنع ابنائه اقتسام
تركة الاب لفائدة اقراره الرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر
يعطيه ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم لرجل فهلك درهمان
وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من
صنف واحد رجل اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فماتت اثنان ولم يكن له
الا ثلث الباقي وكذلك الدواب المختلفة رجل اوصى لرجل فقبوله ورده
في حياة الموصي باطل وتجوز الوصية لما في البطن ولا تجوز له الهبة

والوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربي دار الاسلام بامان
فاوصى لمسلم او ذمي جاز ورجل له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل
القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له
ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له والله اعلم

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مريض اقر بدين لامرأة او اوصى
لها بشئ او وهبها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية مريض اقر لابنه
بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موت الاب يبطل
ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق قال والمفلوج والمقعد والاشل
والمسلول اذا تطاول فلم يخف فهبته من جميع المال فان وهب عند
ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث رجل اوصى ان يعتق
عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقي وان كانت الوصية بحجة
حج عنه بما بقي من حيث بلغ في قولهم وان لم يهلك منها شئ حج بها
فان فضل شئ رد على الورثة رجل ترك ابنين وترك مائة دينار
وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان

ذلك لم يسع في شئ رجل اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد
فدفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء
في اموالهم ونفذت الوصية رجل اوصى بثلث ماله لرجل فاقر
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه
في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شئ له الا
ان يفضل من الثلث شئ ويقسم الموصى له بينة ان العتق في الصحة رجل اقر بعبد وابنا
فقال للوارث اعتق ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف فقال
فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شئ

باب الوصية بثمرة البستان وغلته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اوصى لآخر بثمرة
بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني
ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له
بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل رجل
اوصى بصوف غنمه ابدا وبما ولادها او باللبن ثم مات فله ما في بطونها من الولد
وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي

باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في يهودي او نصراني صنع

ص ٥٣

بيعة او كنيسة في صحته فهو ميراث واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو
من الثلث واذا اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز والله اعلم

باب بيع الاوصياء والوصية اليهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مقاسمة الوصي للموصى له
عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم
الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي
وان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من
ثلث ما يبقى وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج به فضاع من يده وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشئ ولا يرجع
بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشئ لان مقاسمة الوصي الورثة
جائزة رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها
القاضي والموصى له غائب فقسمته جائزة رجل اوصى الى رجل فقبل في حيوة
الموصي فقد لزمته وان ردها في حيوته في غير وجهه لم يكن ردا وان رد
في وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله
ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل ووصي باع عبدا من التركة
بغير محضر الغرماء فهو جائز وليس لاحد الوصيين ان يشتري للصغار شيئا

الا الكسوة والطعام وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فعل احدهما
كفعلهما وان اشترى احدهما او احد الورثة كفنا للميت فهو جائز رجل اوصى ان
يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فضاع
من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وان قسم
الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن
فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير ورجع الصغير بحصته
على الورثة وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا له جاز ولا يجوز
بيع الوصي ولا شراؤه الا فيما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب
والمأذون له بما لا يتغابن الناس فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون له الا فيما يتغابن الناس
فيه واذا كتب شراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي
على الكبير الغائب جائز في كل شئ الا العقار ولا يتجر في المال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي
الاب في الكبير الغائب ويقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم
الرقيق والدور المختلفة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق وينظر
في الدور فان كان افضل الامرين ان يقسم كل دار على حدة قسمت كذلك
وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسم كذلك

والوصي احق بمال الصغير من الجد وان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلة
الاب وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان فالشهادة باطلة الا ان
يدعيها المشهود له وكذلك الابنان وصيان شهد الوارث صغير
بشئ من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير
في مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان في غير مال الميت جازوقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادتهما للوارث الكبير جائزة في
الوجهين جميعا رجلان شهد الرجلين على ميت بالف وشهدا الآخران
للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وان كانت شهادة كل فريق منهم للآخر
بوصية الف لم تجز المسلم اذا اوصى الى ذمي او عبد فالوصية باطلة
وذكر في كتاب القسمة ما يدل على صحة الايصاء الى الذمي والعبد

باب البازي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بصيد
البازي وان اكل منه والكلب والفهد ان اكلا منه لم يؤكل
وكل شئ علمته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير
فلا بأس بصيده والاخير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته

مسائل متفرقة ليست لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال اذا احتقن الصبي

باللبن فلا يحرم شيئا اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له
نشهد عليك فاومى برأسه اى نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه
اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك فى الذى يعتقل لسانه اخرس يكتب
كتابا او يومى برأسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان صمت رجل
يوما الى الليل لم يحرم شيء من ذلك غنم مذبوحة وفيها ميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر
او نصفين لم تؤكل ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب
رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه
الخمر بالسواد فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكرى
لشيء من ذلك ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير
والنقط فى المصحف سلطان قال لرجل لتكفرن بالله او لاقتلنك
فانه يسعه ذلك ويؤخذ اهل الذمة باظهار
الكستيجات والركوب على السروج التى
كهيئة الاكف والجهاد واجب الا
ان المسلمين فى عدد حتى يحتاج اليهم
والله اعلم

ف قوله فلا يحرم شيئا الخ
لان حرمة الفصل
انما ثبت باللبن الذى
يشرب الصغار لصغرهم
ف قوله
الخ
ولا يجوز ذلك فى الذى
يعتقل لسانه عن الكلام
انما تقوم ايماءته مقام العبارة
اذا صارت معهودة
والا يتحقق ذلك فى
ذا الكلام العارض اصلا

١٧٧

كالاخرس وما سواها على
شرف الزوال ١٢ ص
ف قوله ايحرمان
اشارة للاقوم مقام
العبارة فقدمته على
الكلام ١٢ ص ف قوله
ويكره لان ما حرم استعماله
على الرجال حرم عليهم
ان يجعلوا صبيانهم يستعملون

الحمد لله الذي اوجب اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والحج والصيام وعلم النابس علوم الفقه والاصول والكلام ليوضح
لهم طريق الحلال والحرام سبحانه ما اعظم شانه جل عن ادراك الافهام وتنزه عن قياس الاوهام تعالى عن الانفصام
وتبرء من الخرق والالتيام والصلوة والسلام على خير الانام وآله الكرام وصحبه العظام الكاشفين للظلام
ذكرهم شفاء للاسقام وحبهم نجاة للانام اما بعد فلا يخفى على اولى النهى ان علم الفقه هو المقصد الاقصى لكل مستفيد
والمطلب الاعلى لكل مفيد وقد صنف الفقهاء الحنفية فيه زبر اشريفة ودفاتر نفيسة ادرجوا فيها نكات لطيفة
وفوائد عجيبة بها فاقوا على معاصريهم وامثالهم وتفوقوا على اسلافهم واخلافهم ومن افضلها رتبة واحسنها
عبرة الاصول الستة كالصحاح الستة من تصانيف المحدث المبتحر الفقيه المفسر حاوى اقوال المتقدمين محيط
آراء المتاخرين المشتهر بالتحقيق في اطراف المشارق والمغارب المعروف بالتدقيق عند ارباب المذاهب اشد تلامذة
الامام الاعظم الهمام الافخم مولانا وسيدنا محمد بن الحسن الشيباني غبطه يوم الحشر بالفضل الرباني واحصرها عبارة
واشملها دراية هو الكتاب المسمى بالجامع الصغير فانه صغير بحسب المبنى كبير بحسب المعنى اعتمد عليه اجلة
الفقهاء واستند به ائمة العلماء فدكان طوائف الفضلاء مشتاقين اليه جاثين بركبهم لديه فتوجه العالم العلام صفوة
النبلاء الاعلام مالك اعنة الفضل والكمال قابض ازمة العلم والافضال وحيد الادباء فريد البلغاء رأس الفقهاء ١٧٨
والمحدثين رئيس الحكماء والمفسرين قد تعطرت بطيب ثنائه الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهار الشمس على ارابعة النهار
تفرد في عصره بنفائس العلوم العقلية والنقلية وتوحد في دهره بلطائف الفنون الاصلية والفرعية فاحيى ظلام الجهل
باضواء افادته القمرية وانبسط نور العلم بحسن سيرته العمرية فاق على المعاصرين بحسن التحقيق وتفوق على الكاملين
بلطف التدقيق تصانيفه سارت في البلاد وتاليفه شاعت بين العباد فاتفقوا على انه ماهر العلوم كلها متبحر الفنون
جلها كم من طلبة افاض عليهم من غيوث كرمه وافرة واسال اليهم سحائب لطفه ونعمته بالي لسان احمده وبالي جنان اشكره
هو مجمع الكمالات ومنبع الحسنات الصادر في عمره في التدريس والتاليف والعبادات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي ادام الله ظله العالي على تصحيحه من نسخة مصححة قد نسخت في المائة الثامنة ثم الى حشية من
الكتب العديدة كشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وحواشي الهداية الكفاية والبناية والعناية والنهاية وغيرها
من الزبر المعتمدة وزينه بلطائف افاداته الشريفة التي قد علت على سائر الافادات المنيفة ثم توجه جليل الشان صاحب
المجد والامتنان محمد عبد الواحد خان ابن محمد مصطفى خان المرحوم الى طبعه في المطبع المصطفائي بام المبرء عن كل شين
المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي لازال محظوظا بالايادي فجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو البصائر
فلكم البشارة ايها الطلبة والكملة يلزم عليكم ان تبسطوا ايدي الدعاء والثناء لمن نشر هذا الكتاب المستطاب
وكان فراغه في شهر رمضان سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها

افضل صلوة وتحیة وانا العبد اقل الانام مضیع الایام فی الآثام الغارق فی بحر الخطاء والعصیان
محمد عبد الرحمن بن محمد نعمان بن عثمان الصدیقی الصاحبگنجی تجاوز الله عن ذنبه الجلی والخفی

قطعه تاریخ از نتائج افکار مولوی محمد بشارت کریم صاحب اسحاقپوری

ز طبع وتحشی جامع صغیر	شده شاد مان هر غنی وفقیر
بنوک زبان آمده سال وی	زهی نبی بدیلی زهی می نظیر ۱۲۹۱

قطعه تاریخ از نتائج افکار مولوی عبد الحی صاحب بهادر غوری زاد مولوی بشارت کریم صاحب

چه خوش گشت مطبوع جامع صغیر	بدیگر تصانیف ماهر قطب
سن طبع مجموعه بے نظیر	بگفتا خرد خوب و نادر کتب ۱۲۹۱

قطعه تاریخ از نتائج افکار مولوی عبد الرحمن صاحب صاحبگنجی

محشی چه گردید جامع صغیر	بآفاق روشن چو بدر منیر
پی سال طبعش ز عاصی خرد	بگفتا چه این آمده بے نظیر ۱۲۹۱

استفتا

۷۹ چه میفرمایند علمای دین ومفتیان شرع متین اندرین مسئله که رفع یدین در دعا که بعد ادای نماز کرده می شود چنانکه معمول ائمه یار است از احادیث قولیه یا فعلیه ثابت است یا نه هرچند که فقهاء این را مستحسن می نویسند واحادیث در مطلق رفع یدین در دعا نیز وارد اند لیکن درین خصوص هم حدیثی وارد است یا نه بینوا توجروا

هو المصوب

درین خصوص نیز حدیثی وارد است چنانچه حافظ ابو بکر احمد بن محمد بن سنی در کتاب عمل الیوم واللیلة می نویسد حدثنی احمد بن الحسن حدثنا ابو اسحق یعقوب بن خالد بن یزید الیاسی حدثنا عبد العزیز بن عبد الرحمن القرشی عن حفیف عن انس عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه قال امام من عبد بسط کفیه فی دبر کل صلوة ثم یقول اللهم الهی والٰه ابراهیم واسحٰق ویعقوب والٰه جبریل ومیکائیل واسرافیل اسئلك ان تستجیب دعوتی فانی مضطر وتعصمنی فی دینی فانی مبتلی وتنالنی برحمتك فانی مذنب وتنفی عنی الفقر فانی مسکین الا کان حقا علی الله عز وجل ان لا یرد یدیه خائبتین اگر گفته شود که در سند این روایت عبد العزیز بن عبد الرحمن ست وآن متکلم فیه است چنانچه در میزان الاعتدال وغیره مصرح ست گفته خواهد شد که حدیث ضعیف برای اثبات استحباب کافیست چنانچه ابن همام در فتح القدیر در کتاب الجنائز می نویسد والاستحباب یثبت بالضعیف غیر الموضوع انتهی والله اعلم حرره الراجی عفو ربه القوی ابو الحسنات محمد عبد الحی تجاوز الله عن ذنبه الجلی والخفی

محمد عبد الحی ۱۲۸۱
ابو الحسنات

الجواب صحیح کتبه محمد سعد الله عفی عنه

محمد سعد الله

الجواب صحیح وللرای نجیح ویؤیده ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة فی المصنف عن الاسود العامری عن ابیه قال صلیت مع

رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع یدیه ودعا الحدیث فثبت بعد الصلوة المفروضة رفع الیدین فی الدعاء
عن سید الانبیا واسوة الاتقیا صلعم کما لایخفی علی العلماء الاذکیا حرره السید شریف حسین عفا الله عنه فی الدارین

حفیظ الله حسبنا الله	محمد عبد الرب	حسین ۱۲۸۶ سید احمد

حسین ۱۲۸۸ سید شریف	سید محمد ۱۲۸۱ نذیر حسین

چنانچه از حدیثی که مذکور در جواب ست رفع یدین در دعا بعد صلوة ثابت ست همچنین از حدیثی که در ابن ماجه القزوینی مرقوم ست
نیز ثابت حدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثنی عبد الله بن سعید عن انس بن ابی انس عن
عبد الله بن نافع بن العمیاء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب یعنی ابن ابی وداعة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
صلوة اللیل مثنی مثنی وتشهد فی کل رکعتین وتباءس وتمسکن وتقنع وتقول اللهم اغفر لی فمن لم یفعل ذلک فهی خداج قوله
تقنع من باب الافعال ای ترفع یدیك بعد الصلوة وقت الدعاء ۱۲ تقریر مولانا ومرشدنا حاجی الحرمین الشریفین المهاجر
فی سبیل الله تعالی محمد اسحاق المشهور فی الآفاق المحدث الدهلوی مولدا والمکی مضجعا غفر الله له ولوالدیه طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
ومنه حدیث الدعاء وتقنع یدیك ای ترفعها ۱۲ نهایة الجزری ومنه حدیث الدعاء وتقنع یدیك ای ترفعها الی الله
بالدعاء ۱۲ مجمع البحار لاکن در اسناد این حدیث عبد الله بن نافع بن العمیا ست واو مجهول ست چنانچه در تقریب مرقوم ست
مجهول من الثالثة لاکن از جهالة روای حدیث موضوع نمیگردد البته ضعیف می شود وعمل بحدیث ضعیف در فضائل الاعمال جائز ست ۱۸۰
اتفاقا چنانچه ملا علی قاری در رساله فضل شعبان نوشته ست قلت جهالة بعض الرواة لاتقتضی کون الحدیث موضوعا وکذا
نکارة الالفاظ فینبغی ان یحکم بانه ضعیف ثم یعمل بالضعیف فی فضائل الاعمال اتفاقا ودر بعضی احکام عمل بحدیث ضعیف جائز ست
نزد بعضی وقتیکه دران احتیاط باشد چنانچه در شامی مسطور ست قال السیوطی ویعمل به ایضا فی الاحکام اذا کان فیه احتیاط
وچونکه رفع یدین وقت دعا مطلقا از حدیث صحیح ثابت ست لهذا عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور جائز ومعتبر ست ووقتیکه اعتقاد سنیت
عمل نباشد بلکه استحباب بود نیز عمل کردن بحدیث ضعیف جائز وصحیح لاکن شرط ست که حدیث ضعیف شدید ضعف نباشد یعنی
کذاب ومتهم بالکذب نباشد گو مجهول باشد چنانچه در درمختار مذکور ست شرط العمل بالحدیث الضعیف عدم شدة ضعفه وان
یدخل تحت اصل عام وان لایعتقد سنیة ذلک الحدیث ودر شامی مسطور ست شدید الضعف هو الذی لایخلو طریق من طرقه عن
کذاب او متهم بالکذب قاله ابن حجر ودر شامی مرقوم ست ای سنیة العمل به پس ازین معلوم شد که عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور از راه
استحباب جائز زیرا که از حدیث ضعیف استحباب ثابت می شود چنانچه مجیب در جواب خود نوشته ست فقط محمد عالم علی عفی عنه

محمد عالم علی ۱۲۸۳

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

حمدا على ان الكتاب الذى فيه نصر المجاهدين فى العبادة وتطهير اذيالهم عن البدعة والضلالة اما بعد



بامر ابو محمد خادم حسين حفظه الله عن كل شين وباهتمام الراجى رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان اليوسفى

فى المطبع المصطفائى سنة ١٢٩٦ مصطفى مطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا كحمد الشاكرين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحشرنا مع الصالحين
وتدخلنا في دار السلام مع المجاهدين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث على كافة المكلفين رحمة للعالمين خاتم انبياء
الارضين والصلى واسلم عليه صلوة تامة زاكية دائمة الى يوم الدين وعلى آله وصحبه عظماء مجالس العابدين ورؤساء مآنس
الزاهدين وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين والصلحاء والمتعبدين رضي الله عنهم وعنا اجمعين وبعد
فيقول العبد الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي
ابن المرحوم الذاكر الغيث المدرار المحقق المعقول والمنقول مدقق الفروع والاصول مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحليم ٢
ادخله الله في دار النعيم اني منذ نيطت عني التمائم ورفعت على راسي العمائم كنت متوغلا في مطالعة كتب اسماء الرجال ومشتغلا
بمعاينة سير مناقب ارباب الكمال ارجو منذ تحصيل التخلق باخلاقهم والتشبه بصفاتهم طالبا به مسلكا سويا وصلاحا
جسيما ما قال قائل احب الصالحين ولست منهم لعل الله يرزقني صلاحا فاطلعت على مجاهدات السلف الذين صرفوا كل لحظة
من لحظاتهم في الاجتهاد بالعبادة ورياضات الخلف الذين ارتاضوا بكثرة العبادة طلبا للحسنى والزيادة وكنت اظن ان هذا
هو الصراط المستقيم به يصل من يصل الى درجات النعيم فلما ترقيت الحال وتفضل علي ذو الجلال بتحصيل كتب الحديث وكشف
اسرار الاخبار النبوية بالكشف الحثيث اطلعت على اخبار تمنع عن التشدد في التعبد وآثار تنهى عن التمدد في التزهد فاختلج في
خاطري الفاتر كيف التطابق بين هذه الاحاديث وبين مجاهدات هؤلاء الاكابر الى ان وسعت النظر في الاخبار وامعنت الفكر
في الآثار وتجسست ما حققه الشراح المحققون وتتبعت ما نقحه الفقهاء والمحدثون فظهر لي ان الاخبار في ذلك مختلفة بعضها يدل
الى الاجتهاد وبعضها يرشد الى الاقتصاد وكلها واردة في محلها واقعة في موقعها فاخبار الاجتهاد محمولة على من قدر
على ذلك واخبار الاقتصاد محمولة على من عجز عن ذلك وعلى هذا وجدت كلمات العلماء الاعلام والائمة الكرام فحينئذ اذا
علي فلان واذ سمعت قائلا يقول الاجتهاد في التعبد كاحياء الليل كله وقراءة القرآن في ركعة واداء الف ركعات ونحو ذلك مما نقل
عن الائمة بدعة وكل بدعة ضلالة وقعت بسماع قوله في الحيرة وقلت له ترى هؤلاء المجاهدين منهم الصحابة والتابعون
وجماعات المحدثين من اهل السنة فصاد قائلا الاخبار في المنع عن ذلك موجودة وفي كتب الصحاح مروية فقلت هذا لا

من لم يتسع نظره واقتصر على ظواهر الالفاظ فذكره اما قرع سمعك ان البدعة مالم يكن في القرون الثلثة ولا يوجد له اصل من الاصول الاربعة وهذا قد وجد في تلو الازمنة المتبركة ودلت على جوازه بل على استحبابه بل من يقدر على النصوص الشرعية فعاد قائلا قد صرح بكونه بدعة بعض علماء الزمان في قوله مقبول عندهم الاتقان فقلت ان كان كذلك فقد وقع له الاشتباه باحاديث المنع ولم يمر نظره على سائر اصول الشرع فهو في ذلك معذور بل ماجور وقد صرح الاكابر القدماء من المحدثين والفقهاء بجواز ذلك فكيف لا يعتبر قولهم في ماهنالك فكب القائل رأسه متفكرا واكب على نفسه متحيرا ثم قرع سمعي ان هذا القول قد شاع في العام والخاص ينادون باعلى نداء ان كثرة الرياضات المنقولة عن اصحاب المجاهدات بدعة مستقبحة ويطعنون بذلك على السلف والخلف الفائزين بالدرجات المطلقة فاشتد حزني على تلك المنكرات وحققت ما هو الحق الواسط في مجال التذكير وكنت اقصد ان اكتب في هذا المبحث رسالة وافية لم يسبقني احد بعد بلها وعجالة شافية لم يتقدمني احد بمثلها الا ان اشتغالي بتاليف شرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية الذي هو شرح مبسوط وافي كزمغ عما سواه كاف ومشتمل على تفصيل مذاهب العلماء في كل مسئلة مع ذكر ادلتها مع ما لها وما عليها من الاسئلة والاجوبة كان يعوقني عن الاقدام على اهتمام هذا المرام الى ان سألني جمع من الاصحاب التوجه الى هذا المقصد الاعلى واصر منهم طائفة من الاحباب التعرض لهذا المطلب الاسنى فاختلست من اوقات تاليف السعاية لحظات عديدة وشرعت في ترصيف هذه الرسالة الجديدة ملتزما فيها تاسيس المقصود بالبرهان وترصيص مقدماته بالنقول عن العلماء ذوي البيت والشان مدرجا في اثناء اللطائف الشريفة والشرائف اللطيفة مسميا الرسالة باسم ينبئ عنوانه عن المعنون اعني اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة ملقبا بلقب يخبر من بدء التدوين عن المدون اعني نصرة العابدين بدفع طعن الحامدين باجياز من يستفيد منها ان ينظر فيها بعين الانصاف ويدر فكر الكد والاعتساف وان لا يستعجل برده ان خالف رايه المرير نه بالقسطاس المستقيم لئلا يكون ممن قال فيه الشاعر الحكيم كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغيا انه لدميم حسدوا الفتاة اذ لونها الواسعية فالقوم اعداء له وخصوم والله تعالى اسأل سؤال المتضرع ان ينفع بهذا المصنف كلا من الخواص والعوام وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ذي الجلال والاكرام وان يجنب من الخطأ والزلل اقدامي ومن السهو والخلل اقلامي وهاهنا هذه الرسالة مرتبة على اصلين ومقصدين وخاتمة الاصل الاول في ذكر ان ما فعله الصحابة والتابعون وتبعهم وفعلوا في زمانهم من غير نكير منهم ليس ببدعة والاصل الثاني في ذكر طائفة من المجاهدين وجماعة من العابدين والمقصد الاول في اثبات ان الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة ليس ببدعة والمقصد الثاني في ذكر التطابق بين احاديث المنع وبين رياضات ائمة الشرع والخاتمة في حكم ختم القرآن في التراويح في ليلة واحدة حسب ما تعارفوه وحسبوه موجبا للحسن في الاخرة

الاصل الاول في ان ما فعله الصحابة او التابعون وما فعل في زمانهم من غير نكير منهم ليس ببدعة حذرنا الشارع منها قال المحقق سعد الدين التفتازاني في الهيات شرح المقاصد المحققون من الماتريدية والاشعرية لا ينسبون احدهما الاخر الى البدعة والضلالة خلافا للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع ايضا بدعة وضلالة كالقول بحل متروك التسمية عامدا وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين وبجواز النكاح بدون الولي والصلوة بدون الفاتحة ولا يعرفون ان البدعة المذمومة هو الحدث في الدين من غير ان يكون في عهد الصحابة والتابعين ويدخل تحت ما دل عليه الدليل الشرعي ومن الجملة من يجعل كل امر لم يكن

في زمن الصحابة بدعة مذمومة وان لم يقم دليل على قبحها تمسكا بقوله عليه السلام اياكم ومحدثات الامور ولا يعلون ان المراد بذلك
هو ان يجعل في الدين ما ليس منه انتهى وفي مجالس الابرار البدعة لها معنيان احدهما لغوي عام وهو الحدث مطلقا سواء كان من العادات
او العبادات والثاني شرعي خاص وهو الزيادة في الدين او النقصان منه بعد الصحابة بغير اذن الشارع علما وقولا وفعلا وحالا
ولا اشارة وعموما في الحديث بحسب معناها الشرعي انتهى ملخصا وفيه ايضا لا يخفى عليك ما احدث بعد الصحابة
بل ينبغي ان تكون حجة على التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهم اخذ الدين
وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع انتهى وفي شرعة الاسلام المراد من السنة التي يجب التمسك بها ما كان عليه القرن المشهود لهم
بالخير والصلاح والرشاد وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم الذين بعدهم من التابعين ثم الذين من بعدهم فما احدث
بعد ذلك من امر على خلاف ما هم عليه فهو من البدعة وكل بدعة ضلالة وقد كانت الصحابة ينكرون اشد الانكار على من احدث
او ابتدع رسما لم يتعهدوه في عهد النبوة قال ذلك او اكثر صغر ذلك او كبر انتهى وقال يعقوب بن سيد علي الرومي في مفاتيح الجنان
شرح شرعة الاسلام المراد ان كل بدعة في الدين كانت على خلاف ما هم عليه وطريقتهم فهو ضلالة والا فقد حققوا ان من البدع ما هي
حسنة مقبولة كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها ومنها ما هي سيئة مردودة وهي ما احدث بعدهم على خلاف ما هم عليه بحيث
لو اطلعوا عليه لانكروه انتهى وفي الطريقة المحمدية لمحمد افندي البركلي الرومي ان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلوة والسلام كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المخيط والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
مستحبة كبناء المدارس والمنارة وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا البدعة بمعنى
لغوي عام وهو الحدث مطلقا عادة او عبادة لانهما هم من الابتداع بمعنى الاحداث كما رفعته من الارتفاع والخلفة من الاختلاف
وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين والنقصان
منه الحادث بعد الصحابة بغير اذن الشارع علما وقولا وفعلا وحالا واشارة فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فحديث هي مراده صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدليل حديث فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا ما ليس منه فورد انتهى وفي حواشي الطريقة المحمدية لخواجه زاده قوله
بعد الصحابة اما الحادث في زمان الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لان سنتهم كسنة الرسول بدليل الامر بالتمسك بسنتهم انتهى
وفي الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي عند قول المصنف بعد الصدر الاول هم السلف المتقدمون في زمان
الرسول عليه السلام والصحابة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فما حدث في زمانهم ليس
ببدعة والبدعة ما حدث بعد زمانهم وزمان التابعين وتابعيهم انتهى فهذا قول العلماء كلها ناصة على ان ما حدث في زمان الصحابة
بل والتابعين بل وتبعهم من غير نكير ليس بداخل في بدعة والارتكاب به ليس بضلالة والتفصيل في هذا المقام ان
ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء كان فعله بنفسه او فعله اصحابه وقررهم عليه او لم يكن بدعة
اتفاقا وما لم يكن في عهده بل حدث بعده فهو بدعة بالمعنى العام بمعنى المحدث مطلقا بعد العهد النبوي وهو لا يخلو اما
ان يكون من قبيل العادات او من قبيل العبادات فان كان الاول فهو ليس ببدعة ضلالة اصلا ما لم يدل دليل شرعي

عليه قبحه وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان يكون حدث في زمن الصحابة بان فعله الصحابة كلهم او بعضهم او فعل في زمانهم مع اطلاعهم
عليه واما ان يكون حدث في زمان التابعين واما ان يكون حدث في زمان تابعي التابعين واما ان يكون حادثا بعد ذلك الى يومنا
هذا اما الحادث في زمن الصحابة فلا يخلو اما ان يوجد منهم النكير على ذلك او لم يوجد مع اطلاعهم على ذلك فالاول
بدعة ضلالة داخل فيكل بدعة ضلالة مثال الخطبة قبل الصلوة في العيدين فعله مروان بن الحكم وانكره عليه ابو سعيد الخدري
كما اخرجه البخاري وغيره عن الخدري قال كان رسول الله يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى فاول شيء يبدء به الصلوة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم يقول
تصدقوا تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء ثم انصرف حتى خرجت مع مروان وهو اميرالمدينة
في عيد اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه
فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم
فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلها قبل الصلوة وكذلك رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة فعله بشر مروان
وانكره عليه عمارة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في
يوم جمعة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام
والثاني وهو الذي لم يوجد منهم النكير بل الرضاء والتوافق وليس ببدعة شرعية وان اطلق انه بدعة بالمعنى العام قيد ذلك بانه
بدعة حسنة فمن ذلك الاذان الاول يوم الجمعة كما اخرجه البخاري وابن ماجة والترمذي وغيرهم عن السائب بن يزيد قال كان النداء
يوم الجمعة اول اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث
على الزوراء قال النووي انما جعل الثالث الاقامة ايضا استمر اخيرا ومن ذلك تعدد صلوة العيد في مصر واحد كما قال شيخ الاسلام
ابن تيمية في منهاج السنة احدث علي بن ابي طالب في خلافته العيد الثاني بالجامع فان السنة المعروفة على عهد رسول الله وابي بكر
وعمر وعثمان انه لا يصلي في الحضر الا جمعة واحدة ولا يصلي يوم النحر وانفطر الا عيد واحد فلما كان عهد قيل لان البلد ضعفا ما استطيع
الخروج الى المصلى فاستخلف عليهم رجلا يصلي بالناس بالمسجد انتهى ومن ذلك الاقامة للجماعة الثانية والاذان لها بعد ما صلوا في المسجد
جماعة فانهم اذا صلوا في المسجد باذان واقامة فجاء ناس واراد وان يصلوا بالجماعة هل يجوز لهم الاذان والاقامة مختلفوا فيه على ثلثة اقوال
احدها انهم يؤذنون ويقيمون وثانيها انهم لا يؤذنون لكن يقيمون وثالثها انهم لا يؤذنون ولا يقيمون كما هو مبسوط في شرح الكنز وحواشي اللباب المختار
وظن بعض ان الاذان والاقامة للجماعة الثانية بدعة وهو ظن فاسد لما ذكره البخاري في باب فضل الجماعة تعليقا جاء اعرابي الى مسجد
قد صلي فيه فاذن واقام وصلى جماعة وذكر القسطلاني في شرحه ان هذا الاثر وصله ابو يعلى وقال وقت صلوة الصبح وفي
رواية البيهقي انه مسجد بني فاعة وقال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه فهذا الاثر يدل على ان
تكرار الاذان والاقامة للجماعة الثانية ليس ببدعة وتفصيل هذا البحث مفوض الى شرحي لشرح الوقاية المسمى
بالسعاية وكشف ما في شرح الوقاية فليراجع ومن ذلك تذكير الناس المسمى بالوعظ في عرفنا كما قال تقي الدين احمد
بن علي المقريزي المصري المؤرخ في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ذكر عمر بن شيبة قيل للحسن متى احدث القصص
فقال في خلافة عثمان قيل من اول من قص فقال تميم الداري وذكر عن ابن شهاب قال اول من قص في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم تميم الداري استأذن عمر ان يذكر الناس فاذن له على حتى كان آخر ولايته فاذن له ان يذكر في يوم الجمعة
قبل ان يخرج عمر فاستأذن تميم عثمان فاذن له ان يذكر يومين في الجمعة فكان تميم يفعل ذلك انتهى ومن ذلك الاجتماع في ليالي
رمضان العشر الاخير بدعة من التراويح حدث ذلك في زمان عمر وقال هو في حقه نعمت البدعة هي سماها بدعة باعتبار المعنى اللغوي وصفها
بالحسن اشعارا بانه ليس كل محدث علم ضلالة ولو اريد المعنى الشرعي حتى يرد ان كل بدعة ضلالة فكيف توصف بالحسن كما حققته
في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار ومن ذلك التكبير لقنوت الوتر ورفع اليدين عنده فانه ذكر بعض الحنفية
انهما واجبان وهو المشهور بين الانام لكن صرح المحققون منهم بعدم وجوبه ففي البحر الرائق جزم المشائخ بوجوب سجود السهو بترك تكبير القنوت
وينبغي ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه فخلاف تكبيرات العيدين فان دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات انتهى وفي فتاوى قاضيخان رفع اليدين عند تكبير القنوت ليس بواجب كرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح فلا يجب السهو
بتركه انتهى وبالغ بعض العلماء فظنوا كونهما من البدعات لعدم ثبوت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ظن
فاسد فانه وان لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكنه ثبت عن بعض الصحابة فلا يكون بدعة بل مستحبا
وقد سئلت عن هذا في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين مما تعريبه هذا ما قول العلماء فان يدا يقول ان رفع اليدين
في الركعة الثالثة من الوتر بعد القراءة قبل القنوت والتكبير هناك كما هو المروج بدعة سيئة لعدم ثبوت ذلك في هذا الموضع
في الحديث فهل قوله صحيح ام لا وهل التكبير والرفع سنتان ام مستحبان بينوا توجروا فاجبت بما تعريبه هذا التكبير والرفع عند القنوت
لم يثبت شئ منه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر صاحب الهداية في دليل رفع اليدين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت وتكبير العيدين والاربع في الحج لكن قال العيني في البناية شرح الهداية
بعد ما ذكر تخريجه من طرق فانظر في روايا تهم هل تجد فيها ذكر رفع اليدين عند القنوت وانما يوجد هذا عند اصحابنا وكتبهم منهم
المصنف انتهى كلامه في باب صفة الصلوة وقال ايضا في باب الوتر قد ذكرنا في باب صفة الصلوة انه ليس في الحديث ذكر القنوت في
ما رواه البخاري والبزار والطبراني انتهى قال الفاضل معين في كتاب اساة اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب ومنها اي المسائل التي
لم يوجد لها اصل قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فاني لم اجد حديثا مرفوعا فضلا عن ان اجد ما يدل على استمرار فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه بل وعيده على تاركه حتى يصح منهم القول بوجوبه ومع هذا العمل به والمواظبة عليه من غير ترك لحسن الظن بالحنفية
ولكن لا اعتقد وجوبه ومنها ايضا قول ابي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير القنوت ولم يثبت في ذلك عنه الى الان اثر صحيح عن تابعي
جليل فضلا عن صحابي انتهى وقد ايضا قد ثبت برواية الحافظ ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان لا يرفع اليدين
في قنوت الوتر وثبت برواية عنه ايضا انه كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الاخيرة من الوتر على التكبير شيئا وهما اخرجه
بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود كان اذا فرغ من القراءة يعني في الركعة الاخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ عن القنوت
كبر ثم ركع وخالفة الحنفية في الموضعين فدعوا رفع اليدين في القنوت وزادوا على التكبير رفع اليدين انتهى وفي كتاب الآثار للامام محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر انتهى
وفي عناية البيان شرح الهداية للاتقاني وروى الطحاوي في شرح الآثار مسندا الى النخعي انه قال ترفع الايدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلوة

ولد ابن العابدين بدمشق ابراهيم بن عبد الرحيم بن عبد الله الحسيني الحنفي صاحب الاشباه والنظائر والرسائل الكثيرة كان علامة محققا مدققا وافاد مدة طويلة وتوفي سنة سبعين ومائتين وألف كذا في الكواكب السائرة في اعيان المائة العاشرة للشيخ محمد الغزي ١٢ منه

ولد الامام الجهتد فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند مدينة بنواحي اصبهان وتوفي سنة اثنتين

وسبعين من الهجرة

كذا في بعض نسخ الصلوة ولعله سهو من الناسخ

كذا في بعض نسخ الصلوة ولعله سهو من الناسخ

كذا في بعض نسخ الصلوة ولعله سهو من الناسخ

كذا في بعض نسخ الصلوة ولعله سهو من الناسخ

كذا في بعض نسخ الصلوة ولعله سهو من الناسخ

وفي تكبير القنوت وفي العيدين وعند استلام الحجر الاسود وعلى الصفا والمروة وعند المقامين عند الحجر تمت ذكره وفي باب رفع اليدين عند رؤية البيت انتهى وفي البناية شرح الهداية عن المزني انه قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع في شرح مختصر القدوري هذا خطأ منه فان لك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب في القياس ايضا يدل عليه وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى وقال ابراهيم الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي رفع تكبير القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين مروي عن عمر ذكره الامام البيهقي في سننه الكبير انتهى والحاصل ان رفع اليدين والتكبير عند القنوت وان لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن لما ثبت ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين حسبما صرح به العيني وابن قدامة والحلبي والاتقاني وغيرهم كيف يكون بدعة سيئة نعم ثبوت وجوب التكبير والرفع على ما صرح به بعض الحنفية مشكل لعدم دليل يدل على الوجوب غاية ما في الباب انه لو فعل ذلك بنية اقتداء الصحابة والتابعين يثاب وان لم يفعل لا يعاقب ولا يعاتب والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب واعلم ان بعض الصحابة رض قد حكموا على بعض الافعال الحادثة في زمانهم بكونه بدعة فان كان مع اطلاعهم ذلك شيء من امارات الانكار قولا او فعلا دل ذلك على كونه قبيحا عندهم وان لم يكن معه ذلك بل كان معه ما يدل على تحسينهم ذلك حمل على انهم اراد وا بالبدعة الحسنة العلم المحدث لا البدعة التي هي ضلالة مثال الاول ما اخرجه ابو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر فقال ابن عمر اخرج بنا فان هذه بدعة وفي البناية شرح الهداية للعيني والمبسوط رأى علي رأى مؤذنا يثوب للعشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد انتهى فان قلت كيف يستحسن الفقهاء التثويب في الصلوات كلها مع ورود هذين الاثرين قلت اختلفوا في ذلك على اقوال ثلثة الاول انه يكره في جميع الصلوات الا صلوة الفجر فانه وقت نوم وغفلة فيستحسن للمؤذن ان يثوب ويستنبط اصله مما رواه ابو داود عن ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح تؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي انتهى والثاني قول ابي يوسف انه يجوز للامراء وكل من كان مشغولا بامور المسلمين واصله ما روي بطرق متعددة ان بلالا كان يجيء بباب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الاذانين ويؤذنه بالصلوة والثالث قول المتاخرين انه يستحسن لكل الناس في كل الصلوات الا المغرب وجهوه بانه قد ظهر التواني في امور الصلوات في هذه الاعصار فالاعلام بعد الاعلام اولى بهم في الصدر الاول لم يكن فيه هذا التواني فلم يحتج فيه اليه وهذا هو العذر عن مخالفة الاثرين المذكورين بعد تسليم اطلاعهم عليهما والكلام بعد موضع نظر وقد حققت المقام مع ما له وما عليه في رسالتي التحقيق العجيب في التثويب فلتطالع وكذلك ما اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث اياك والحدث ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه من الحدث في الاسلام وقد صليت مع رسول الله ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين حمل هذا الحديث على ان الجهر بالبسملة في الصلوة حدث مستقبح عبد الله بن المغفل والمسئلة خلافية بين الائمة والاحاديث فيه متعارضة والقول الحق هو ثبوت الجهر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

احيانا وكون المسافر في من الحجر كما حققته في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة ومثال الثاني ما ورد عن عمر في صلوة التراويح من تصحيفها بالبدعة الحسنة واخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها ثم تلا ورهبانية ابتدعوها الاية دل امره بالدوام مع صفة بالابتداع على كونه امرا حسنا وكذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلوة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة هي وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال ما قد قل عثمان وما احدث شيئا احب الي منها قال القسطلاني في المواهب اللدنية اراد انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرد ولم يعلمها او ان اظهارها في المساجد ونحوها بدعة وبالجملة فليس في احاديث ابن عمر ما يدفع مشروعية صلوة الضحى كما نفيه محمول على نفيه كما على عدم الوقوع في نفس الامر والذي نفياه صفة مخصوصة انتهى والدليل على ان ما احدثه الصحابة ليس بضلالة ورود كثير من الاحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة كحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه الدارقطني في المؤتلف وفي كتاب غرائب مالك والقضاعي في مسند الشهاب وعبد بن حميد والبيهقي في المدخل وابن عدي في الكامل والدارمي وابن عبد البر وابن عساكر والحاكم وغيرهم بالفاظ مختلفة والمعنى متقاربة المعنى بطرق متعددة كلها ضعيفة كما بسطه الحافظ ابن حجر في الكافل الشاف في تخريج احاديث الكشاف لكن بسبب كثرة الطرق وصول الى رتبة الحسن لذاته او الحسن لغيره كما ذكره السيد الجرجاني في حاشية المشكوة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد الحديث قد شبهوا بالنجوم في قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم الحديث حسنه الامام الصنعاني انتهى وقال قاسم الحنفي في شرح مختصر المنار وتقليد الصحابي وهو اتباعه في قوله وفعله من غير تامل في الدليل واجب يترك به القياس بقوله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد روي معناه من حديث انس وفي اسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا انتهى وكحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وكحديث اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر اخرجه الترمذي واحمد وغيرهما وكاثر ابن مسعود ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرجه البزار والطبراني واحمد في مسنده وغيرهم وقد ذكرت هذه الاحاديث مع ما لها وما عليها مع احاديث اخر موافقة لها في قصة الاخيار فلا نعيدها فان قلت اذا حدث من الصحابة امر لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهل يكون الاخذ بما حدث احسن ام الاخذ بما كان في العهد النبوي قلت ما فعله الصحابي لا يخلو اما ان يظهر نص من النصوص النبوية او القرآنية مواضا له يدل على استحسان ذلك او يظهر نص مخالفا له او لا يظهر هذا ولا ذاك فان كان الاول فلا ريب في كون الاخذ به اولى لانه حينئذ لم يكن في العهد النبوي لكنه ظهر اندراجه في اصول الشرع وان كان الثاني يجمع بينهما حتى الوسع بحيث لا يخرج ما فعله الصحابي عن حيز الشرع فان لم يمكن ذلك كان الاخذ بقول الصحابي او فعله اولى اورد النص المخالف له ويعذر الصحابي بعدم علمه بذلك النص او لم يقل بما خالفه وان كان الثالث

بان وجدنا قولا او فعلا من صحابي ولم يخالف الكتاب والسنة ما يخالفه فهو يكون تقليدا في ذلك اولى لما ورد من الاحاديث
المتعددة ولا نتوقف في العمل بها الى ان يقيم لنا دليل يوافقه فافهم هذا فانه اصل شريف يتفرع منه كثير من الفروع فان قلت
اذا اتفق اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امر محدث فاولوية الاخذ به ظاهر واما اذا اختلفوا فماذا يفعل
قلت يتخير في الاخذ بايهم اقتدى اهتدى كما نص عليه الاصوليون في كتبهم واما الحادث في زمان التابعين وتبعهم ففيه تفصيل
فيه هو التفصيل المذكور سابقا فان كان الحدث في زمنهم قد وقع النكير منهم عليه كان بدعة والا فلا بين بدعة واما الحادث
بعد الازمنة الثلثة فيعرض على ادلة الشرع فان وجد نظيره في العهود الثلثة او دخل في قاعدة من قواعد الشرع
لم يكن بدعة لانها عبارة عما لا يوجد في القرون الثلثة وليس لها اصل من اصول الشرع وان اطلقت عليه البدعة
قيدته بالحسنة وان لم يوجد له اصل من اصول الشرع صار بدعة ضلالة وان ارتكبه من يعد من ارباب
الفضيلة او من يشتهر بالمشيخة فان افعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تكن مطابقة للشرع ولعلك تتفطن
من ههنا ان اختلاف العلماء في ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض او عام غير مخصوص اختلاف لفظي
فان من اخذ البدعة بمعنى عام وهو ما لم يوجد في العهد النبوي فحسب قسمها الى اقسام بدعة واجبة وبدعة مستحبة
وبدعة مباحة وبدعة مكروهة وبدعة محرمة فلزمه تخصيص عموم الحديث واخراج الاقسام الثلثة الاول منها ومن
اخذه بالمعنى الشرعي وهو ما لم يعهد في القرون الثلثة وليس له اصل من اصول الشرع اجرى الحديث على العموم ومن ثم
قال البركلي في الطريقة المحمدية لو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادات وجدته ماذونا فيه
من الشارع اشارة او دلالة انتهى وما اشنع صنيع علماء زماننا حيث افترقوا فرقتين ففرقة حصرت السنة على ما وجد
في العهود الثلثة وجعلوا ما حدث بعدها بدعة ضلالة ولم ينظروا الى دخوله في اصول الشرع بل منهم من حصرها على ما وجد
في الزمان النبوي وجوزوا كون محدث الصحابة بدعة ضلالة وفرقة اعتمدت على ما نقل عن آبائهم واجدادهم وما ارتكبه مشائخهم
وادخل كثيرا من البدع السيئة في البدع الحسنة اعتمادا عليهم وان لم يكن له اصل من اصول الشرع ولما ردت الفرقة الاولى
الحديث كل بدعة ضلالة فرت الثانية الى حديث التخصيص وآله الحشتك من هذه المنازعات والخاصمات يظنون انها
تفيد كلا والله هي تضر ولولا خوف اطالة الكلام لنصصت على خطأ الفريقين في ما جعلوه من البدع الحسنة وهي
ليست بحسنة وما جعلوه من البدع السيئة وهي ليست بسيئة متجنبا عن الافراط والتفريط سالكا مسلكا وسطا بين
الاصل الثاني وفي ذكر جماعة من الذين اجتهدوا في العبادة وصرفوا تمام اعمارهم في الجهاد في الطاعة على سبيل الاختصار اذ الاحاطة
باحوال جميع المجاهدين مما يقصر عنه البشر انما هو شان خالق القوى والقدر ذكر الصحابة المجاهدين في العبادة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين منهم صاحب الحياء والعرفان سيدنا عثمان بن عفان رضي عنه ربه الرحمن قال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في
حلية الاولياء حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا حماد بن خالد نا الزبير بن عبد الله عن
جدته له يقال لها رهيمة قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الا هجعة من اوله حدثنا ابراهيم بن عبد الله نا محمد
بن اسحق نا قتيبة بن سعيد نا ابو علقمة عبد الله بن محمد عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال قال لي ابو غلاب لليلة

لعله الوارث الظاهر فيه
اعني عمه عبد الله بن احمد
الخ قال لان تلك
فيه يروي كثيرا عن ابيه
اعلم الحديث كما ان
الحفظ الثاني من
الطبقة الرابعة من
وفاته سنة ثنتين
الشيخ رحمه الله

٩

كسر الفاء وفتحها
وسكون الصاد المهملة
وفتح الباء الموحدة
ويقال بالفاء بدل الباء
من اشهر بلاد الجبال
بناحية سكندر ذو القرنين
كذا في النسب السمعاني
رحمه الله فيضه

على المقام فلما صليت العتمة تخلصت الى المقام حتى قمت فيه فبينا انا قائم اذا رجل وضع يده بين كتفي فاذا هو عثمان بن عفان فبدء بام القرآن فقرأ حتى ختم القرآن ثم ركع وسجد ثم اخذ نعليه فلا ادري اصعد قبل ذلك او شيئا ام لا حدثنا سليمان بن احمد ثنا ابو يزيد القراطيسي ثنا اسد بن موسى ثنا سلام بن مسكين عن محمد بن سيرين قال قالت امرأة عثمان حين اطافوا به يريدون قتله ان تقتلوه او تتركوه فانه كان يحيي الليل كله في ليلة يجمع فيها القرآن وهم الناطق بالحق والصواب سيدنا عمر بن الخطاب قال ابن كثير في تاريخه الحسن بالبداية والنهاية في ترجمته كان يصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيته فلا يزال يصلي الى الفجر ما مات حتى ترك الصوم انتهى وهم عبد الله بن عمر قال ابو نعيم في حلية الاولياء حدثنا سليمان ثنا ابو يزيد ثنا اسد بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر حدثني سليمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر كان يحيي الليل صلوة ثم يقول يا نافع اسحرنا فيقول لا فيعاود الصلوة فيقول يا نافع اسحرنا فاقول نعم فيقعد ويستغفر الله ويدعو الى الصبح حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن ابي رواد ثنا ابن محمد ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن ابي الحسين الحرجاني ثنا يزيد ثنا عبد العزيز عن نافع ان ابن عمر كان اذا فاتته صلوة العشاء في جماعة احيى بقية ليلته وهم تميم بن اوس بن خارجة الداري صاحب خبر الدجال والجساسة حدثه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه كما في سنن ابي داود وغيره قال ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب كان تميم يختم القرآن في ركعة وربما ردد الآية الواحدة الليل كله حتى الصباح وكان من عباد الصحابة وزهادهم ممن جانب اسباب العز ولزم التقشف والتعبد بالعبادة الى ان مات انتهى وقال ابن حجر المكي الهيتمي في فتح المبين بشرح الاربعين كان تميم يختم القرآن في ركعة انتهى وهم شداد بن اوس قال ابو نعيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله ناهد بن اسحق ناقتيبة بن سعيد نا الفرج بن فضالة عن اسيد بن وداعة عن شداد بن اوس انه كان اذا دخل الفراش تقلب على الفراش كأن به أخذة النوم فيقول اللهم ان النار اذهب عني النوم فيقوم فيصلي حتى يصبح وهم علي بن ابي طالب فانه كان يختم في اليوم ثمان ختمات كما ذكره بعض شراح البخاري في ذكر التابعين المجاهدين عميلة بن هانئ اخرج الترمذي في ابواب الدعاء عن مسلمة بن عمر قال كان عميلة يصلي كل يوم الف ركعة ويسبح مائة الف تسبيحة او ليس القرآن الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاستغفار منه قال ابو نعيم حدثنا ابو بكر محمد بن احمد حدثنا الحسن بن محمد نا عبد الله بن عبد الكريم نا سعيد بن اسد بن موسى نا ضمرة بن ربيعة عن اصبغ بن زيد قال كان اويس القرني اذا امسى يقول هذه ليلة الركوع فيركع حتى يصبح وكان اذا امسى يقول هذه ليلة السجود فيسجد حتى يصبح عاصم بن عبد الله بن قيس قال ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد بن محمد العبدي نا ابو بكر بن عبيد نا محمد بن يحيى الازدي نا جعفر بن ابي جعفر الرازي عن ابي جعفر الصائغ انا ابن وهب وغيره يزيد بعضهم على بعض ان عامر بن عبد الله كان من العابدين فرض على نفسه في كل يوم الف ركعة مسروق بن عبد الرحمن ابو مسروق الهمداني الكوفي قال ابو نعيم حدثنا محمد بن علي نا عبد الله بن محمد نا علي بن الجعد نا شعبة عن ابي اسحق قال حج مسروق فما بات الا ساجدا وقال شيخ الاسلام ابو عبد الله الذهبي في العبر باخبار من غبر كان مسروق يصلي حتى تورم قدماه وحج فما نام الا ساجدا انتهى ومثله في مرآة الجنان وفي تاريخ ابن كثير قال احمد حج مسروق فلم ينم الا ساجدا على وجهه حتى رجع وكان يصلي حتى تورم قدماه وقالت امرأة مسروق ما كان يوجد الا وساقاه قد تنفختا من طول الصلوة الاسود بن يزيد النخعي الكوفي قال الذهبي في الميافعي ورد انه كان يصلي في اليوم والليلة سبع مائة ركعة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا ابو بكر بن مالك نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله بن صيدل

نا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وكان ينام بين المغرب والعشاء وكان
يختم في غير رمضان في كل ست ليال سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي قال ابو نعيم حدثنا ابو محمد نا احمد بن يونس نا احمد بن حامد
نا عبد المنعم بن ادريس عن ابيه قال صلى سعيد بن المسيب الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة عروة بن الزبير بن العوام ابو عبد الله
الاسدي المدني قال الذهبي كان يقرأ كل يوم ربع الختم في المصحف ويقوم الليل فما تركه الا ليلة قطعت رجله صلة بن اشيم قال
ابو نعيم حدثنا ابو محمد بن حيان حدثت عن عبد الله اخبرني ابن المبارك حدثني مالك بن معول قال كان بالبصرة ثلثة متعبدون صلة
بن اشيم وكلثوم بن الاسود ورجل آخر وكان صلة اذا جاء الليل خرج الى عمة متعبد الله تكافا فيطلع رجل فقام في الاجمة فنظر الى
عبادته فاتى سبعا فاتاه صلة وقال قم فاتبع الورق فذهب ثم قام لعبادته فلما كان وقت السحر قال اللهم ان صلة ليس باهل ان يسأل
الجنة ولكن ستر امر النار ثابت بن اسلم البناني قال السمعاني هو من تابعي البصرة يروي عن ابن عمر وابن الزبير صحب انسا ربعين سنة
وكان اعبد اهل البصرة مات سنة سبع وعشرين ومائة انتهى في حلية الاولياء حدثنا عثمان بن محمد العثماني نا اسمعيل
بن علي الكرابيسي حدثني محمد بن سنان نا سنان عن ابيه قال انا والله دخلنا ثابتا الحداد ومعي حميد الطويل او رجل غيره شك محمد
فلما سوينا عليه التراب سقطت لبنة فاذا هو قائم يصلي في قبره فقلت للذي معي الا ترى قال اسكت فلما سوينا عليه التراب اتينا
ابنته فقلنا ما كان عمل ابيك فقالت وما رأيتم فاخبرناها فقالت كان يقوم الليل خمسين سنة فاذا كان السحر قال اللهم اركمت
اعطيت احدا من خلقك الصلوة في قبره فاعطنيها فما كان الله ليرد ذلك الدعاء حدثنا ابو بكر بن مالك نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابي نا روح نا شعبة قال كان ثابت يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الامام
زين العابدين الهاشمي قال الذهبي في العبر كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة الى ان مات قلت مالك قال وكان يسمى زين العابدين
لعبادته انتهى قتادة بن دعامة ابو الخطاب قال ابو نعيم حدثنا محمد بن احمد نا محمد بن ايوب نا موسى بن اسمعيل نا سلام بن
ابي مطيع ان قتادة كان يختم القرآن في كل سبع ليال مرة فاذا جاء رمضان ختم في كل ثلث ليال مرة فاذا جاء العشر ختم
في كل ليلة مرة سعيد بن جبير قال الميانجي في مرآة الجنان روي انه قرأ القرآن في ركعة في البيت الحرام قال وقاء بن اياس قال لي
سعيد بن جبير في رمضان امسك على المصحف فاقام من مجلسه حتى ختم القرآن انتهى وفي اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب
النعمان المختار لمحمد بن سليمان الكفوي قال اسمعيل بن عبد الملك كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيقرأ ليلة بقرأة ابن مسعود
وليلة بقرأة زيد بن ثابت عن هلال بن يساف قال دخل سعيد بن جبير الكعبة فقرأ القرآن في ركعة وقيل انه كان يختم
في كل ليلتين هكذا ذكره الذهبي في طبقات القراء انتهى محمد بن واسع ابو عبد الله قال ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد احمد بن نا
نا احمد بن كثير نا شبابة اخبرني ابو الطيب موسى بن يسار قال صحبت محمد بن واسع من مكة الى البصرة فكان يصلي بالليل اجمع يصلي
في المحمل جالسا يومئ برأسه ايماء ربما عرس بالليل فينزل فيصلي فاذا اصبح ايقظ اصحابه رجلا رجلا يحثي عليه فيقول الصلوة الصلوة
مالك بن دينار قال ابو نعيم حدثنا ابو حامد نا محمد بن اسحق نا هارون بن عبد الله نا سيار نا جعفر سمعت المغيرة بن حبيب اخبرنا
صالح خال مالك دينار قال صليت العشاء مع مالك وجاء فاكل ثم قام الى الصلوة فاستفتح ثم اخذ بلحيته فجعل يقول انا احمق
الاولين والآخرين فحرم شيبة مالك على النار فوالله ما زال كذا حتى غلبتني عيني ثم انتبهت فاذا هو على تلك الحال فما زال كذلك

11

حتى طلع الفجر سليمان بن طرخان ابو المعتمر قال ابو نعيم حدثنا محمد بن ابراهيم بن عاصم نا محمد بن ثابت الجحدي نا المسيب بن واضح اراه
عن ابن المبارك او غيره قال اقام سليمان التيمي اربعين سنة اماما لجامع البصرة يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد منصور
بن زاذان قال ابو نعيم حدثنا ابو محمد بن جبان نا احمد بن الحسين نا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني محمد بن عيينة حدثني
مخلد بن الحسين عن هشام قال كنت اصلي انا ومنصور جميعا وكان اذا جاء رمضان ختم القرآن في ما بين المغرب والعشاء
ختمتين ثم يقرأ الى الطواسين قبل ان يقام الصلوة وكانوا اذا ذاك يؤخرون العشاء في رمضان الى ان يذهب ربع الليل
حدثنا مخلد بن جعفر نا جعفر الفريابي نا عباس نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن هشام بن حسان قال صليت الى جنب منصور
في ما بين المغرب والعشاء فختم القرآن وبلغ الى النحل حدثنا ابي نا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال كان منصور يختم القرآن
في كل يوم وليلة حدثنا ابو حامد نا محمد بن اسحق نا محمد بن عمر قال نا سعيد بن عامر عن العلاء قال اتيت مسجد
واصل فاذن المؤذن للظهر فجاء منصور فافتتح الصلوة فرأيته سجد احدى عشرة سجدة قبل ان يقام الصلوة علي بن عبد الله
بن عباس بن عبد المطلب المدني قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب كان يدعى السجاد لكثرة صلوته وقال ضمرة
حدثني علي قال كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم الف سجدة وقال ميمون بن ابي زياد العدوي كان يصلي في كل يوم الف ركعة انتهى
وفي العبر باخبار من غبر قال الاوزاعي وغيره كان يسجد كل يوم الف سجدة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا احمد بن جعفر بن سالم
نا احمد بن علي نا مومل نا ضمرة عن علي بن ابي حملة والاوزاعي قال كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم الف سجدة حدثنا محمد بن احمد
بن عمر نا الحسن بن محمد بن كرب قال كان علي يصلي في كل يوم الف سجدة بزيد خمسمائة ركعة انتهى ابو حنيفة نعمان بن
ثابت الكوفي الامام الاعظم ذكر جمع من المعتبرين اجتهاده في العبادة فقال شمس الائمة الكردري في رسالته نقل عنه انه
صلى الفجر بوضوء صلوة العشاء بضع وثلثين سنة وقيل اربعين سنة وكان يختم القرآن في غير رمضان كل يوم مرتين مرة
في النهار ومرة في الليلة وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة يجمع القرآن في ركعتين وقال ايضا اربعة من الائمة فسموا وركعتين
القرآن عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفة انتهى ملخصا وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي عن ابراهيم
بن عكرمة قال ما رأيت اورع ولا افقه من ابي حنيفة وعن سفيان بن عيينة قال ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلوة
من ابي حنيفة وعن يحيى بن ايوب الزاهد قال كان يسمى ابو حنيفة الوتد لكثرة صلوته وعن اسد بن عمرو قال كان ابو حنيفة
صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ
عليه انه ختم في الموضع الذي توفي فيه القرآن خمسة آلاف مرة وعن الحسن بن عمارة انه غسل ابا حنيفة حين توفي
وقال غفر الله لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تمد يمينك بالليل منذ اربعين سنة وعن ابن المبارك ان ابا حنيفة
صلى خمسا واربعين سنة الصلوات الخمس بوضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعتين وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي معه
اذ سمع رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يتحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء
وتضرعا وعن مسعر بن كدام قال دخلت المسجد ليلة فرأيت رجلا يصلي فقرأ سبعا فقلت يركع ثم قرأ الثلث ثم النصف
فلما رأيته قرأ حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجده العشاء

٥٤
محمد بن عبد الستار
الكردري وفي نسبته الى كمد ناحية
من اعمال جرجانية
خوارزم مولده ومنشأه
ووفاته بخوارزم وقبره
الادب على الطريق
المؤدي الى جرجانية
قرأ على الحلواني
صاحب الخفاف
ثم طلب العلم وتزهد
وتخشع كبد التعمل
ثم سكن الاسلام
المرفوع صاحب

١٢
خزانة الاسلام
وشرح الجامع الصغير
الفقه وفي شرح
الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الكماري وفي شرح
الامام ابو بكر محمد بن حامد
علا قدره وارتفع ذكره
بالفضل والتقدم
الى ان مات بخارا
سنة ثلث وثلثين واربعمائة
وشهد له بالفضل
بعض اساطين الحنفية
هذا على ما في الاحياء
وقيل

وخرج الناس ولم يعلم ان في المسجد فقام فافتتح الصلوة فقرأ حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن للصبح وعن القاسم بن معن ان ابا حنيفة قام ليلة بهذه الآية بل الساعة ادهى وامر فلم يزل يرددها ويبكي ويتضرع وعن مكي بن ابراهيم قال جالست الكوفيين فما رأيت اورع من ابي حنيفة انتهى وفي مرآة الجنان لليافعي عن ابي يوسف بينما انا امشي مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لآخر هذا ابو حنيفة يحيي الليل كله فقال والله لا يتحدث عني بما لم افعل فكان يحيي الليل انتهى وفي الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني روى الامام ابو جعفر الشيزاماري بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي ما نصه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة وروى ابو نعيم وغيره انه صلى الصبح بوضوء العشاء اكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض في الليل ابدا وانما كان ينام لخلة بعد صلوة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة انتهى ملخصا وفي ثمار الجنية في طبقات الحنفية لعلي القاري المكي عن فرقان الامام ابي حنيفة عند كل ليلة فقام كل ليلة بآية واحدة وهي قد تعلق الساعة ادهى وامر وروي عنه انه قام الليل كله بآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم وروي عنه انه سمع رجلا يقرأ سورة اذا زلزلت في صلوة العشاء وهو خلفه فجلس بعد خروج الناس الى ان طلع الفجر وهو آخذ بلحيته قائما يقول يا من يجزي مثقال ذرة خيرا خيرا ويا من يجزي مثقال ذرة شرا شرا اجر عبدك النعمان من النار وعن حفص بن عبد الرحمن كان يحيي الليل كله بقراءة القرآن ثلثين سنة في ركعة انتهى ملخصا وفي معدن المواقيت الملتقط في مناقب الائمة الاربعة قال الشيخ العطار في التذكرة ان ابا حنيفة كان يصلي في كل ليلة ثلث مائة ركعة ومر يوما في بعض الطرق فقالت امرأة لامرأة هذا الرجل يصلي في كل ليلة خمسمائة ركعة فسمع الامام ذلك فجعل يصلي بعد ذلك في كل ليلة خمسمائة ركعة ومر يوما على جمع من الصبيان قال بعضهم لبعض هذا يصلي في كل ليلة الف ركعة ولا ينام بالليل فقال ابو حنيفة نويت ان اصلي في كل ليلة الف ركعة وان لا انام بالليل وقال مسعر بن كدام وكان من مشتهم بالزهد والاجتهاد اتيت ابا حنيفة في مجلسه فرأيته يصلي الغداة ثم يجلس للناس للعلم الى ان يصلي الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة لاتعاهد هذه الليلة فتعاهدته فلما خرج الناس انتصب للصلوة الى ان طلع الفجر ودخل منزله ولبث ثيابه وخرج الى المسجد لصلوة الفجر انتهى ملخصا وقد ذكرت مثل ما نقلنا مع زيادات طالة على شدة ورعه وجهده في التعبد صاحب الهداية في مختارات النوازل والذهبي في العبر باخبار من غبر والكفوي في اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار والسيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة وابن خلكان في وفيات الاعيان وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين بحيث بلغ ذلك حد التواتر المعنوي ولا ريب فيه لمن تامل في الكتب المذكورة وغيرها ولولا خوف الاطالة لسردت من الكتب المذكورة وغيرها من رسائل مناقبه في دفاتر التواريخ المعتبرة اضعافا مضاعفة فانى قادر على ذلك بحول الله وقوته ولكن خير الكلام ما قل ودل تنبيه اختلف العلماء في كون الامام ابي حنيفة تابعيا بعدما اتفقوا على ادراكه زمان الصحابة فمنهم من نفاه وجمع من الثقات اثبتوه فقال شيخ الاسلام ابو عبد الله الذهبي في الكاشف النعمان بن ثابت بن زوطا الامام ابو حنيفة رأى انسا وسمع عطاء والاعرج وعكرمة وعنه ابو يوسف ومحمد افردت سيرته في جزء

وفي مرآة الجنان لليافعي في حوادث سنة خمسين ومائة فيها توفي فقيه العراق الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
مولده سنة ثمانين رأى انسا رضه وروى عن عطاء بن ابي رباح وطبقته انتهى وفيه ايضا بعيد هذا كان قد ادرك اربعة من الصحابة هم انس
بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة قال بعض اصحاب
التواريخ فلم يلق احدا منهم ولا اخذ عنهم واصحابه يقولون لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم وذكر الخطيب في تاريخ بغداد انه رأى
انس بن مالك كما تقدم انتهى وفي طبقات الحنفية لعلي القاري المكي ما نصه ثبت رؤيته لبعض الصحابة واختلف في روايته عنهم والمعتمد
ثبوتها كما بينته في سند الانام شرح مسند الامام رجال اسناده الى بعض الصحابة الكرام فهو من التابعين لا علام كما صرح
به العلماء الاعيان داخل تحت قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان وفي عموم قوله عليه الصلوة والسلام خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم رواه الشيخان ثم اعلم ان جمهور علماء اصول الحديث على ان الرجل يصير صحابيا بمجرد اللقي والرؤية للصحابي وان لم يصحبه
مدة ولا ان ينقل عنه رواية بخلاف الصحابي فان بعض الفقهاء شرطوا في كونه صحابيا طول الصحبة او المرافقة في الغزوة او الموافقة في الرواية انتهى
ملخصا وفي تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة قد الف الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي
جزأ في ما رواه ابو حنيفة عن الصحابة لكن قال حمزة السهمي سمعت الدارقطني يقول لم يلق ابو حنيفة احدا من الصحابة الا انه
رأى انسا بعينه ولم يسمع منه وقال الخطيب لا يصح لابي حنيفة سماع من انس انتهى ملخصا وفي تبييض الصحيفة ايضا قد
وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ ولي الدين العراقي هل روى ابو حنيفة عن احد من الصحابة وهل يعد في التابعين فاجاب
بما نصه الامام ابو حنيفة لم يصح له رواية عن احد من الصحابة وقد رأى انس بن مالك فمن يكتفي في التابعين بمجرد
رؤية الصحابي يجعله تابعيا انتهى وفيه ايضا رفع هذا السؤال الى الحافظ ابن حجر فاجاب بما نصه ادرك ابو حنيفة
جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك
وبالبصرة يومئذ انس وقد اورد ابن سعد بسند لا بأس بهما ان ابا حنيفة رأى انسا وكان غير هذين من الصحابة بعدة
من البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزءا فيما ورد من رواية ابي حنيفة عن الصحابة ولكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد
على ادراكه ما تقدم وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما اورده ابن سعد في الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين وان ثبت
ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث
بن سعد بمصر انتهى وفي شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري عند قول ابن حجر في تعريف التابعي هو من لقي الصحابي هذا هو المختار
قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابي والتابعي بقوله طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني فاكتفى
بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين فانه قد رأى انسا وغيره من الصحابة على ما ذكره
الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والتوربشتي في تحفة المسترشدين وصاحب كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان
وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر انتهى وقد نقله عنه محمد اكرم بن
عبد الرحمن في امعان النظر في توضيح نخبة الفكر واقره وفي العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي
في باب الكفالة برزق المتفقه قال الدارقطني ابو حنيفة لم يسمع من احد من الصحابة وانما رأى انس بن مالك بعينه انتهى

علم ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ابن الجوزي البغدادي كان علامة عصره وامام وقته في انواع العلوم من

الحديث والتفسير والفقه والوعظ والتواريخ وغير ذلك وله تصانيف كثيرة في كل فن من هذه الفنون توفي سنة

فهذه العلماء الثقات الدارقطني وابن سعد والخطيب والذهبي وابن حجر والولي العراقي والسيوطي وعلي القاري واكرم السندي
وابو معشر وحمزة السهمي واليافعي والجزري والتوربشتي وابن الجوزي والسراج صاحب كشف الكشاف قد نصوا على كون الامام ابي حنيفة
تابعيا وانما انكر من انكر مفهومه وايته عن الصحابة وقد صرح به جمع آخرون من المحدثين والمؤرخين المعتبرين ايضا ذكرت عبارتهم
خوفا من الاطالة الموجبة للملالة وما نقلته انما نقلته بعد مطالعة الكتب المذكورة لا بمجرد اعتماد نقل غيري فمن راجع الكتب
المذكورة يجد صدق نقلي واما كلمات فقهائنا في هذا الباب فاكثر من ان تحصى ومن انكر كونه تابعيا من المؤرخين لا يصل في
الاعتماد وقوة الحفظ وسعة النظر الى مرتبة هؤلاء المثبتين فلا عبرة بقوله معارضا لقولهم وهذا الذهبي شيخ الاسلام
المعتمد في نقل عند الانام لو صرح وحده بكونه تابعيا لكفى فكيف وقد وافقه امام الحفاظ ابن حجر
ورأس الثقات الولي العراقي وخاتمة الحفاظ السيوطي وعمود المؤرخين اليافعي وغيرهم وسبقهم الى ذلك الخطيب وما ادراك
ما الخطيب والدارقطني وما ادراك ما الدارقطني اماما جليلان مستندان معتمدان وغيرهما فاذن لم يبق للمنكر الا ان يكذب
هؤلاء الثقات فان وقع منه ذلك فلا كلام معه ويقدم اقوال مدحوهم على اقوالهم فان فعل ذلك لزم ترجيح المرجوح والمرجوح
من العلماء المنصفين بعد مطالعة هذه النصوص ان لا يبقى لهم انكار ذكر من بعد التابعين من الزهاد المتعبدين والائمة
المجتهدين سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ابو نعيم حدثنا احمد بن محمد نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن سعد
نا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه قال كان لابي سعد بن ابراهيم اذا كانت ليلة احدى وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين
لم يفطر حتى يختم القرآن في العبر والمرآة قال شعبة كان سعد يصوم الدهر ويختم كل يوم ابراهيم بن ادهم قال ابو نعيم ١٥
حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا اسحق بن احمد نا الحجاج بن حمزة حدثنا ابو يزيد عن ابي اسحق الفزاري قال كان ابراهيم
في شهر رمضان يصدق الربع بالنهار ويصلي بالليل فمكث ثلثين يوما لا ينام بالليل ولا بالنهار شعبة بن الحجاج قال
ابو نعيم حدثنا احمد بن جعفر نا احمد بن علي نا علي بن الحسين البلخي قال قال عمر بن هارون كان شعبة يصوم الدهر كله وكان
الثوري يصوم في كل شهر ثلثة ايام في العبر فيما اي سنة ستين ومائة توفي امير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج
الازدي شيخ البصرة قال الهروي كان يصلي حتى ترم قدماه فتح بن سعيد الموصلي قال ابو نعيم حدثنا عمر بن احمد
بن شاهين نا ابو حاتم نا محمد بن روح حدثني ابراهيم بن عبد الله قال صدع فتح الموصلي فمرح فقال ابتليتني ببلاء الانبياء
على بشكر هذا ان اصلي الليلة اربعمائة ركعة محمد بن ادريس الامام الشافعي قال ابو نعيم حدثنا محمد بن علي
نا الحسن بن علي قال سمعت الربيع بن سليمان يقول كان محمد بن ادريس الشافعي يختم في كل شهر رمضان ستين ختمة ما منها شيء
الا في صلوة حدثنا ابي نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا الربيع بن سليمان كان الشافعي يختم القرآن ستين مرة قلت في صلوة
رمضان قال نعم وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي قال الربيع نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام الا يسيرا من الليل
وقال الحميدي كان الشافعي يختم القرآن كل يوم ختمة احمد بن حنبل قال ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد نا عبد الله بن احمد
ابن حنبل قال كان ابي في كل يوم وليلة ثلث مائة ركعة فلما مرض مرض الاسواط اضعفته فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة
وكان قريب من الثمانين احمد بن محمد بن سهل بن عطاء ابو العباس قال ابو نعيم سمعت ابا الحسين محمد بن علي صاحب الجنيد بن محمد

يقول صحبت ابا العباس بن عطاء عدة سنين متادبا بآدابه وكان لي في كل يوم ختمة وفي كل شهر في كل يوم وليلة ثلث
ختمات منصور ابو عتاب السلمي الكوفي الحافظ قال الذهبي في العبر في حوادث سنة مائة واحدى وثلثين قال زائدة
صام اربعين سنة وكان يبكي الليل كله واصل بن عبد الرحمن البصري قال في العبر في وقائع سنة مائة واثنين وخمسين
قال ابو داود الطيالسي كان يختم القرآن في كل ليلة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي وهب ابو الحارث المدني
الفقيه الراوي عن نافع وعكرمة وغيرهما قال الذهبي واليافعي في حوادث سنة مائة وتسع وخمسين قال الواقدي
كان يصلي الليل اجمع ويجتهد في العبادة وكيع بن الجراح الكوفي احد تلامذة الامام ابي حنيفة واساتذة الامام
احمد قال الكفوي في اعلام الاخيار قال يحيى بن اكثم صحبته في الحضر والسفر وكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة
وعن محمد بن جرير قال مكث وكيع يعبد الله اربعين ليلة وختم اربعين مرة وتصدق باربعين الف درهم انتهى
هذه جملة من الصحابة والتابعين وتبعهم من الفقهاء والمحدثين والائمة المجتهدين قد جاهدوا في العبادة حق
الجهاد واجتهدوا في التعبد غاية الاجتهاد ففازوا باعلى النصيب اي نصيب وصاروا بحيث تنزل بذكرهم الرحمة وتندفع
بسماع اخبارهم الزحمة جعلنا الله ممن اقتدى بهم واهتدى وحشرنا معهم الى الدرجات العلى وقد طالعت العبر
وسير النبلاء للذهبي ومرآة الجنان والارشاد والتقريب بذكر فضل الذكر وتلاوة القرآن العزيز كلاهما لليافعي
وتهذيب الاسماء واللغات للنووي وحلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني وكتاب الانساب للسمعاني وغير ذلك من كتب
التواريخ واسماء الرجال بعضها اكثرها وبعضها بالتمام والكمال فوجدت فيه ذكر المجاهدين بكثرة كثيرة لا يمكن حصرها ١٦
ولا يتمكن الانسان من عدها اكتفينا على ذكر ما ذكرنا بناء على ان الفاضل المنصف يكفيه ذلك والجاهل المتعسف
لا ينفعه شيء وان طولنا هنالك فان قال قائل هذه المناقب التي ذكروها في تراجمهم انما ذكروها بغير سند
مسلسل فكيف يعتمد عليه اذ العبرة في مثل هذا الباب اما للمشاهدة او لاخبار المسلسل قلنا اولا اننا قد نقلنا
من الحلية اسانيد متصلة مسلسلة فذلك يكفينا وثانيا ان الذاكرين لهذه المناقب ليسوا ممن لا يعتمد عليه وممن
لا يكون حجة في النقل بل هم ائمة الاسلام وعمد الانام الذين يرجع الى اقوالهم في المهمات ويجعل اخبارهم من
القطعيات كابي نعيم وابن كثير والسمعاني وابن حجر المكي وابن حجر العسقلاني والسيوطي وعلي القاري وشمس الائمة
الكردري والنووي وعبد الوهاب الشعراني وشيخ الاسلام الذهبي ومن يحذو حذوهم افترى هؤلاء قد ادرجوا
في تصانيفهم ما يرى انه كذب واعتمدوا على نقل ما ينقل ارباب الكذب كلا والله هم ائمة محتاطون
لا يناقشون في ما يكتبون فان شككت في ذلك فارجع الى الطبقات ينكشف لك احوال صدق هؤلاء الثقات وان عبر
مثل هذا الشاذ ارتفع الامان عن كتب التواريخ واسماء الرجال فلهم غالبا يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء بغير
سند مسلسل بل بالاختصار والارسال فان شك في ذلك شاذ علم قطعا انه متعصب خارج عن حد الخطاب
لا يليق معه الا الزجر والعتاب فان قلت بعض المجاهدات مما لا يعقل وقوعها كاتمان ختمات في يوم وليلة
وكاداء الف ركعة في ليلة ونحو ذلك قلت وقوع مثل هذا وان استبعد من العوام لكن لا يستبعد ذلك من اهل الله تعالى

فانهم اعطوا من ربهم قوة سلكية وصلوا بها الى هذه الصفات كما ينكره الا من ينكر صدور الكرامات وخوارق العادات
المقصد الاول فاثبات ان مثل هذه الاجتهادات ليست ببدعة وضلالة لوجوه الاول انه قد وجد الاجتهاد
في العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين وتبع التابعين من غير انكار احد منهم وكل ما كان كذلك فهو ليس ببدعة
اما الصغرى فقد تحققت في الاصل الثاني واما الكبرى فقد تحققت في الاصل الاول الثاني انه قد وجد بعض ذلك
من بعض الخلفاء كعمر وعثمان كما مر في الاصل الثاني وكل ما وجد منهم من غير نكير سنة فان السنة ليست مختصة بفعله
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل بفعه وبعم ما فعله الخلفاء كلهم او بعضهم وما شرعوا في الدين ورضوا بهم وان لم
يباشروا به صرح به ابن الهمام في تحرير الاصول والعيني في البناية شرح الهداية وصاحب الكشف عبد العزيز البخاري
وغيرهم من الفقهاء والاصوليين كما حققته في تحفة الاخيار واذا ثبت انه سنة ثبت انه ليس ببدعة فان بينهما منافاة الثالث
انه قد وجد ذلك من الائمة المجتهدين واجلة الفقهاء والمحدثين فان كان ذلك بدعة وضلالة لزم كونهم مبتدعين ضالين
واللازم باطل باجماع من يعتد به من المسلمين الرابع ان اجلة المؤرخين الذين هم المعتمد عليهم بين المسلمين وقد اشتهر ورعهم
في الدين وتحرزهم عن الابتداع في الدين قد اوردوا في تصانيفهم في تراجم العلماء ذكر اجتهادهم في العبادة وادرجوا
ذلك مدرج المدح والجلالة وهذا ادل دليل على انه ليس ببدعة عندهم فان المدح بما هو بدعة ليس من شان العلماء
وهذا شيخ الاسلام ابو عبد الله الذهبي لم تفرط في حق كملة الصوفية واجلة الاشعرية حيث يطعن عليهم في
تصانيفه بادنى ما صدر عنهم مما يرى بادى النظر انه خلاف الشرع ولذا قال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية
هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحامل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه وهو شيخنا ومعلمنا غير
ان الحق احق بالاتباع وقد وصل من التعصب المفرط الى حد يستحي منه وانا اخشى عليه يوم القيمة من غالب علماء المسلمين
وائمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر والذي اعتقده انهم
خصماؤه يوم القيمة فالله المسئول ان يخفف عنه وان يشفعهم فيه انتهى وقال عبد الوهاب الشعراني في كتابه اليواقيت
والجواهر في ذكر عقائد الاكابر سئل الحافظ ابو عبد الله الذهبي عن قول الشيخ محي الدين في كتابه الفصوص انه ما صنعه
الا باذن من الحضرة النبوية فقال ما اظن ان مثل هذا الشيخ يكذب مع ان الحافظ الذهبي كان من اشد المنكرين على الشيخ
وعلى طائفة الصوفية هو وابن تيمية انتهى وقال السيوطي في قمع المعارض في نصرة ابن الفارض وان غرائه وندفة الذهبي
فقد دندن على الامام فخر الدين بن الخطيب في عدة الخطوب وعلى اكبر من الامام وهو ابو طالب المكي صاحب قوت القلوب وعلى اكبر
من ابي طالب وهو الشيخ ابو الحسن الاشعري الذي خرجه يجول في الافاق ويجوب في كتبه مشحونة بذلك الميزان والتاريخ
وسير النبلاء اقابل انت كلامه في هؤلاء كلا والله لا يقبل كلامه فيهم بل نوصله حقهم ونوفيهم انتهى وهذا كما ترى شدة
ورع الذهبي وغاية احتياطه في الدين فهو معذور في ذلك بل ماجور على ما تقرر في الشرع المتين فمع ذلك كله لم يقدح
الذهبي احدا باجتهاده في التعبد بل ذكره في تراجم كثيرة في معرض الثناء والتمدح فدل ذلك على انه ليس ببدعة
عنده ولا عند من سبقه ومن لحقه ممن ذكر الخامس انه قد ثبت ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكل ما ثبت صنه

ليس ببدعة اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلما اخرجه البخاري عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم يصلي
حتى ترم قدماه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن المغيرة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكورا واخرج ابن ماجة والنسائي عن المغيرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى
تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا واخرج النسائي
عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي حتى ترم قدماه قال القسطلاني في المواهب اللدنية قال ابن
بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل
ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم من ذلك فضلا عمن لم يامن ان يستحق النار وجملة كما قال الحافظ ابن حجر ما افيض
الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كان اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه عليه السلام
قال وجعلت قرة عيني في الصلوة كما اخرجه النسائي من حديث انس فاما غيره فاذا اخشى الملل ينبغي ان لا يكد نفسه انتهى
فان قلت لم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام ليلة كلها او قرأ القرآن في ركعة او زاد على احدى عشرة ركعة
كما اخرجه ابو داؤد عن سعد بن هشام عن عايشة قالت لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها حتى الصباح
ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا تمه في غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها الحديث ولفظ الدارمي في سننه
كان رسول الله اذا اخذ خلقا احب ان يداوم عليه وما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى اصبح ولا قرأ القرآن في ليلة
ولا صام شهرا كاملا غير رمضان الحديث ولفظ مسلم قالت لسعد يا بني كان نبي الله اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها
وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة
الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان وفي رواية له قالت ما رايته قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان
وفي رواية لابن ماجة لا اعلم نبي الله قرأ القران كله حتى الصباح واخرج البخاري وغيره عنها ما كان يزيد رسول الله
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث فدل هذا كله على ان الزيادة على احدى عشرة ركعة وقيام الليل
كاملا وختم القرآن في يوم وليلة بدعة **قلت** اولا انه قد ثبت احياء الليل من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو
سمر الليل كله للعبادة كما اخرجه مسلم وابو داؤد وغيرهما عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر قال النووي اي استعد له بالسهر بالصلوة وغيرها انتهى وقال
ابن الاثير الجزري في نهاية غريب الحديث احياء الليل السهر فيه بالعبادة وترك النوم انتهى واخرج عبد بن حميد وابن
ابي الدنيا في كتاب التفكر وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وابن عساكر عن عطاء قال
قلت لعايشة اخبريني باعجب ما رأيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت واي شانه لم يكن عجبا انه اتاني ليلة
فدخل معي لحافي ثم قال ذريني اتعبد لربي فقام فتوضأ ثم قام يصلي فبكى حتى ساء موعه على صدره ثم ركع فبكى
ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقلت يا رسول الله وما يبكيك

وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ولما افعل وقد أنزل الله علي هذه الليلة
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الآية فدل ذلك على ان نفي عايشة
قيام الليل كله محمول على غالب احواله وقانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذلك خبر عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة
محمول على ما هو الاغلب والا فقد ثبت بروايات متعددة الزيادة على ذلك الى خمس عشرة ركعة كذا ذكره النووي في شرح
صحيح مسلم وورد في بعض الروايات انه صلى عشرين ركعة في رمضان في غير جماعة وسنده ضعيف كما ذكرته مع ما له وما عليه
في تحفة الاخيار وثانيا بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم لم يقم ليلة كلها ولا قرأ القرآن في ليلة ولا زاد على احدى عشرة
نقول قد ثبت منه مثل ما يشبهه في التشدد وهو قيامه حتى تورمت قدماه وذلك كاف في ارتفاع اسم البدعة عن
هذه الاجتهادات فان البدعة ما لا يكون هو ولا مثله في العهد النبوي وليس بشرط ان يثبت كل جزئي من جزئيات
العبادة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وثالثا انه وان لم تكن هذه الاجتهادات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
شفقة على امته فقد ارتكبه من امرنا رسول الله بالاهتداء بسنتهم والسلوك على مسلكهم فكيف يكون بدعة كما
ذكر ذلك السادس انه قد اجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبادة على حسب الطاقة كما اخرجه ابو داود
عن عايشة قالت ان رسول الله قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان احب العمل الى الله ادومه
وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته واخرج البخاري عنهما مرفوعا عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا
واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي عنهما مرفوعا لا يتكلف احدكم من العمل ما يطيق فان الله لا يمل حتى
تملوا وقاربوا وسددوا والاخبار في هذا شهيرة وسيأتي بعضها في المقصد الثاني ان شاء الله تعالى واذا ثبت جواز العمل
حسب الطاقة الى ان لا يحصل الاعياء والملل فنقول طاقة الناس مختلفة فكم من رجل يطيق شيئا ولا يطيقه آخر وكم من رجل يمل من شيء
ولا يمل منه آخر وكم من رجل اعطي السرعة في القراءة ولم ينلها الآخر اما سمعت ان السيد ابا بكر بن احمد بن ابي بكر المتوفى سنة ثلث
وخمسين والف قرأ الاحياء في عشرة ايام وربما استوعب المجلد الضخم في يوم وليلة بالمطالعة وقرأ مجد الدين الشيرازي
صاحب القاموس وسفر السعادة صحيح مسلم في ثلثة ايام وقرأ القسطلاني البخاري في خمسة مجالس وبعض مجلس والحافظ ابو بكر
الخطيب قرأ صحيح البخاري في ثلثة مجالس وقرأ الحافظ ابن حجر سنن ابن ماجة في اربعة مجالس وكذلك صحيح مسلم وكتاب النسائي
الكبير في عشرة مجالس كل مجلس نحو اربع ساعات ويجمع الطبراني الصغير في مجلس واحد بين الظهر والعصر كذا حكى محمد بن فضل الله
المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر وحكى عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت عن نفسه انه طالع الفتوحات
وهي عشر مجلدات ضخمة كل يوم مرتين وحكى ايضا عن بعض العباد انه قرأ القرآن كله في مقدار خطبة الخطيب يوم الجمعة
وهذه وامثالها مما لا يخفى على من طالع كتب احوال الرجال مما لا يطيقه غالب الناس والاصل في كل ذلك ان الله تعالى
قد خلق النفس الانسانية ذواقة شواقة لها تشبه بالنفوس الملكية الفة لا تفتر عن العبادة ساعة فمن حصل لنفسه
التلذذ بشيء اي شيء كان لم يحصل له بكثرته ملال الصلاة ومن لم يلتذ بشيء حصل له بكثرته ملال وهذه علماء الامة
المحمدية اصحاب التصانيف الشهيرة كالذهبي وابن حجر والسيوطي وامثالهم لم يضيعوا آنا من آنات عمرهم ولم يتفرغوا

19

الا للمطالعة او التصنيف ولم يحصل لهم ملال من ذلك وقد حكى لي بعض الفضلاء انه سهر في بعض الليالي في مطالعة الكتب الى الصبح ولم يحصل له ملل وهذا العبد الضعيف جامع هذه الاوراق قد حصل له التلذذ بالمطالعة والتصنيف فطالع المجلدات الضخمة في ساعات عديدة واقعد في بعض الليالي اصنف من المغرب الى نصف الليل مرة ومرتين وقفة سوى صلوة العشاء ولا يحصل لي الملال ولله الحمد على ذلك وبالجملة فالنفوس مختلفة في الطاقة فمن اطاق كثرة العبادة والقرأة وقيام الليل ونحو ذلك ومن لم يحصل له ملل يجوز له ذلك بالاحاديث السابقة ومن حصل له ملل او عرض له خلل لزم له ترك ذلك فالحكم بان الزيادة على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا غير جائزة خطأ فاحش **فان قلت** قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل الناس ونفسه اكمل النفوس وكان يستطيع ما لا يستطيعه غيره كما قالت عايشة ايكم يستطيع ما كان رسول الله يستطيع اخرجه ابو داؤد ومع ذلك لم يجتهد في العبادة كاجتهاد هؤلاء فدل ذلك على انه ليس بمرضي عنده **قلت** هب كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستطيع ما لا يستطيعه الناس لكن كان يترك كثرة العبادات شفقة على امته ورحمة على اتباعه لئلا يحرجوا باتباعهم في ذلك يدل على هذا قول عايشة ان كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم اخرجه البخاري وابو داؤد وغيرهما وقد ترك صلوة التراويح مع الجماعة بعد ما صلاها ليالي خشية ان يفرض عليهم كما اخرجه البخاري وغيره واخرج ابو داؤد وغيره عن عايشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقام عمر فحلفه بكور من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة وامثال كثيرة **المقصد الثاني** في دفع الشبهات الواردة على المجاهدات وذكر عبارات العلماء في جواز التشدد بالشروط العديدة **اعلم** انه قد ورد بعض الاخبار في المنع عن التشدد في العبادة فظن منها الظانون انه منهي عنه مطلقا ولم يتاملوا ما هو مورد النهي وما ليس بمورد النهي فنذكرها بطرقها مع الفاظها وما عليها **فمن ذلك** حديث الحولاء الاسدية وهو ما اخرجه مسلم عن عايشة ان الحولاء بنت تويت بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وفي رواية له عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي فقال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابو اسامة انها امرأة من بني اسد واخرج البخاري عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله فقال من هذه قلت فلانة لا تنام من الليل فذكر من صلوتها فقال عليه الصلوة والسلام مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا واخرج النسائي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلوتها فقال عليكم ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا **ومن ذلك** حديث زينب وهو ما اخرجه مسلم عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد ولفظ النسائي دخل رسول الله المسجد فراى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل

فقالوا الزينب تصلي اذا فترت تعلقت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد وآخرج ابو داؤد عنه دخل
رسول الله المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال
حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وفي رواية له من طريق هارون بن عباد فقيل يا رسول الله هذه
لحمنة بنت جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال لتصلها ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس وآلظاهر ان هذا وهم من الراوي
والصحيح هو زينب لتطابق سائر الروايات على ذلك فائدة في هذا الحديث دليل على بطلان صلوة المعكوس فانه اذا منع
امساك الحبل وقت الكسل عن قيام الليل فصلوة المعكوس بالطريق الاولى لانها منافية لقواعد الشرع ومخالفة لها
كذا قال مولانا احسن على المحدث الهاشمي الملكنوي في هوامش نسخة سنن ابي داؤد التي كتبها بيده وحشاها وصححها حين قرأها
ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو اخرجه البخاري في كتاب الصوم في احاديث الانبياء وقيام الليل عنه قال قال
لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك
ونفهت نفسك وان لنفسك حقا وان لاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم وهذا لفظه في قيام الليل واخرج مسلم في كتاب الصوم عنه
قال اخبر رسول الله انه قال لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله انت الذي تقول ذلك فقلت قد قلته
يا رسول الله فقال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم فصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما
وذلك صيام داؤد وهو اعدل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون ٢١
قبلت الثلثة الايام احب الي من اهلي ومالي وطلب وفي رواية له عنه قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة فاما ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله ولم ارد
بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك
حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم صوم داؤد فانه اعبد الناس قال واقرأ القرآن في كل شهر قلت فاني اطيق
افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك
عليك حقا قال عبد الله فشددت فشدد علي قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر
قصرت الى الذي قال رسول الله فلما كبرت وددت ان قبلت رخصة رسول الله وفي رواية له عنه بلغ النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل
فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني
اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قال صم صيام داؤد قال كيف كان داؤد يصوم قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى وفي رواية عنه قال لي رسول الله يا عبد الله انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت
له العين ونفهت لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم

صوم داود وفي رواية له عنه قال لي رسول الله الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال اني افعل ذلك قال فانك
اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق فصم وافطر وفي رواية له عنه قال لي
رسول الله بلغني يا عبد الله انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان
لزوجك عليك حظا فصم وافطر صم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله اني اقوى قال فصم صوم داود صم
يوما واطر يوما فكان يقول ليتني اخذت بالرخصة واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء عنه ان رسول الله اخبر اني اقول لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال لي انت الذي تقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلت بابي انت وامي قال فانك
لا تستطيع ذلك وفي رواية له عنه دخل علي رسول الله بيتي فقال يا عبد الله الم اخبر انك تكلف قيام الليل وصيام النهار قلت
اني لافعل فقال ان من حسبك ان تصوم من كل جمعة ثلثة ايام فغلظت فغلظ علي فقال اني لاجد قوة على ذلك فقال
ان لعينك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا وفي رواية له عنه قال دخل علي رسول الله
فقال الم اخبر انك تكلف قيام الليل وصيام النهار قال قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال ان من حسبك ان تصوم
من كل شهر ثلثة ايام فانا انت صمت الدهر كله فغلظت فغلظ علي فقلت اني اجدني اقوى من ذلك يا رسول الله
فقال ان اعدل الصيام صيام داود قال فادركني الكبر والضعف حتى وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من كل شهر ثلثة ايام وفي رواية له عنه قال الم اخبر انك تصوم النهار لا تفطر وتصلي الليل لا تنام فحسبك
ان تصوم من كل جمعة يومين قلت يا رسول الله اني اجدني اقوى من ذلك قال انك لعلك ان يبلغ بك سنا وتضعف
وقد رواه ابو نعيم بطرق اخرى ايضا وابو داود والنسائي وابن ماجة بطرق مختلفة بالفاظ متقاربة وانما اقتصرت
على ما اوردت طلبا للاختصار وهما للاقتصار ومن ذلك حديث ابي الدرداء وهو ما اخرجه ابو نعيم في الحلية عنه
ان سلمان الفارسي دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فقال مالك فقالت ان اخاك لا حاجة له في الدنيا فصوم النهار وتقوم
الليل فاقبل علي ابي الدرداء فقال ان لاهلك عليك حقا فصل ونم وصم وافطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية له عن ابي جحيفة قال جاء سلمان يزور ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال
ما شانك فقالت ان اخاك ليست له حاجة في شيء من الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار فلما جاء ابو الدرداء رحب بسلمان
وقرب اليه طعاما فقال له سلمان اطعم فقال اني صائم فقال سلمان اقسمت عليك لما طعمت فما انا آكل حتى تاكل فاكل معه وبات
عنده فلما كان من الليل قام ابو الدرداء فحبسه سلمان ثم قال له ابا الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل
عليك حقا اعط كل ذي حق حقه وصم وافطر وقم ونم واتت اهلك وآخر البخاري وابو داود مثل ذلك ومن ذلك حديث
الصحابة السائلين عن اعمال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن انس جاء رهط
الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسئلون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا
فاين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا
اصوم الدهر كله لا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم انا لا آكل اللحم وفي رواية للبخاري ومسلم واحمد عنه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم لا اصوم ولا افطر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

ومن ذلك حديث عثمان بن مظعون وعلي بن ابي طالب وغيرهما وهو ما اخرجه ابو داود في مراسيله وابن جرير عن ابي مالك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزلت في عثمان بن مظعون واصحابه كانوا حرموا على انفسهم كثيرا من الشهوات والنساء وهم بعضهم ان يقطع ذكره واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هموا بالخصاء وترك اللحم والنساء فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة ان عثمان بن مظعون في نفر من الصحابة قال بعضهم لا آكل اللحم وقال الآخر لا انام على فراش وقال الآخر لا اتزوج النساء وقال الآخر اصوم ولا افطر فانزل الله هذه الآية واخرج ابن جرير وعبد الرزاق وابن المنذر عن ابي قلابة قال اراد ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا فقام رسول الله فغلظ فيهم المقالة ثم قال انما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم قال ونزل فيهم لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى لا تحرموا قال نزلت في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اراد وان يتخلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا منهم علي بن ابي طالب وعثمان بن مظعون واخرج ابن جرير عن السدي قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلس يوما فذكر الناس ثم قام فلم يزدهم على التخويف فقال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة فيهم علي وعثمان بن مظعون ان النصارى قد حرموا على انفسهم فنحن نحرم اكل اللحم والودك وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء فكان عثمان ممن حرم النساء وكان لا يدنو من اهله فاتت امرأته عايشة فقالت لها ما بالك متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تطيبين فقالت وكيف اتطيب وامتشط وما وقع على زوجي ولا رفع عني ثوبا منذ كذا وكذا فجعل يضحكن من كلامها فدخل رسول الله وهن يضحكن فقال ما يضحككن فقلن يا رسول الله هذه الحولاء مسألتها عن امرها فقالت ما رفع عني زوجي ثوبا منذ كذا وكذا فارسل اليه فدعاه فقال ما بالك يا عثمان قال اني تركته لكي تخلى للعبادة وقص عليه امره وكان عثمان قد اراد ان يجب نفسه فقال رسول الله اقسمت عليك لما رجعت فواقعت اهلك فقال يا رسول الله اني صائم قال افطر فافطر واتى اهله فوجدت الحولاء على عايشة وقد اكتحلت وامتشطت وتطيبت فضحكت عايشة وقالت ما بالك وقالت انه اتاها امس فقال رسول الله ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والنوم لاني انام واقوم وافطر واصوم وانكح النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزل قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واخرج ابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ عن عكرمة ان عثمان بن مظعون وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الاسود وسالما مولى ابي حذيفة

تبتلوا فجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء وحرموا طيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء واجمعوا القيام الليل وصيام النهار
فنزل قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فبعث اليهم رسول الله فقال ان لانفسكم حقا وان لاعينكم حقا وان لاهلكم حقا
فصلوا ونام وافطروا فليس منا من ترك سنتنا فهذه الاخبار امثالها تنادي باعلى نداء على ان التشدد في التعبد و
ايثار الاجتهاد في الطاعة ممنوع عنه في الشرع وليس ذلك من الملة الحنفية السمحة البيضاء فهؤلاء الذين اجتهدوا
وجاهدوا في العبادة قد اركبوا ما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه فلا عبرة بفعلهم فان القول ما قال الرسول
صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما الجواب عن حديث الحولاء فهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يمنعها من كثرة الصوم
بل اجاز العمل بحسب الطاقة والى ان لا يسأم العامل فيترك العمل واما عن حديث زينب فهو انها كانت تصلي بحيث تمل وتفتر
فتمسك بحبل الممدود فمنعها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وهذا غير المتنازع فيه واما عن حديث عبد الله
بن عمرو فهو انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم من حاله انه لا يتمكن من الدوام على ما التزمه فهداه الى سبيل الرخصة وعلله
بان لنفسه عليه حقا ولاهله عليه حقا وبانه اذا فعل ذلك ضعفت عينه ونهك بدنه فدل ذلك على ان المجهد بحيث
يورث ملال الخاطر وكسله او يخل بشئ من الحقوق الشرعية ممنوع عنه ولا دلالة له على منعه مطلقا واما عن حديث
ابي الدرداء فهو انه قد التزم العبادة بحيث ترك الحقوق الواجبة فمنعه سلمان فهو ايضا يدل على ان التشدد بحيث يفضي الى التفويت
في الحقوق منهي عنه لا مطلقا واما عن حديث رهط من الصحابة فهو انهم تقالوا اعمال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في الحقوق منهي عنه لم يكونوا مغفورا واوجبوا على انفسهم ما لم يوجبه الله واعرضوا عن الطريقة السمحة فلذلك زجرهم النبي ٢٤
وظنوا انه انما لا يجتهد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وهداهم الى طريقته وقال من رغب عن سنتي اي اعرض عنه غير معتقد حسنها انا عليه
صلى الله عليه وعلى آله من الصحابة فليس مني اي ليس ممن يسلك مسلكي ويهتدي بهداي ولا دلالة له على انه اذا اجتهد رجل
كاجتهاده ذلك وانفرد بما لم يوجبه الله وغير مفضل مسلكه على المسلك النبوي لا يجوز ذلك واما عن حديث عثمان بن مظعون
حسب طاقته غير موجب اي حرموا على انفسهم ما لم يحرمه الله واوجبوا على انفسهم ما لم يوجبه الله فهو عن ذلك ولا دلالة له على
وغيره فهو انهم قد كانوا على التزامه بحيث يورث الى ابداع امر في الشرع ليس منه ونعم التحقيق في هذا المقام ما اورده البركلي
في التشدد مطلقا ورفع المعارضة بين هذه الاحاديث وبين مجاهدات السلف حيث قال ان المنع عن التشديد في العبادة
في الطريقة المحمدية لئلا يفضي الى الملال والنفور واضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وانيتوهم
ان نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وانه
اخشى الناس من الله واتقاهم واعلمهم بالله فلا يتصور منه الفضل وترك النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر الدين
فلو كان في العبادة والقرب من الله طريق افضل وانفع غير ما هو عليه لفعله وبينه وحث عليه فيجزم قطعا ان ما هو عليه
افضل واقرب الى معرفة الله فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او يكون العبادة
عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل ما عليه افضل
البشر فقاله واما نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم

مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصار على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل الملامسة وتلذذه عليه السلام دائما يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشائخ الى حيث كان يعظم هذه الدرجة
حتى قال من رآى الآن صائما يديم الصوم من غير فطر قبل صار صديقا حيث كان مقتصرا في نهايته من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رآى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآى في
نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيقع في الكفر فخلو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل
الصحيح الحق الصريح فلا تفرط ولا تفرط واتبع بين ذلك سبيلا انتهى كلامه وفي الحديقة الندية جميع ما ورد عن السلف الماضين
من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تخالف شيئا من الدين المحمدي اصلا بل هي واردة ايضا في الكتاب والسنة فحق
من يقدر عليها وتفرغ لها من غير ان تكون واجبة عليه لانها نفل زائد على ما كلف به مثاب عليها كما ورد الاقتصاد والتوسط في العمل
ايضا في الكتاب والسنة في حق من لا قدرة له مما يخاف عليه الملل وفي الدين تسهيل وتصعيب قال الله تعالى اتقوا الله حق تقاته وقال فاتقوا الله
ما استطعتم وورد عنه صلى الله عليه وسلم صوم الوصال وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجر على بطنه وورد عنه قيام الليل حتى رمت قدماه
وكذلك ورد كثرة الصيام والقيام عن بعض زوجات المؤمنين كما تقدم في الحبل المربوط لزينب وامر النبي صلى الله عليه وسلم بحله للشفقة
عليها ولهذا كان عبد الله بن عمرو لما نهاه رسول الله عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصية بل قال الاكبر وددت اني قبلت
رخصة رسول الله فعلى ما امره به خصة وما فعله هو عزيمة ولم يسمع امره بالدين فقط ومن تامل ما سبق من الآيات والاحاديث ٢٥
كلها علم ان ذلك كله رحمة من الله بالامة ومن النبي صلى الله عليه وسلم ترخيص للمؤمنين لا يكون عليهم حرج في الدين فان قوله تعالى لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم انما تعتقدوا حرمتها بانكار الرخصة لكم فيها فلو لم يرخص لها وتركوا تناولها زهدا في الشيء لا فاقة لا معصية
في فعلهم وكذلك قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله عليه السلام في آخر الحديث فمن رغب
عن سنتي فليس مني اي من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه فعل اشد منه في مقابلة قولهم فاين نحن من رسول الله يريدون
بذلك ابطال الترخيص الشرعي فقال لهم ما قال فالحاصل ان السلف الماضين اختاروا العزائم في انفسهم لانهم اهل الهمم والعزائم وكانوا معترفين
بصحة الرخص الشرعية يفتون بها للعامة ويرخصونهم على فعلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل احيانا يأمر بالرخص ويفعل
بالعزائم كما اخبر في قضية صوم الوصال انتهى كلامه ملخصا وفي ارشاد الساري شرح صحيح البخاري تحت حديث قيام النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم حتى رمت قدماه فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد
ذلك بما لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه
بل صح عنه عليه السلام انه قال وجعلت قرة عيني في الصلوة فما غيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا خشي الملال ينبغي ان
لا يكد نفسه حتى يمل فيهجر الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جهل حاله وثقلت ظهره الاوزار وكاد يأس
عذاب النار انتهى ومثله في المواهب اللدنية كما مر نقله في المقصد الاول وفي كتاب الافكار للنووي قد كانت السلف عادات مختلفة
في القدر الذي يختمون فيه فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر ختمة وآخرون في كل عشر ليال ختمة وآخرون
في ثمان ليال ختمة وآخرون في سبع ليال وهذا فعل الاكثرين من السلف وآخرون في كل ست ليال وآخرون في خمس وآخرون في اربع كثيرون

وكان ثالث وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين وآخرون في كل يوم وليلة ثلث ختمات وختم
بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات اربعا في الليل واربعا في النهار وممن ختم كذلك السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي وهذا
اكثر ما بلغنا في اليوم والليلة ورأيت السيد الجليل احمد الدوي في باسناده عن حطوبن ثابت ان عباد التابعي انه كان يختم القرآن
ما بين الظهر والعصر وختم ايضا ما بين المغرب والعشاء وختم في رمضان ما بين المغرب والعشاء ختمتين وشيئا وكانوا يخرجون العشاء
في رمضان حين يخرج الليل ورويناه في سنن ابي داود باسناده الصحيح ان مجاهدا كان يختم القرآن في رمضان ما بين المغرب والعشاء
واما الذين يختمون القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم منهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير والمختار ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فمن كان له نظر يدرك به دقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه وكذا من كان
مشغولا بنشر العلم او فصل الحكومات او غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال
بما هو بصدده ولا فوات كمال ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فلا يستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملل او الهذمنة في القراءة
انتهى وفي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي تحت حديث عبد الله بن عمرو وقد كانت السلف عادات مختلفة في ما يقرؤون
كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام
وبعضهم اقل وأكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم
والليلة ثلث ختمات وبعضهم ثماني ختمات وهو اكثر ما بلغنا والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ٢٦
ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم يترتب على وظائف عامة او خاصة تتعطل باكثار القرآن فان كانت له وظيفة عامة
كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من تلك الوظيفة
وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف انتهى ومثله في الاتقان في علوم القرآن للسيوطي وخلاصة الكلام في هذا المقام هو الذي
اختاره اتباعا للعلماء الكرام ان قيام الليل كله وقراءة القرآن في يوم وليلة مرة او مرات واداء الف ركعات او ازيد من ذلك ونحو
ذلك من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة وليس ممنهي عنه في الشرع بل هو امر حسن مرغوب اليه لكن بشرط احدهما ان لا يحصل
من ذلك ملال الخاطر يفوت به التلذذ بالعبادة وحضور القلب يؤخذ ذلك من حديث ليصل احدكم نشاطه اي مدة نشاط
خاطره وسروره وطبيعته وثانيهما ان لا يتحمل بذلك على نفسه مشقة لا يحملها بل يكون ذلك مطاقا له يؤخذ ذلك من
حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون وثالثهما ان لا يفوت بذلك ما هو اهم من ذلك مثلا ان كان قيامه بالليل يفوت صلوة
الصبح لا يجوز له قيام الليل كله فان اداء الفرض اهم من اداء النوافل ويدل عليه ما اخرجه مالك عن ابي بكر سليمان بن ابي حثمة
قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفا
ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبت عيناه فقال عمر لان اشهد الصبح في جماعة احب الي من ان
اقوم ليلة وكذلك من يقوم الليل ويريد الصوم لكن ذلك بحيث يفوت منه حضور الجماعات وصلوة الجنائز ونشر العلم
بالتدريس والتصنيف ونحو ذلك لا يفعل ذلك ورابعها ان لا يفوت بذلك حق من الحقوق الشرعية كحق الاهل والاولاد
والضيف وغير ذلك ويؤخذ ذلك من قصة عبد الله بن عمرو وابي الدرداء وخامسها ان لا يكون فيما ظاهره الاخلاص

بحيث يعد الترخيص الشرعي باطلا والعامل بالرخص عاطلا ويؤخذ ذلك من حديث الصحابة الذين تقالوا عمل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وساد سها ان لا يكون فيه ايجاب ما ليس بواجب في الشرع وتحريم ما ليس بمحرم في الشرع يؤخذ ذلك
من حديث عثمان بن مظعون وسابعها ان يوفي اركان العبادات حقها فلا يجوز ان يكثر من ركعات الصلوة ويوديها كنقرة الديك
او يكثر قرأة القرآن من غير تدبر وترتيل ونحو ذلك فعليه يحمل قوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه القرآن من قرأ في اقل
من ثلث اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وبه اخذ جماعة فكرهوا ختم القرآن في اقل منه
وحمله آخرون على انه ليس نفيا للثواب بل للفهم قال الترمذي في جامعه قال بعض اهل العلم لا يقرأ القرآن في اقل من ثلث
للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورخص فيه بعض اهل العلم وروي عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ القرآن
في ركعة يوتر بها وروي عن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن في ركعتين في الكعبة والترتيل في القراءة احب الى اهل العلم انتهى
وثامنها ان يدوم على ما يختاره من العبادة ولا يتركه الا لعذر يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اخرجه مسلم من حديث عائشة واخرج البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
وتاسعها ان لا يكون اجتهاده موروثا الملال الى احد من المسلمين كان يجتهد في قرأة السور الطوال وتمام القرآن في صلوة الجماعة
فان في ذلك ما يورث ملالا للمقتدين فان فيهم الضعيف والسقيم وصاحب الحاجة يؤخذ ذلك مما اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم ٢٧
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء واخرجا ايضا عن ابي مسعود الانصاري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله اني لاكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان فما رأيت رسول الله في موعظة اشد
غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة واخرجا
ايضا عن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فبلغ الرجل
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره فقال اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى والاخبار في هذا الباب كثيرة وعاشرها ان لا يكون اجتهاده موروثا الى
اعتقاد انه افضل عملا مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واكثر اصحابه من تقليل العمل ضم وجدت فيه
هذه الشروط فالتشدد في العبادة احق له واصحاب الرياضات السابقين كانوا جامعين لهذه الشروط فجاز لهم
ذلك ولم ينكر عليهم احد ذلك ومن فاته شرط منها فلا قصاد في العمل والتوسط الذي له هذا هو الطريق الوسط الذي
يرتضيه كل منصف لا افراط فيه ولا تفريط مما يذهب اليه كل متعسف ولعل هذا التحقيق لا يبقي ما لم يقرع سمعه
احد من السابقين فحينئذ بقوة وكن من الشاكرين **خاتمة** قد وقع السؤال كثيرا عما تداول الناس في زماننا في ليلة
السابع والعشرين او غيرها من ليالي رمضان انهم يزينون المسجد بالفرش ويكثرون تعليق القناديل واسراج السرج
ويعينون حفاظا يسرعون في القرأة جيدي الحفظ لختم القرآن كله في ليلة واحدة في صلوة التراويح في يوم واحد بعد

ويقرأ كل واحد حسب ما امكن له في ركعتين او ركعات الى ان يحصل الختم قريب الصبح الصادق او وقت السحر حسب
سرعة القارئين وبطوءهم ويسمونه ختم شبينه فهل يجوز ذلك ام لا فاجبت بان نفس ختم القرآن في ليلة امر مرغوب لكن
ضم امور قبيحة معه قبيح وتفصيله ان في ما تداولوه وحسبوه امرا حسنا امورا بعضها حسنة وبعضها
مستقبحة الاول ختم القرآن في ليلة وهو امر حسن قد فعله كثير من السلف بل منهم من ختم في ركعة واحدة
والثاني سرعة القرأة فانهم يسرعون في القرأة الى حيث لا يخرج الحروف من مخارجها فضلا عن التدبر والترتيل وهو امر
قبيح كما اخرج ابن ابي داود عن مسلم بن مخراق قال قلت لعايشة ان جارا يقرأ احدهم القرآن في ليلة مرتين او ثلثا
فقالت قرأ ولم يقرأ لكنت اقوم مع رسول الله ليلة فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها استبشار
الا دعا ورغب ولا بآية فيها تخويف الا دعا واستعاذ بل منهم من يسرع بحيث يترك آيات ولا يقدر بسبب سرعته
سامعه ان يفتحه بل منهم من لا يأخذ فتحه لئلا يخل بسرعته واي امر اقبح من هذا وقد رأيت ما هو اقبح من ذلك
وهو انه اذا فرغ الحافظ من القرأة فالسامعون كلهم يبسطون السنتهم بالثناء في حقه ويقولون ما اسرع قرأتك
وما احسن صوتك وامثال ذلك ولا ينهونه على ما ارتكب من ترك الترتيل وحذف الآيات والثالث تكاسل
السامعين فان الحافظ اذا قام للقراءة ينتظرون لركوع الركعة الاولى فاذا اراد ان يركع يشتركون معه فحق
ان يقال في حقهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والرابع تنفير المقتدين فان الحافظ اذا طول في القراءة ٢٨
يثقل ذلك على من اشترك به فمنهم من يقعد ومنهم من يراوح بين القدمين وضمهم من ينقض الركعة ويسمع
جالسا خارج الصلوة واي مفسدة اعظم من ذلك ومن ثم نص الفقهاء على انه ينبغي ان يقرأ في التراويح قدر ما لا يثقل
على هو والخامس اسراج القناديل الكثيرة فوق حاجة وهو امر لهو ولعب ينبغي التحرز عنه كما نص عليه الفقهاء
في مواضع فهذه وامثالها مفاسد قد اخرجت الامر الحسن الى درجة القبح وكم من شئ حسن يصير مع ضم ضميمة
قبيحا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب هذا آخر الكلام في هذا المقام وكان الاختتام يوم الجمعة العشرين
من الربيع الثاني من شهور سنة الحادية والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه
وعلى آله صلوة ربي المشرقين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا يقول الراجي عفو ربه الكريم محمد بشار تكوير بن المولوي محمد هاشم الاسحاقفوري البهاري لما تنازع
العلماء في الحمد في العبادة هل هو بدعة تام موجب للحسنى والزيادة حتى ضلت العوام كالانعام صنف معدل ميزان المعقول
والمنقول ومنقح غصان الفروع والاصول كشاف حقائق المعاني وحلال قفائل المباني مولانا واستاذي المجد بالمجد السني مولانا
الحاج الحافظ محمد عبد الحي لا زال مشتملا بافضل الجلى والخفي رسالة كافية ومجالة وافية تهدي الضالين
وتنفع الطالبين فطبعها ذو الفضل والاحسان محمد عبد الواحد خان في السنة الحادية والتسعين بعد الالف
والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل صلوة وتحية وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

وبا

شام میں ابھی تک بہ شدت سے پھیل رہی ہے +

افغانستان

اخبار فرنیڈ آف انڈیا مطبوعہ ۲۰ اگست ۱۸۸۳ء میں لکھا ہے کہ جنرل رومیون نے تسخیر کر لیا اور یہ بخیر تمامتر اسیر کابل سے آئی تو جو کچھ خطوط اونکے پاس مقام اور تیج سے آئے تھے وہ سب اونہون نے سیدہ شاہ کو پاس بھیجدیے اور تحریر کیا کہ اب سرحد افغانستان سے روسیون کی نہایت قربت ہو گئی جو کچھ خبر اونکی آتی تھی وہ بھی جاتی رہی۔

صمصام الملک جو کہ سپہ سالار قوم سیستان کا ہے اونسے دوستانہ مقام فرح کے گورنر کو لکھا ہے کہ ہم چاہتا ہون کہ ایران و افغان میں باہم تجارت ہوے تاکہ جو کچھ دوستی ان دونون ملک میں ہے اوسکو زیادہ استحکام ہو جاوے۔

بدخشان میں جو غدر شاہ وہ بالکل رفع ہو گیا اگر امسال آمدنی بہت کم ہوئی تیسے پانچ لاکھ کی آمدنی ہونا چاہیے تھی جو صرف ڈیڑھ لاکھ رہ گئی۔

قوم پاشتیہی

چھ سو اشخاص قوم پاشتیہی کے سرحد پر قریب دریاے سلاذین کے آ پہونچے اور کہتے ہین کہ شاہ بدخشان کو دو دے یا کہ وہ کہتے ہین کہ اگر مکو شاہ موصوف پاہ دین ہم یہین قیام پذیر ہون بہرحال تا وقتیکہ موسم برسات ہے وہ لوگ ریاست شغنان مین رہین گے۔

اونکی طرف سے جو چند سوار شناسائی کو آئے تھے مقام فی سے تسخیر ہو جانے کا حال سنا اس طرح بیان کرتے ہین کہ یہ مقام فی نہایت مستحکم ہے ہر چہار طرف سے اونچے پہاڑ ہین اور بیچ مین وسیع میدان ہے اور دو ندیان بہتی ہین اور بہت سے باغ ہین اور غلہ بہت ہوتا ہے اور بہت سے مویشی ہوتے ہین جنکو چھوڑ کر سالانہ سال اونکے ہین اگر یہ مقام تسخیر نہ ہوا ہوتا تو ہمارا بھی یہان تک اور اونکا بھی یہان تک ہی ایک طرف ہوا ہی اور دشمن

ہاکم سرحد [illegible]
موقوف کر دیا گیا
کیا کچھ تحریر ہوتا ہے

اخبار اکسلسیر مطبوعہ ۲۰
سوار سپاہ ڈیوٹ [illegible]
وحشت ناک حال لکھتا
مندرجہ ذیل کچھ [illegible]
کرنا مناسب سمجھا اس وجہ
تحقیق اوسکی صداقت
کہ پانچ مغل تبعہ تاجر
کے پاس آئے اور اون
کہنا چاہتے ہین گر
نہ بتلائین وہ یہ ہے کہ گو
ہم اپنا نام نہ بتلائین
علداری ہین آباد ہون
ہے اگر پتہ لگا سکتے ہین
یہ بات سنکر کپتان اسٹ
ہو نہ گورنمنٹ برہما سے
کپتان اسٹوری کو بھی پاکر
اون لوگون سے یہ حقیقت
کپتان اسٹوری صاحب
کیا ہو گا نام اون پانچو
کو سنکر گورنمنٹ برہما
طلب کیا اور جب اون
یہ بات بیان کی جسکو تو
گورنمنٹ برہما کو ایک
اختیار قطعی کیا ہے پس
کی فوری نازک حالت
کا اون لوگون کے تبعہ
ہین درج ہے جانا
ہے ملاقات نہین
حوالی [illegible]

بند ہو گئی تو شاہ عاجز آ گئے۔ علاوہ اسکے شاہ کو دشمن نے محصور بھی کر لیا تھا جبکہ شاہ نے دیکھا کہ سوا ے فنا ہونے کے اور کچھ چارہ نہین ہے تو شاہ نے اپنے تئین دشمن کے حوالہ کر دیا اس امید سے کہ اگر مین اپنے تئین دشمن کے حوالہ کر دون گا تو رعایا بچ جائیگی لہذا اونہون نے اپنی بیبیون بی بی اور بچون بچیون کو زہر دے کر مار ڈالا اور خود زہر کھا کر دشمن کے پاس روانہ ہوے دشمن تک شاہ نہ پہونچنے پائے کہ انتقال ہوا اور صرف شاہ کی لاش پہونچی چینیون نے اوس لاش کا سر کاٹ لیا اور علاوہ اسکے اکثر لشکر سردار چینی نے جو ہمراہ رکھدیے تھے اونھا بھی سر کاٹ لیا بمجموعہ پچاس ہزار آدمیون کے جو یہان بستے تھے اونمین سے ایک کو بھی چینیون نے زندہ نہین چھوڑا البتہ ایک حصہ چینیون کا مولفین کی طرف گیا اور وہ ملک بھی متصرف کر لیا یہ لوگ بیچتے پھرتے بیان کرتے ہین کہ جب ہم وہان سے روانہ ہوے تھے تو تھوڑا ملک فتح کر نیکو رہ گیا تھا۔

یہ حال لشکر جو ہمرکابی پولیٹکل ایجنٹ ہین اونہون نے سرکار سے سفارش کی ہے کہ ان لوگون کو اپنی خاص نگہداشت سرکار آباد کرے اور عجب نہین ہے کہ ایسا ہی ہو۔

بنگالہ

سرمد ہما تہ نیز جیا پر ایک مقدمہ قتل ہوا ہے اور اس مقدمہ کی تحقیقات ہونے والی ہے اس بنگالی افسر نے ایک خط کے پوشیدہ کرنے کو سرکاری دفتر مین غلط کارروائی کی لہذا گورنمنٹ انڈیا نے حکم دیا ہے کہ تحقیقات اونکے جرم کی بذریعہ کمیشن کے کیجاوے اور اونمین کے دو ہمرکے لوگ تحقیقات کرین یہ تحقیقات جب ایکٹ ۱۸۷۰ء کے ہوگی مجرم کو اسکے جرم کے جواب کرنے کی اور گواہ پیش کرنے کی مہلت دیجائیگی۔

مدعا علیہ کے ایک مقام مین ہونے سے ہنوز یہ ایک مقدمہ نہ ہوا ہے مہینے تک پڑا رہا اور قصے مین اونہون نے دخل نہ کیا جس سے اونکی خفلت ظاہر ہوتی اور مجرم کو ہوا دینے کے اس بنگالی نے بہت بڑا جرم کیا ہے

اشتہار

عارفان شریعت احمدی و رہروان طریقت محمدی ماہران

علوم دین مبین و متبعان ملت حضرت خاتم المرسلین پر واضح ہو کہ کتاب ہدایت نصاب

حاوی فوائد کثیر مسمی **بجامع صغیر** باحواشی جدید سراپا مفید

مع رسائل نافع کبیر و اقامۃ الحجۃ ہماری اجازت سے مطبع مصطفائی مین طبع

ہوئی لہذا التماس ہی کہ طابعان و تاجران بلند حوصلہ قصد چھاپنے یا چھپوانے کتاب

مسبوق الذکر کا فرمائین مشقت تحشی و تصحیح پر نظر رکھین صورت بدلکر نہ کرائین

کہ راقم کی محنت رائگان ہو اونکو خلاف قانون عمل کرنیسے

زیان ہو ع بر رسولان بلاغ باشد و بس

الراقم

محمد عبد الحی

۲۹۷۵۳۶۱ ش - ج
آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائیگا۔

۱۶۹۰ھ